

الدّائرة الموجّلة

المحكمة الابتدائية بمكناش
عدد مزدوج (الثاني والثالث) لسنة 2009



3-2

تنبيه :

تيسيراً لتناول محتويات هذه المجلة، قمنا بإعداد فهرس تفاعلي ذي وصلات تشعبيّة غير مرئية *liens hypertextes invisibles* النقر على أحد عناصره لتنقلوا مباشرة إلى الصفحة المقابلة.

ن.ب

عن هيئة التحرير

المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس
العدد المزدوج الثاني والثالث

المدير المسؤول:

ڈ. محمد چباری

رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس

رئیس التحریر:

ذ. عبد العالى المؤمنى

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس

هیئتہ التحریر

ذ. احمد الكرمة ذ. رضى بالحسين
ذ. أمينة المالكي ذ. عادل نظام
ذ. عبد المجيد لمباركي

الادارة والتجربة

المحكمة الابتدائية بمكناس - ساحة للاعودة - مكناس 50.000

الهاتف والفاكس : 05.35.53.16.61

العنوان الإلكتروني : redbox@laposte.net



الكتاب : المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكنا

العدد المزدوج الثاني والثالث

المؤلف: المحكمة الابتدائية بمكنا .

الإيداع القانوني : 2008/0010

جميع الحقوق محفوظة

الطباعة والإخراج الفني :

دار أبي رقراق للطباعة والنشر



10 ، شارع العلوين رقم 3 حسان - الرباط

الهاتف : 05 37 20 75 83 - الفاكس : 05 37 20 75 89

محتويات العدد

11 تقدیم

المحور الأول : أبحاث ودراسات

باللغة العربية :

☞ دور وصلاحيه النقيب من خلال تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون المحاماة (الجزء الأول).

ذ. عبد العالی المومنی

15 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمکناس.

☞ حقيقة الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود.

ذ. رضی بالحسین

23 قاض بالمحكمة الابتدائية بمکناس.

☞ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوی في القانون الجنائي المغربي.

ذ. أ.حمد بن عجيبة

31 نائب وكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمکناس.

☞ ارتباط تطبيق بعض مقتضيات قانون الجنسية بالقانون المنظم للحالة المدنية والصعوبات العملية الناجمة عن ذلك.

ذ. عبد الوحید الحجیوی

39 مستشار بمحكمة الإستئناف بالحسیمة.

☞ التصریح بالديون الضريبية وتحقیقها في إطار نظام صعوبات المقاولة.

ذ. حسن أیت موح

47 باحث بكلیة الحقوق أكدال - الرباط

باللغة الفرنسية :

☞ La communication obligatoire au procureur du Roi des causes relatives aux procédures de traitement des difficultés des entreprises.

M. Mustapha BAAJ
Substitut du procureur général du Roi près la cour d'appel de Fes.....5

المحور الثاني : تعاليق على اجتهادات قضائية

تعليق على حكم المحكمة الابتدائية الكبرى بليل (فرنسا) الصادر

بتاريخ 2008/04/01

حول مغالطة الزوجة للزوج في واقع عذريتها واعتبار ذلك سببا لإبطال
عقد الزواج

ذة . خديجة الحينوني

محامية بهيأة المحامين بمكنا.....73

تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 192 الصادر بتاريخ

2006/02/07

حول حق الإضراب في المرافق العامة

د.محمد الأعرج

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس.....89

المحور الثالث : العمل القضائي

1- المجلس الدستوري :

قرار رقم 650-2007 المؤرخ في 26/07/2007 ملفات عدد 06/836 و 06/844

حول اعتبار إمضاء الناخبين كمبابلات لفائدة المطعون في انتخابه ويدل

103.....هذا الأخير للمال موجبا لإلغاء نتيجة الإقتراع

2- المجلس الأعلى :

قرار بغرفتين عدد 238 مؤرخ في 06/05/2008 ملف شرعى عدد 05/1/2/43

111.....حول اعتبار الحكم القاضي بالتحجير ذي أثر رجعي من تاريخ ثبوت سببه

قرار عدد 3675 مؤرخ في 29/10/2008 ملف مدنى 2410/4/1/2006

119.....حول عدم جواز قسمة عقار متنازع فيه

قرار عدد 629 مؤرخ في 22/12/2004 ملف شرعى عدد 1/2/384

125.....حول الشروط التي يجب على المحكمة احترامها عند قسمة عقار قسمة بيتية.....

قرار عدد 421 مؤرخ في 21/02/2001 ملف مدنى عدد 1396/3/2/00

131.....حول عدم تطبيق شروط الدعوى الحيازية على أراضي الجموع

قرار عدد 3951 مؤرخ في 27/12/2006 ملف مدنى عدد 180/5/1/2005

135.....حول عدم جواز الطعن بإنكار التوقيع في عقد عرفي مصحح الإمضاء

- قرار عدد 2908 مؤرخ في 2003/10/15 ملف مدني عدد 2001/2/1/186 :
حول أجل تقادم المطالبة بواجب استغلال عقار مملوك على الشياع 141
- قرار عدد 591 مؤرخ في 2005/11/09 ملف إداري عدد 2004/3/4/2875 :
حول ضرورة شمول التعويض عن نزع الملكية لكافة الأضرار اللاحقة بالمالك 147
- قرار عدد 2306 مؤرخ في 2005/09/07 ملف مدني عدد 2003/6/1/2741 :
حول شرط إنهاء عقد كراء محل سكني محدد المدة وضرورة إرجاع العين المكتراة للمكري بدلاً من إرسال إنذار بالإخلاء إليه 153
- قرار عدد 1892 مؤرخ في 2002/05/29 ملف مدني عدد 2001/4/1/3048 :
حول عدم جواز تنازل محامي عن طعن إلا إذا كان ذي فائدة لصالح موكله 159
- قرار عدد 1950 مؤرخ في 2006/06/14 ملف مدني عدد 2003/4/1/4079 :
حول عدم ضرورة إدخال جميع المالكين على الشياع في دعوى الإفراج للإحتلال بدون سند 171
- قرار عدد 3583 مؤرخ في 2005/11/29 ملف مدني عدد 2005/5/1/2410 :
حول عدم جواز استثناء سكن وظيفي من التفويت بناء على حاجة الإدارية له 177
- قرار عدد 2244 مؤرخ في 2006/07/05 ملف مدني عدد 2004/1/1/2103 :
حول ضرورة إجراء بحث تكميلي في حالة عدم وضوح نطاق تحفيظ متداخلين 185
- قرار عدد 2369 مؤرخ في 2002/07/03 ملف مدني عدد 2001/4/1/1682 :
حول عدم جواز ممارسة شفعة في عقار محفظ إلا من تاريخ تقييد عقد الشراء بالرسم العقاري 191
- قرار عدد 34 مؤرخ في 2006/01/04 ملف مدني عدد 2005/6/1/236 :
حول شروط استمرار عقد كراء محل سكني في حق فروع المكتري المتوفى 195
- قرار عدد 477 مؤرخ في 2007/09/26 ملف شععي عدد 2006/1/2/672 :
حول أثر عدم تبليغ الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة للطرف الذي لا يتحمل صائرها 199
- قرار عدد 1779 مؤرخ في 2003/06/12 ملف مدني عدد 2002/5/1/3684 :
حول ضرورة احترام الخبرة المنجزة في إطار العقود المختلفة للفصل 63 من ق.م. للاحتجاج بها أمام قضاء الموضوع 205
- قرار عدد 1310 مؤرخ في 2003/04/24 ملف مدني عدد 2002/5/1/2249 :
حول أثر عدم تبليغ الأمر التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة للطرف الذي لا يتحمل صائرها 209

- قرار عدد 795 مورخ في 2004/04/21 ملف جنحي عدد 2003/3/6/14833 حول حجية الخبرة المنجزة من طرف خبير غير مسجل بجدول الخبراء 215.....
- قرار عدد 2780 مورخ في 2003/10/02 ملف مدني عدد 2002/7/1/4022 حول رجوع استدعاء طرف بالبريد المضمون بدون توصل وأثره على حضورية الخبرة 219.....
- قرار عدد 2326 مورخ في 2004/07/21 ملف مدني عدد 2003/4/1/4538 حول ضرورة تقيد المحكمة المدنية بالقرار الجنحي القاضي بإدانة المدعى عليه من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير في دعوى إفراغه 223.....
- قرار عدد 1193 مورخ في 2007/10/24 ملف جنحي عدد 2006/20059-69 حول ضرورة مناقشة المحكمة للخبرة الحسابية المحددة لدخل الضحية في حالة إرافقها بالطلبات المدنية 227.....
- قرار عدد 575 مورخ في 2007/02/14 ملف مدني عدد 2005/6/1/887 حول عدم اعتبار خطأ محكمة الإستئناف في احتساب مبلغ مستحق سببا للطعن بالنقض 231.....
- قرار عدد 2444 مورخ في 2003/09/10 ملف مدني عدد 2001/4/1/1673 حول عدم قبول دعوى استرداد الحيازة في حالة عدم تحديد المدعى ل التاريخ انتزاعها 237.....
- قرار عدد 320 مورخ في 2006/05/24 ملف شرعى عدد 2005/1/2/596 حول عدم اعتبار خطأ في الاسم العائلي لطرف سببا لعدم قبول الطعن بالنقض في حالة عدم تأثيره على القضية 243.....
- قرار 963 مورخ في 2006/03/22 ملف جنحي عدد 2003/5/6/7170 حول عدم صفة المطالب بالحق المدني في مجادلة الدعوى العمومية في حالة صيرورتها نهائية بعدم الطعن فيها بالنقض من طرف النيابة العامة 249.....
- قرار عدد 523 مورخ في 2002/04/03 ملف تجاري عدد 01/307 حول ضرورة احترام الطرفين لاتفاقهم في إسناد الإختصاص المحلي لمحكمة تجارية معينة 255.....

3 - محاكم الإستئناف:

- قرار محكمة الإستئناف بمكناس عدد 1750 المورخ في 2008/05/13 ملف عدد 1/07/592 حول عقد المغارسة 261.....
- قرار محكمة الإستئناف بمكناس عدد 1961 المورخ في 2006/06/08 ملف عدد 7/05/1866 حول عدم اعتبار قيام المشفوع منه بتطهير العقار من حجوزات وسلوكه لعدة مساطر قضائية لإفراغه والزيادة في سومة كرائه بمثابة تحسينات عليه 267.....

- قرار محكمة الإستئناف بمكناس عدد 658 المؤرخ في 03/03/2005 ملف 7/03/2501
حول بطلان عقد بيع عقار غير محفظ متنازع عليه.....
275.....
- 4 - أحكام ابتدائية**
 - المحكمة الابتدائية بمكناس أمر استعجالي عدد 1081 مؤرخ في 21/10/2008 ملف رقم 8/679
حول اختصاص قاضي المستعجلات في طلب إغلاق مصحة إلى حين بت.....
283.....
 - المحكمة الابتدائية بمكناس، حكم عقاري عدد 346 مؤرخ في 03/12/2007 ملف رقم 4/475
حول بيع الثنيا.....
295.....
 - المحكمة الابتدائية بمكناس، حكم مدني عدد 382 مؤرخ في 27/02/2007 ملف رقم 2/622
حول عدم جواز زيادة السدس على بيع عقارات التركة بالمزاد العلني.....
303.....
 - المحكمة الابتدائية بمكناس، حكم مدني 1343 عدد مؤرخ في 09/05/2005 ملف رقم 2/444
حول بطلان الممارسة العرفية برهن المنازل.....
311.....
 - المحكمة الابتدائية بمكناس، حكم اجتماعي عدد 250 مؤرخ في 21/02/2008 ملف رقم 07/1398
حول أثر تخفيف ساعات العمل على استحقاق الأجر.....
317.....
 - المحكمة الابتدائية بمكناس، حكم اجتماعي عدد 855 مؤرخ في 13/09/2005 رقم 6/04/893
حول أثر عدم احترام مسطرة فصل الأجير في حالة ارتکابه لخطأ جسيم.....
323.....
 - المحكمة الابتدائية بمكناس، حكم جنحي تلبسي عدد 1656 مؤرخ في 05/11/2007 ملف عدد 07/1708
حول العنصر المعنوي في جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية.....
333.....
- 5 - أحكام تجارية:**
 - المحكمة التجارية بمكناس، حكم عدد 24 مؤرخ في 17/07/2008 ملف عدد 17/08/6
حول شروط تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى تصفيية قضائية.....
339.....
 - المحكمة التجارية بالرباط، أمر عدد 11 مؤرخ في 03/01/2005 ملف عدد 3/730
حول اختصاص قاضي المستعجلات للبت في طلب الإذن للمكتري للقيام بإصلاحات في محله التجاري.....
345.....

6 - أحكام إدارية :

- المحكمة الإدارية بمكنا حكم عدد 486 المؤرخ في 06/12/2007 ملف رقم 2006/450 حول عدم تطبيق نظرية العلم اليقيني في مجال القضاء الشامل 353.....
- المحكمة الإدارية بمكنا حكم عدد 647 المؤرخ في 02/05/2006 ملف رقم 04/7/1048 حول مساطرة الوصول في مقاضاة الجماعات المحلية 361.....

المحور الرابع :
نصوص قانونية وتنظيمية

- قانون 07.09 المعدل لظهير 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمته 367.....
- قانون 46.08 القاضي بتغيير ظهير 14/02/2006 المحدث بموجبه محاكم الإستئاف الإدارية 368.....
- قانون 02.08 القاضي بنسخ وتعديل المادة 339 من مدونة التأمينات 369.....
- قانون 20.08 المغير والمتمم بموجبه ظهير 30/12/1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية 370.....
- مرسوم رقم 2.07.975 بشأن تكوين وعمل اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنيس 372.....
- مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1124.09 الصادر بتاريخ 23/04/2009 المتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخد أساسا لإحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم 374.....

المحور الخامس :
مناشير وزارية

- منشور وزير العدل عدد 12 المؤرخ في 29/04/2008 المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 321 من القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية 379.....
- منشور وزير العدل عدد 46 المؤرخ في 05/12/2006 المتعلق بزواج معتنق الإسلام والأجانب 383.....

تقديم

تعبر هذه المجلة نتاج رغبة ملحة راودت عددا من أفراد الريادة القضائية المنتسبة للمحكمة الإبتدائية بمكناس، الذين دافعوا عنها وأخرجوها إلى حيز الوجود وبذلك حققوا العبر الذي قطعوه على أنفسهم، ولم يكن الأمر ممكنا لولا العمل المضني والدؤوب، لجعل مولودنا الفكري ينطوي دون تلعنتم ليصل صداه إلى أقصى مدى من رضى المترمرين بالعقل القانوني والقضائي، ونعدهم أن تكون في حسن تطلعاتكم وأن تكون مجلتنا إضافة قيمة للمكتبة القانونية المغربية.

ونظرا لما حظي به العدد الأول من حسن القبول والشكر والتشجيع من مختلف الشخصيات العلمية والثقافية، فإننا نجدد العزم على الاستمرار في أداء رسالتنا، ومبنافع العوارج العجاد والمرادف، عسى أن نساهم من الضفة الأخرى في خدمة العدالة التي نذرنا أنفسنا لأجلها.

المدير المسؤول :

ذ. محمد جباري

رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس

المحور الأول :
أبحاث ودراسات

دور وصلاحية النقيب من خلال تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون المحاماة (الجزء الأول)

د. عبد العالى المومنى
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس

يعتبر المحامي جزءاً من أسرة القضاء ويضطلع في الوقت الراهن بمهام جسمية إضافية، إذ أصبح الوسيط الأول للمؤازرة أمام القضاء، كما أن مهامه التوثيقية والاستشارية والإرشادات مع الميدان القانوني والفتاوی حملته مسؤولية مهنية كبرى قد تؤدي أحياناً إلى دعاوى قضائية أو أبحاث تمهدية بناء على شكايات تقدم من طرف الزبناء أو الغير تدعى فيها أن المحامي قد ارتكب أفعالاً تقع تحت طائلة القانون الجنائي. ويزيد من مسؤولية المحامي آثار العولمة وتعقيدات المساطر وما يترتب عليها من نزاعات تهم الجوانب الاقتصادية.

أمام هذه المسؤوليات الجسمية ارتدى المشرع أن يهب للمحامي الجو الكفيل لتأمين عمله وحمايته من كل سوء فهم للإجراءات والمساطر المعقدة التي سلكها والأعمال التي قام بها لفائدة موكله من اعتراف بحق أو تنازل عنه أو إعلان لكل إقرار أو رفع يد عن كل حجز (المادة 30 من قانون المحاماة).

فأوكل مهمة التتبع والمراقبة للنقيب وأوجب إشعاره بكل إجراء قد يمس المحامي في حريته وفي محيط عمله.

فكيف تطبق مسطرة التتبع والمراقبة والإشعار وما هي أثارها وحدودها؟
إن القراءة الأولية للمادة 59 من قانون المحاماة تحدد الحالات التي توجب إشعار النقيب بها وهي الإعتقال، الحراسة النظرية، الإستماع، البحث والتفتيش، ثم إفراج مكتب المحامي تنفيذاً لحكم الإفراج.

وهذه القراءة الأولية تؤدي إلى ملاحظة وهي أن لفظ الاعتقال جاء عاما، فلم يوضح المشرع نوع الاعتقال، هل هو الإعتقال الاحتياطي أو الإعتقال بوجه عام، لأن الجواب على هذا السؤال قد يساعد على تحديد دور النقيب وحدوده وصلاحياته.

فالأمر بالاعتقال الصادر عن النيابة العامة قد يكون بسبب تنفيذ إكراه بدني أو بناء على حالة تلبس بارتكاب جنائية أو جنحة وهو اعتقال احتياطي وقد يكون الأمر بالاعتقال صادر عن قاضي التحقيق طبقاً لمقتضيات المواد 134⁽¹⁾، 152⁽²⁾ و 175⁽³⁾ من قانون المسطرة الجنائية، تم الأمر بالاعتقال الصادر عن المحكمة طبقاً لمقتضيات المواد 392 و 431 و 455 من قانون المسطرة الجنائية، تم الأمر بالاعتقال بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية.

فما هو الاعتقال الذي يجب أن يشعر به النقيب قبل تطبيقه والذي ينسجم مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 59 من مهنة المحاماة؟

إنه الأمر بالاعتقال الذي تصدره النيابة العامة أو قاضي التحقيق والذي يأتي بعد الاستماع إلى المحامي وهو المنصوص عليه في الفصول 73⁽⁴⁾، 152⁽⁵⁾، 80 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للنيابة العامة والمادة 134، 175 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لقاضي التحقيق.

(1) المفهوم المخالف للفقرة الأولى من المادة 134.

(2) تنص المادة 152 "الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة الجنائية كي يسلم المتهم ويعقله اعتقالاً احتياطياً"

(3) يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

(4) الفقرة الرابعة من المادة 73 تنص على أنه "إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وإحالته على غرفة الجنائيات داخل خمسة عشرة يوماً على الأكثر".

(5) الفقرة الأولى من المادة 74 "إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكيها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أو يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن...".

تقديم المحامي إلى النيابة العامة يأتي حسب هذه الفصول بعد إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية سواء في حالة التلبس أو حالة البحث التمهيدي المسير من طرف الوكيل العام للملك أو وكيل الملك طبقاً للمادة 80 من قانون المسطرة الجنائية.

أما الاعتقالات الأخرى الصادرة عن المحكمة فإنها لا تتطلب الاستماع أو الوضع تحت الحراسة النظرية بل تأتي مباشرة بعد إجراءات المحاكمة. فالمادة 392 تنص على أنه "يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة أو تفوقها أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه".

ويجري نفس الحكم على الجناح المرتبطة بجناية والتي تنظر فيها غرفة الجنائيات فالمادة 455 توجب محاكمة المتهم حسب القواعد العادلة وتبعاً لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

ونفس الإجراء تنص عليه المادة 453 في فقرتها الأولى وهي كالتالي : "إذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 من القانون الجنائي".

لذا يمكن استخلاص قاعدة أساسية وهي أن الاعتقال المقصود بالفقرة الأولى من المادة 59 من مدونة المحاماة هو :

أولاً : الاعتقال الذي يترتب بعد الوضع في الحراسة النظرية وبعد استنطاق النيابة العامة.

ثانياً : الاعتقال الذي يأمر به قاضي التحقيق طبقاً للفصول المشار إليها أعلاه والتي تأتي بعد الاستنطاق الأولى أو أثناء مراحل التحقيق.

ونتيجة لذلك يستبعد من نطاق الفقرة الأولى من المادة 59 "كل الأوامر بالاعتقال الصادرة عن المحكمة، وكذا الاعتقال الصادر بناء على طلب تطبيق إكراه بدني". لأن معيار الاعتقال الموجب لإشعار النقيب هو الاعتقال الذي لا يمكن الأمر به إلا بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر، فكل أمر بالاعتقال خارج

عن هذا الإطار لا يشعر به النقيب طبقاً للفقرة الأولى.

وكان حرياً بالمشروع عند صياغته لهذه الفقرة أن يتماشى مع المسطرة المتبعة وهي أن الحراسة النظرية تسبق الاعتقال، وتكون من اختصاص الشرطة القضائية، أما الاعتقال فهو من اختصاص القضاء ويكون وبالتالي قد انسجم مع قانون المسطرة الجنائية وفعل دور النقيب الذي عندما يحضر أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق فلكي يستمع إلى تصريحات المحامي ويطلع على ظروف وملابسات القضية، التي ألقى على إثرها القبض على المحامي في حالة تلبس من أجل جريمة أو جنحة لا صلة لها بالمهنة ولكن تخل بالمروءة والشرف والتي نصت على وجوب التقييد بها المادة 61 من قانون المحاماة⁽¹⁾.

كما أن حضور النقيب في هذه المرحلة له أهمية في حالة ما إذا طبق قاضي التحقيق التدبير الوارد في الفقرة 14 من المادة 161⁽²⁾ المتعلقة بالمراقبة القضائية والتي تعطي الصلاحية لقاضي التحقيق بإصدار أمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المهني.

وتجرى المسطرة المنصوص عليها في المواد 62 إلى 71 من قانون المحاماة.

الإشكاليات التي تطرحها الفقرة الأولى من المادة 59 بالنسبة لإشعار النقيب :

بناء على ما سبق الوصول إليه من استنتاجات فيما يخص الاعتقال، فإن أمر إشعار النقيب لا يطرح أي إشكال مادام أن النيابة العامة، أو قاضي

(1) الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون المحاماة تنص على أنه "يعاقب تأديبياً المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها أو إخلالاً بالمرءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني".

(2) الفقرة 14 "... غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين الذي يirth طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة (من 62 إلى 71 من القانون الجديد وعلى الأخص المادة 66).

التحقيق سيستمع إلى المحامي المعنى بالأمر ويشعره بمقتضيات المادة 74 و 73 من قانون المسطرة الجنائية. ويكون وبالتالي النقيب قد أشعر سابقاً بالوضع تحت الحراسة النظرية لأن هذا الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقاً لمقتضيات المادة 66 يتطلب إشعار النيابة العامة، التي قد تشعر بدورها النقيب بهذا الإجراء.

ويستنتج كذلك من قراءة المادة 59 أن المقصود بالنقيب هو نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي والذي قد ينتدب من ينوب عنه، ذلك أن المحامي يمارس مهامه بمجموع تراب المملكة طبقاً للمادة 30 من قانون المحاماة، وأن الهدف الأساسي من إشعار النقيب هو إطلاعه على وضعية المحامي وعلى الإجراء الذي قد يتخذ ضده والذي قد يمس مصالح موكليه ويعطل ملفاته كما أن المادة 73 و 74 من قانون المحاماة تنص على ما يلي : " يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه..." لذا فوجوب الإشعار هو على عاتق المحامي وعدم إشعار النقيب في حينه رغم وجود قاعدة آمرة يعتبر بمثابة تنازل عن هذا الحق، وهذا التنازل لا يعفي النيابة العامة من الإشعار وإلا كان الاعتقال غير مشروع ويعود للمحكمة البث في طلب رفع حالة الاعتقال أو إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف عندما يتعلق الأمر بأمر قاضي التحقيق. (انظر القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأكادير) ⁽¹⁾.

كما أن تنصيب محامي للاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء تمديدها وإشعار العائلة لا تأثير له على وجوب الإشعار، لأن هذه الإجراءات التي تقدم بها ضابط الشرطة القضائية تأتي بعد الوضع في الحراسة النظرية، في حين أن إشعار النقيب يجب أن يتم قبل الوضع في الحراسة النظرية (المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية).

كما أن تأخير الترخيص بالاتصال يعود للسلطة التقديرية للنيابة العامة بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة البحث كلما تعلق

(1) لئن كان من حق الغرفة الجنحية أن تأمر برفع حالة الاعتقال، فإنه ليس من اختصاصها الأمر بوضع المعنى بالأمر تحت المراقبة القضائية.

الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وتتجدر الإشارة إلى أن دور النقيب هو الحضور أثناء الاستماع وليس تقديم وثائق كتابية أو ملاحظات كتابية للنيابة العامة أو إبداء رأي، لأن الاختصاص في ذلك يعود للمحامي المنتصب للدفاع والذي سمح له المواد 73 و 74 و 134 من إبداء الملاحظات واقتراح إبقاء المتهم في حالة سراح مقابل عرض كفالة مالية أو شخصية والتي قد يكون النقيب كافلاً شخصياً للمحامي أو بطلب إجراء فحص طبي على المحامي ولكن قد يجمع النقيب بين المهمتين إذا أدى بتنصيبه للدفاع وفي هذه الحالة يكون مؤازراً للمتهم ومراقباً للإجراءات.

وما دمنا في صدد الحديث عن النقيب نلاحظ أن المادة 59 لم تشر إلى الحالات التي قد يكون محامي المعنى بالأمر هو النقيب، وذلك على غرار ما هو مشار إليه في الفرع الثاني من القانون المتعلق بالمسطرة التأديبية وعلى الأخص المادة 72 والتي تنص على "أنه تقدم المتابعات مباشرة ضد النقيب الممارس إلى محكمة الاستئناف، غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها" مما يجعلها تتساءل عن المسطرة الواجب اتباعها في هذه الحالة.

ونفس الشيء عندما يكون النقيب ضحية. فهل يجمع بين الصفتين صفة الضحية وصفة المراقب.

الظاهر أنه يجب تدخل المشرع لتبين المسطرة الواجب اتباعها في الحالة الأولى ضماناً لحقوقه وفي الحالة الثانية ضماناً لحقوق المحامي موضوع الاستماع.

وهناك استنتاج آخر بالنسبة للفقرة الأولى وهو أن الإجراءات المسطرية المنصوص عليها تتعلق بحالة التلبس بارتكاب جنائية أو جنحة لا صلة لها بالمهنة أو ببحث تمهدى سير من طرف النيابة العامة، وتبيّن بعد جمع الأدلة من طرف الشرطة القضائية أن ضرورة البحث التمهيدى تقتضى من ضابط الشرطة القضائية إبقاء المعنى بالأمر تحت إشارته، وهكذا يخرج من نطاق تطبيق الفقرة الأولى الأبحاث المجرأة بالنسبة لجرائم لا تستدعي الوضع تحت

الحراسة النظرية، بل توجه إلى النيابة العامة على شكل معلومات قضائية ومثال ذلك الشكایة المقدمة إلى النيابة العامة ضد المحامي من أجل ادعاء ارتكابه جنحة في حق المشتكي.

كما أن إثارة الدعوى العمومية ضد المحامي بواسطة الشكایة المباشرة لا تخضع لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة موضوع النقاش⁽¹⁾.

(يتبع...)

(1) تنص المادة 65 من قانون المحاماة على ما يلي: "لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجراً للأفعال التي تكون جنحاً أو جنایات".

حقيقة الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود

د. رضى بحسين

قاض بالمحكمة الإبتدائية بمكناس

شاءت الظروف السياسية التي عرفها في بداية القرن 20، أن يدخل المغرب غمار الشرعنة والتقويم بغير لغته الأصلية، فتكلف المستعمر الفرنسي بهذه المهمة فأقحم ترسانة هائلة من النصوص القانونية في منظومته التشريعية، فمنها من ترجم إلى اللغة العربية ومنها من ظل على صيغته الأصلية ومن بينها الظهير بمثابة قانون الالتزامات والعقود. هذا القانون الذي تمت ترجمته سنة 1965 من طرف لجنة من وزارة العدل، إلا أن هذه النسخة لم تنشر لحد الآن بالجريدة الرسمية واقتصر نشرها في العدد الثلاثي 76-77-78 من مجلة القضاء والقانون.

من المؤكد أن لكل لغة خصوصيتها وبصمات خاصة تحكم في التعبير بمفرداتها اللغوية يجعل أحيانا الترجمة مرآة غير عاكسة للمعنى الكامل للغة الأصلية، حتى أن الفقهاء شبهوا الترجمة بالخيانة traduire c'est trahir إلا أنه بالرغم من ذلك فالترجمة القانونية يجب أن تروم بحذر الدقة والبساطة والوضوح قصد احترام روح التشريع وإرادة المشرع.

الحالة التي سوف نستعرضها، قد نقول أنها نادرة في التشريع المغربي، لأنها ليست بخطأ في الترجمة وإنما إغفال فيها جعل المعنى الحقيقي للنص القانوني الأصلي معكوسا رأسا على عقب في نظيره العربي.

ومقصودنا هو الفصل 19 من ق.ل.ع. الذي ينص في نسخته العربية :

"لا يتم الإتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية. والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتها على الإتفاق فور إبرامه لا تعتبر جزءا من الإتفاق الأصلي وذلك ما لم يصرح بخلافه".

وينص في نسخته الأصلية الفرنسية :

« La convention n'est parfaite que par l'accord des parties sur les éléments essentiels de l'obligation, ainsi que sur toutes les autres clauses licites que les parties considèrent comme essentielles.

Les modifications que les parties apportent d'un commun accord à la convention, aussitôt après sa conclusion, ne constitue pas un nouveau contrat, mais sont censées faire partie de la convention primitive, si le contraire n'est pas exprimé».

بمقارنة بسيطة بين الفقرة الثانية للنصين العربي والفرنسي، سوف يتضح اختلاف بينا للمضمونين، فالنص الفرنسي يعتبر - كمبدأ عام - التعديلات التي يجريها الطرفان على الإتفاق الأصلي جزءا منه لا عقدا جديدا، في حين أن النص العربي يعتبر هذه التعديلات مستقلة تمام الاستقلال عن العقد الأصلي ولا يعتبرها جزءا منه.

من جهة ثانية، النص الفرنسي يجعل تدخل إرادة الأطراف ضروري لجعل التعديلات غير مرتبطة بالإتفاق الأصلي، في حين أن النص العربي يجعل هذا التدخل ضروريا لجعل هذه التعديلات جزءا من الإتفاق الأصلي.

مرد هذا التناقض ليس خطأ في الترجمة، وإنما إغفال ترجمة العبارة المتقطعة التالية من النص الفرنسي :

«... un nouveau contrat mais sont censées faire..».

والتي لا تجد مقابلا لها في النص العربي كما هو واضح في الجدول
أسفله:

النص الفرنسي	النص العربي
Les modifications que les parties apportent	والتعديلات التي يجريها الطرفان
d'un commun accord à la convention, aussitôt après sa conclusion	بإرادتهما على الإتفاق فور إبرامه
ne constitue pas	لا تعتبر
un nouveau contrat, mais son censées faire	؟
partie de la convention primitive	جزءاً من الإتفاق الأصلي
si le contraire n'est pas exprimé	وذلك ما لم يصرح بخلافه

وبغض النظر عن المقارنة مع النص المرجعي، فالنص العربي للفقرة الثانية من الفصل 19 لا يساير السياق العام الذي ورد فيه قانون الإلتزامات والعقود المغربي، المؤكّد على مبدأ وحدوية العقد، فإذا كانت التعديلات الواردة على العقد قد تأخذ شكل إضافات صريحة من قبل الأطراف، فهي قد تأخذ أيضاً شكل إضافات حكمية بقوة القانون تضاف رأساً على العقد الأصلي، كما يؤكد ذلك الفصل 463 من ق.ل.ع . الذي ينص : "تعتبر مخافة على شروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته". وهذا الفصل بإضافة الشروط المذكورة حكماً ودمجها مع الإتفاق الأصلي يكون مكرساً لهذا المبدأ.

كما أنه إذا اكتنفت مقتضيات العقد الأصلي بعض الغموض، فإن المحكمة تؤول بنواده بعضها بعض، بغض النظر عن إرادة الأطراف في إلهاقه أو عدم إلهاقه إلى العقد الأصلي، ليعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد لا من العقد في صيغته الأولية (الفصل 464 من ق.ل.ع.). للتأكد من هذا الخطأ لابد لنا من الإهتداء بالنسخة العربية لمجلة الإلتزامات والعقود التونسية التي تعتبر توأم قانون الإلتزامات والعقود المغربي لإتحادهما في المصدر وهي مدونة سانتبيانا.

النص المقابل للفصل 19 من ق.ل.ع في مجلة الإلتزامات والعقود التونسية هو الفصل 23 الذي ينص : "لا يتم التعاقد إلا بترافي المتعاقدين على أركان العقد وعلى بقية الشروط المباحة التي جعلها المتعاقدان كركن له وما غيره إثر العقد لا يعتبر عقدا جديدا بل يلحق به"⁽¹⁾.

فكمما هو واضح الآن، فالنص العربي التونسي يعتبر مماثلة تامة لمضمون النص الفرنسي المغربي ولا يعتبر التعديلات الواردة على العقد بمثابة عقد جديد، وهو ما ينسجم مع روح مدونة سانتييانا والنظرية الرومانية الجermanية التي استوحت منها هذه الأخيرة جل مقتضياتها.

تبدو لحد الآن مجرة النقاش نظرية، فماذا سيكون موقف الإجتهد القصائي المغربي من الإشكال إذا ما طرح فعليا على أرض الواقع؟

أهم ما عرض على المجلس الأعلى من نوازل في الموضوع هو تضارب المعنى بين النصين العربي والفرنسي للفصل 14 من الشروط النموذجية. ففي قرار صادر تحت عدد 1361 بتاريخ 15/02/1994⁽²⁾ رجحت الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى النص الفرنسي الأصلي على النص العربي وأكدهت : "حيث إن المحكمة استندت إلى الفصل 14 من الشروط النموذجية في نصه العربي والذي وردت فيه خطأ عبارة (الملقاة عليهم) بميم الجمع في حين أن النص الأصلي الفرنسي أورد عبارة (الملقاة عليه مسؤولية وقوع الحادثة) مما تكون معه المحكمة بتصرิحها: بقيام ضمان العارضة لمؤمنها فيما حكم به لفائدة والدته... لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يوجب نقض القرار المطعون فيه بخصوص ذلك".

وهو نفس الإتجاه الذي أكده المجلس الأعلى في نوازل سابقة، ونخص بالذكر القرار عدد 515 الصادر بتاريخ 16/03/1983⁽³⁾ والقرار عدد 660 الصادر

(1) أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 يتعلق بإصدار مجلة الإلتزامات والعقود، (منشور بالرائد الرسمي بملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906).

(2) منشور بمجلة المرافعة عدد 6 ص 95.

(3) منشور بمجلة المحامي عدد 17 ص 46.

بتاريخ 12 مارس 1986⁽⁴⁾.

ويقابل هذا الإتجاه، رأي مخالف يرجع النص العربي ففي قرار تحت عدد 321 صادر بتاريخ 12/01/1984⁽⁵⁾ اعتبر المجلس الأعلى : ”أن النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق، ولا يعيدها أن تحرر أول الأمر بغير العربية، وبالتالي فلا يقبل القول بالأخذ بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة، طالما أنه من الممكن إدخال تعديل أو تغيير على تلك النصوص بنصوص تشريعية لاحقة.”.

الإجتهاد القضائي التونسي من جهته كان يرجح دائما النص العربي، ففي قرار صادر بتاريخ 18/2/1969 لم تسایر محكمة التعقيب التونسية محاكم الموضوع في ترجيح النص الفرنسي على نظيره العربي وجاء في قرارها:

”حيث إن الفصل 281 نص على ما يأتي (أن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية).“

وحيث أن هذا القرار اعتبر هذا النص غالطاً غلطاً مطبعياً ودخل عليه حرف (لا) النافية قبل كلمة (ينقضي) وبذلك غير معنى الفقرة المذكورة رأساً على عقب واعتمد في ذلك مقابلة هذا النص بترجمته الفرنسية وعلى ما ورد بالقانون الفرنسي في هذا السياق.

ولئن كان من الجائز الإستعانة بالترجمة الفرنسية لإيضاح بعض النصوص وإبراز مفهومها إذا كان في النص العربي شيء من القصور في التعبير والإيضاح فإنه من الممنوع قانوناً تغيير حكم النص ذاته إذا كان صريحاً في مدلوله وإبدال معناه من الإيجاب إلى السلب سواء بالزيادة أو النقص. وقد جاء الأمر المؤرخ في 27 جانفي 1883 صريحاً في أنه إذا اختلف النص العربي مع النص الفرنسي فإن المحكمة تعمل بالنص المطابق للغتها. على أن إصلاح النصوص القانونية أو تغييرها ليس من اختصاص المحكمة تعمل بالنص المطابق للغتها. على أن إصلاح النصوص القانونية أو تغييرها

(4) منشور بمجلة المحامي عدد 9 ص 72.

(5) منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 63 ص 129.

ليس من اختصاص المحكمة بل إنه يجب فيه إصدار نص خاص من السلطة المختصة وإدراجه بالجريدة الرسمية وأما بدون ذلك فإنه لا يمكن للمحكمة تغيير النص الصريح وقلب معناه من الإيجاب إلى السلب بعلة أن ترجمته الفرنسية مغایرة له أو أن القانون الذي اقتبس منه كان مخالف له. وبذلك فإن القرار لما غير عبارة (تنقضى) وصيরها (لا تنقضى) بإدخال حرف (لا) النافية عليها يعد متجاوزاً لحدود سلطته وخارقاً لصريح النص القانوني الواجب تطبيقه⁽⁶⁾.

واضح أن مشكل الاختلاف في الترجمة في التشريع التونسي محسوم قانوناً بموجب أمر 27 يناير 1883 الذي يرجع النص العربي عن الفرنسي في حالة الإختلاف، وهو أمر لا نجد نظيراً له في التشريع المغربي مما ينفي أمر الترجيح للإجتهاد القضائي، ونحن نؤيد الإتجاه الذي يرجح النص الأصلي في حالة اختلافه مع النص المترجم لأنّه إعمال للنص القانوني الصحيح، واحترام لإرادة المشرع، ذلك لكون مترجم النص القانوني ليس بمشروع حتى نقييد بترجمته، ومفاهيمه لم تكن قط متداولة أثناء الأعمال التحضيرية للقانون حتى تقوض سلطة المحكمة في تفسير النص، ومن تم فإنّ إعمال النص الأصلي الصحيح ضروري مقابل إهمال النص المترجم الخاطئ.

وفي هذا الصدد، كم نثمن مبادرة وزارة العدل في نشر طبعة محينة لقانون الإلتزامات والعقود، وبعث السيد وزير العدل كتاباً للسادة القضاة لإبداء ملاحظاتهم الشكالية وإثارة وجود أخطاء مادية على بعض فصول هذا القانون⁽⁷⁾.

وفي هذا الإطار، نجد المناسبة تاريخية لتصحيح الخطأ الوارد في النسخة العربية من الفصل 19 من ق.ل.ع، ونقترح إضافة العبارة المغفلة ليصبح مضمونه كالتالي :

(6) قرار تعقيبي مدني عدد 6396 مؤرخ في 18/02/1969 منشور بمجلة "القضاء والتشريع" التونسية عدد 9 صفحة .53

(7) كتاب السيد وزير العدل عدد 2113/2 المؤرخ في 30 يناير 2008.

"لا يتم الإتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية. والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتها على الإتفاق فور إبرامه لا تعتبر عقداً جديداً وإنما جزءاً من الإتفاق الأصلي وذلك مالم يصرح بخلافه"⁽⁸⁾.

انتهى بحول الله وقوته

مكناس في 10/02/2008

(8) بعثنا بهذه الصياغة إلى وزارة العدل، وقد تم اعتمادها في النسخة الجديدة لقانون الإلتزامات والعقود التي تكلفت جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية بطبعها في العدد 16 من سلسلة المعلومة القانونية والقضائية بطبعها في العدد 16 من سلسلة المعلومة للجميع، الهامش 18 الصفحة 25.

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي المغربي

د. أحمد بن عجيبة

نائب الوكيل العام للملك
 لدى محكمة الاستئناف بمكناس

يعتبر حاليا موضوع : "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي" من الموضوعات الهامة والدقيقة بالنظر للدور الذي ينطوي بالشخص المعنوي سواء في الميدان الاقتصادي أو في الميدان الاجتماعي، لكنه يعتبر أيضا من الموضوعات التي تثير الكثير من النقاشات القانونية.

والمشرع المغربي اعتبر أصلا أن العقوبات والتدابير المقررة في القانون الجنائي لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين فالالفصل 126 من القانون الجنائي ينص على أن العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذا القانون تطبق على الأشخاص الذاتيين.

لكن الفصل 127 من القانون الجنائي أشار إلى قاعدة خاصة بالأشخاص المعنوية.

وسنحاول تسلیط بعض الضوء على موضوع: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي المغربي وذلك في ثلاثة مباحث هي :

◆ **المبحث الأول : الاتجاه القائل بعدم ثبوت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.**

◆ **المبحث الثاني : الاتجاه الداعي إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.**

◆ **المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي المغربي.**

المبحث الأول : الاتجاه القائل بعدم ثبوت المسؤولية الجنائية للسّيّاح المعنوي

في بعض التشريعات كالتشريع المصري الفكرة السائدة فقها وقضاء هي أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من مماثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابهم، بل المسئول عن الجريمة هم من ارتكبها من ممثلي الشخص الاعتباري⁽¹⁾.

ويؤيد أنصار هذه الفكرة ذلك بالحجج الآتية

- استحالة إسناد جريمة إلى الشخص المعنوي بسبب طبيعته الافتراضية أو المجازية فالشخص المعنوي لا وجود له في الحقيقة، فهو مجرد افتراض أو مجاز، ومن ثم⁽²⁾ فلا يمكن أن يسأل جنائياً لأن الإرادة لابد منها لقيام المسؤولية الجنائية.
- أن وجود الشخص المعنوي وأهليته محدودان بالغرض الذي من أجله رخص القانون بوجوده وقيامه، ومن الصعب قبول أن يكون هذا الغرض هو ارتكاب الجرائم.
- في تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إهدار لمبدأ شخصية العقوبة لأن العقوبة⁽³⁾ ستصيب حتماً الأشخاص الآدميين المكونين للشخص الاعتباري، وقد يكون من بينهم من لم يشارك إطلاقاً في الجريمة.

(1) دراسات في قانون العقوبات المقارن، الدكتور ادوارد غالى الذهبي. مكتبة غريب الصفحة 9.

(2) نفس المرجع ونفس الصفحة.

وأورد جندي عبد الملك في موسوعته الجنائية "ما يلي :

الشخص الاعتباري هو شخص خيالي لا يستطيع أن يعمل بنفسه، ووجوده لا يظهر إلا بواسطة الغير، فكيف يعاقب شخص خيالي لا وجود له ولا إرادة له إلا من يمثله، وبعبارة أخرى كيف توقع عقوبة على غير من ارتكب الجريمة؟

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان. الصفحة 566.

(3) نفس المرجع السابق، الصفحة 10.

• الغرض⁽⁴⁾ من العقوبة هو الردع والإصلاح. وهذا ما لا يمكن الوصول إليه عن طرق معاقبة الشخص الاعتباري، إذ من السخرية القول بأن معاقبة الشخص الاعتباري تؤدي إلى ردعه وتخويفه بحيث يحتم عن ارتكاب جرائم أخرى.

المبحث الثاني: الاتجاه الداعي إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يتجه الفقه الحديث في معظم بلاد العالم إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فقد انتشرت الشركات والجمعيات والمؤسسات المعترف لها بالشخصية الاعتبارية واتسعت دائرة نشاطها وعظم خططها وأصبح من اللازم إخضاعها لأحكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعيين⁽⁵⁾.

أما الحجج التي استدل بها أنصار عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلا تقوم على أساس ويرد عليها بما يلي :

- تأكيد الفقه الحديث أن إرادة الشخص المعنوي مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له وأنه من المتصور ارتكاب الأشخاص المعنوية لبعض الجرائم المعنوية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي مثل ذلك : التزوير والنصب وخيانة الأمانة وما إلى ذلك.

- القول بأن وجود الشخص المعنوي وأهليته محددتان بالغاية التي من أجلها أنشئ قول غير سليم، والأخذ به يؤدي إلى نتيجة مفادها عدم مسألة الشخص المعنوي عن التعويض بسبب الأفعال الضارة الصادرة عنه لأنه لم يوجد لذلك.

(4) نفس المرجع السابق، صفتني 10 و 11.

(5) نفس المرجع السابق، ص. 17.

وجاء في القانون الجنائي الفرنسي بالفصل 121 الفقرة الأولى ما يلي :

«les personnes morales à l'exclusion de l'état sont responsables pénalement selon les distinctions des articles 121- à 121-7 et dans les cas prévues par la loi ou le réélement. des infractions commises. pour leur compte par leurs organes ou représentants.

هذا كما أن القول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي⁽⁶⁾ يصدق بدوره على الفرد العادي، لأن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم.

أما القول بأن معاقبة الشخص المعنوي خروج على مبدأ شخصية العقوبة فهو ينظر إلى النتيجة الغير المباشرة للعقوبة ذلك لأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة، فإذا أصابت أعضاءه الطبيعيين المكونين له فعن طريق غير مباشر وبحكم الضرورة⁽⁷⁾.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون

الجنائي المغربي

ينص الفصل 127 من القانون الجنائي على ما يلي:

لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36.

ويجوز أيضاً أن يحكم عليها بالتالي الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 وهكذا فإن المشرع المغربي قرر مسؤولية الشخص المعنوي بنص صريح فشد باب المناقشة⁽⁸⁾ حول هذا الموضوع والقضاء قدماً كان متزدداً في المسألة وعائقه في ذلك شخصية العقوبة لكن القضاء العصري في أيامنا رجع إلى تبني الحكم على الشخصيات المعنوية.

(6) كان من نتيجة تزايد الأنشطة التي تقوم بها المشروعات الاقتصادية أن وجدت فكرة مسألة الأشخاص المعنوية جزئياً عن الجرائم الاقتصادية تأييداً واسعاً من جانب الفقه والقضاء.

نطاق التجريم لحماية النشاط الاقتصادي في مرحلة التنمية" بحث الدكتور فخرى عبد الرزاق الحديثي منشور في المجلة الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الخامس 1982.

(7) كثير من العقوبات قلما تحفظ الآن بالطابع الشخصي إذ الكائن البشري عندما يعاقب وتكون له عائلة وتكون العقوبة مثلاً تمس حريته فإنها على الأقل تختلف عن عائلته مدة قد تطول (المدخل لدراسة القانون للأستاذ عبد النبي ميكو الجزء الثاني الطبعة الأولى 1974 المطبعة العالمية الرباط. الصفحة 245).

(8) قضاء النيابة العامة - محمد صن السرغيني منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية 1981.

والقانون الجنائي المغربي⁽⁸⁾ مكرر) سوى صراحة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين فيما يخص إمكانية ارتكاب الجرائم.

ودراسة طبيعة الجريمة⁽⁹⁾ تسمح بالتمييز بين الجرائم التي يمكن أن يتبع على أساسها شخص معنوي وتلك التي لا تقبل طبيعتها ذلك.

والالفصل 127 المشار إليه آنفاً يفيد أنه لا يمكن الحكم على الأشخاص المعنوية بما يلي : العقوبات المالية أي الغرامة.

العقوبات الإضافية المشار إليها في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 وهي التالية :

- المصادرية الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرية المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.

- حل الشخص المعنوي.

- نشر الحكم الصادر بالإدانة ضمن الشروط المذكورة في الفصل 48.

- التدابير الوقائية العينية المذكورة في الفصل 62 هي :

• مصادر الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو الممنوعة ولو كانت هذه الأشياء مملوكة للغير وهي المصادرية المنصوص عليها في الفصل 89.

الإغلاق النهائي⁽¹⁰⁾ أو المؤقت للمؤسسة التجارية والصناعية وهو المنصوص عليه في الفصل 90.

(8) مكرر) القانون الجنائي في شروح - المعهد الوطني للدراسات القضائية الطبعة الثانية 1997 . الصفحة 144.

(9) نفس المرجع السابق الصفحة 146 . وانظر كذلك جرائم الغش في البضائع لجود الغماري، الطبعة الأولى 1988 الصفحة 59.

(10) إنه من المصلحة العامة أن يتمكن القضاء من إصدار حكمه بحل المؤسسة وتصفيتها ومصادرية ممتلكاتها عندما تأتي من المخالفات والأفعال الضارة ما يجعل استمرارها خطراً على البلاد. المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية.

الدكتور مصطفى العوجي. مؤسسة نوفل بيروت الطبعة الأولى 1986، الصفحة 306.

والفصل 127 يطرح عدة إشكالات تتعلق بالاختصاص من جهة وبإمكانية الحكم بعقوبة إضافية دون وجود عقوبة أصلية من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بالاختصاص فإنه بالرجوع إلى الفصل 16 من القانون الجنائي نجد ينص على أن العقوبات الجنائية الأصلية هي :

★ الإعدام

★ السجن المؤبد

★ السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة.

★ الإقامة الإجبارية.

★ التجريد من الحقوق الوطنية.

وبحسب الفصل المذكور آنفا فإن العقوبات المالية وحدها كعقوبة أصلية غير واردة كعقوبة مخصصة للجنایات لذلك فهل جميع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي تصبح كلها جنح أو مخالفات حسب الفصل 127 المشار إليه أعلاه وينعد من ثم الاختصاص للمحاكم الابتدائية بصفة دائمة؟

نبادر إلى القول أن إعفاء الشخص المعنوي من العقوبات السالبة للحرية والحكم عليه بالغرامة فقط لا يؤثر على نوع الجريمة كما لا يؤثر أيضا على اختصاص المحكمة إذ الفصل 111 من القانون الجنائي يحدد نوع الجريمة بموضوعية وبكيفية لا تدخل في الاعتبار الشخص الذي ارتكبها، وهكذا فعندما يرتكب الشخص المعنوي جنحة يحال على غرفة الجنایات لتصدر عليه العقوبات المقررة لتلك الجنایات في الفصل 127 المذكور آنفا.

وجاء في كتاب القانون الجنائي⁽¹¹⁾ في شروح أنه يتبع في بعض الأحوال إحالة الأشخاص المعنوية على غرفة الجنایات (مثلا في حالة استعمال دمغات مزيفة أو مزورة وهي الجريمة المنصوص عليها في الفصل

(11) القانون الجنائي في شروح الطبعة الثانية. الصفحة 148 و149.

Et le code pénal annoté. Ministère de la Justice pages 41-42-43.

343 من القانون الجنائي) من أجل أن يحكم عليها فقط بتدبير وقائي عيني أو بعقوبة إضافية....

و جاء في الكتاب الآف الذكر أنه رغم أن الفصل 130 ينص بصفة عامة على أن المشاركة في جنائية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجنائية أو الجنحة.

فإن الأشخاص المعنوية لا تطبق عليها إلا العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 حتى لو كان الشخص المعنوي مشاركا في الجريمة .

وفيما يتعلق بإمكانية الحكم بعقوبة إضافية دون وجود عقوبة أصلية فإن الفصل 127 قد جاء باستثناء ضمني لتعريف العقوبة الإضافية الواردة في الفصل 14 من القانون الجنائي الفقرة الأخيرة منه والتي تنص على أن العقوبة تكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية، ولذلك يمكن للمحكمة أن تصدر حكما على الشخص المعنوي بعقوبة إضافية وحدها أو بتدبير وقائي عيني إذا كان النص القانوني يعاقب على الجريمة المرتكبة من طرفه بعقوبة أصلية أخرى غير الغرامة.

المنظم للحالة المدنية والصعوبات العملية الناجمة عن ذلك⁽¹⁾

د. عبد الوهيد الحجوبي

مستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة

(قاض سابق بالمحكمة الابتدائية بمكناس)

لقد جاء تتميم وتغيير قانون الجنسية لسنة 1958 استجابة لضرورة ملحة أملتها المرجعية الإسلامية لذلك القانون نفسه التي تدعو في مبادئها الكلية إلى المساواة بين الجنسين في إطار من التكامل والتوازن وكذا الإنصاف وصيانة الروابط الأسرية والحفاظ على مكونات الأسرة : "الأب - الأم والأطفال" ، في علاقة هؤلاء مع الكيان السياسي الكبير الذي يجمعهم المنضوي فوق إقليم الدولة التي تربطهم بها روابط فعلية وقانونية وسياسية.

كما جاء هذا التغيير استجابة لحاجة الدولة نفسها إلى مواءمة قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية من خلال العهود والمواثيق التي صادقت عليها: وهو ما عبرت عنه كلمة وزير العدل السابق (رحمة الله) في كلمته التي قدم بها مشروع القانون رقم 62.06 المتمم والمغير لقانون الجنسية أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب "من أن اللجنة التي شكلت لإعداد ذلك المشروع توخت من بين ما توخته ملائمة قانون الجنسية مع جملة من القوانين الوطنية ذات الارتباط وكذا المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب". "قانون الجنسية المغربية منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية" سلسلة "نصوص ووثائق" الطبعة الثانية محينة، 2007، ص : 29).

فلا يجب أن ننسى أن المغرب سجل تحفظا على الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي جاء فيها :

(1) موضوع مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي الذي نظمته مجموعة البحث حول الأسرة والتنمية وشعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس حول موضوع : "قراءة في قانون الجنسية" يوم الأربعاء 28 ماي 2008.

”تمنح الدول الأطراف حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها“ وهي الاتفاقية التي صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 26 دجنبر 2000.

كما أن الاتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة ألزمت في مادتها الثالثة الدول التي صادقت عليها على أن تضمن قوانينها الوطنية للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنها حق اكتساب جنسية زوجها إذا طلبت ذلك.

وشددت المادة 7 من الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب بالظهير الشريف المؤرخ في 21 نونبر 1996 على حق الطفل في الإسم منذ ولادته وعلى حقه في اكتساب جنسية ؛ وألزمت المادة 8 من نفس الاتفاقية الدول الأطراف فيها باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وإسمه.

ولاشك أن هاجس المواءمة والتحيين مع القوانين الوطنية والمحيط الدولي، والرغبة في النهوض بالمرأة والطفل، وتمتين مركزيهما كعمادين من الأعمدة التي يقوم عليها بناء المجتمع، هذا الهاجس هو الذي حدا بنظامنا السياسي إلى التفكير في إعادة قراءة قانون الجنسية بالشكل الذي يحقق هذه الملاءمة وكذا أغراض التنمية البشرية، وهي القراءة التي أفضت إلى هذا المنتوج التشريعي الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-07-1 المؤرخ في 23 مارس 2007 والذي كان خطاب العرش لسنة 2005 بالنسبة إليه بمثابة الإعلان الرسمي عن ولادته.

فيتحقق لنا، والحالة هذه، بعد عام ونيف من التطبيق، التساؤل عما إذا كانت أغراض الملاءمة قد تحققت بالفعل من زاوية ”ارتباط بعض مقتضيات قانون الجنسية بالقانون المنظم للحالة المدنية؟ وعما تم رصده من صعوبات في هذا الصدد؟

بتتفكيكنا للمقتضيات الجديدة التي غيرت أحكاما في قانون الجنسية أو أضافت إليه أخرى، نجد أن الإضافة التي وردت في المادة 6 من ذلك القانون، وبمقتضاه أسدت الجنسية الأصلية للمولود من أم مغربية، تعتبر الحجر

الزاوية في هذه التعديلات، وشكلت بلا ريب تحولاً في فلسفة التشريع ونظرته إلى رابطة الجنسية.

وبفضل هذا المقتضى، أصبحت الأم المغربية تمنح جنسيتها الأصلية ولولدها، بصرف النظر عن جنسية زوجها سواء كان هذا الولد ناتجاً عن زواج صحيح أو باطل، أو حتى عن علاقة غير شرعية؛ ويستوي في ذلك أيضاً أن تكون هذه الولادة قد وقعت داخل أرض الوطن أو خارجه. هذا الحكم له ارتباط وثيق بتطبيق بعض أحكام قانون الحالة المدنية كما سنرى لاحقاً.

كما أن المقتضى الذي قررته المادة 9 من أن المكفول المولود بالخارج من أبوين مجهولين يكتسب جنسية كافله المغربي إذا زادت مدة كفالتة له عن خمس سنوات، يعتبر مقتضى جديداً أضافه القانون رقم 62-06 وله أيضاً صلة بتطبيق قانون الحالة المدنية؛ مع الإشارة هنا إلى أن لفظة "الكافل" تشمل الرجل والمرأة على حد سواء.

حكماً آخر له علاقة بقوانين الحالة المدنية نصت عليها المادة 10 قانون الجنسية، ويتعلق الأمر باكتساب المرأة الأجنبية للجنسية المغربية عن طريق زواجهاً بمغربي. وهذا المقتضى كان موجوداً في قانون 1958 مع اختلاف فقط في المدة المطلوبة في إقامة الزوجين معاً في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة، وكذا في الأجل الممنوح لوزير العدل لاتخاذ موقفه من التصريح المقدم بشأن ذلك؛ فضلاً عن تأكيد المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن انتهاء العلاقة الزوجية لا أثر لها على التصريح المقدم من طرف الزوجة خلال قيام تلك العلاقة.

ويمثل قانون الجنسية في مادته الثامنة عشر للأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية المغربية، إما عن طريق الولادة بالمغرب والإقامة به، أو عن طريق الكفالة، الجنسية المغربية، مع ما يترتب عن ذلك من آثار حين تطبيق قانون الحالة المدنية عليهم كما سيأتي فيما بعد؛ وهذا يصدق أيضاً حتى على حالة منح الجنسية المغربية لأبناء الأجنبي المتجنس القاصرين غير المتزوجين في وثيقة التجنيس.

فهذه الأحكام المضمنة في قانون الجنسية، لا ارتباط ما بالقوانين المنظمة للحالة المدنية ببلادنا، وهذا الارتباط نجمت عنه عدة صعوبات على مستوى التطبيق. نبين ذلك فيما يلي :

أولاً : بالنسبة لعناصر الارتباط

1- نصت المادة 18 من القانون رقم 37.99 بشأن الحالة المدنية على ما يلي :

”يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بالمغرب على النحو التالي :

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء على السند المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة، مع الإشارة في طرة الرسم، إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية.

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية.

أما الحاصل على الجنسية المغربية، المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط.

2- قررت المادة 20 من نفس القانون على أن الشخص المسجل لأول مرة في الحالة المدنية يجب أن يختار لنفسه اسمًا عائليًا على أن لا يكون هذا الاسم العائلي مخالفًا لاسم أبيه، أو ماسًا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرًا للسخرية أو اسمًا شخصياً أو أجنبيًا لا يكتسي صبغة مغربية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسمًا مركبا؛ إلا إذا كانت عائلة المعنى بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.”.

3- أوردت المادة 21 نفس القيود المشار إليها أعلاه بالنسبة للاسم الشخصي الذي يصرح به لأجل تقييده في سجلات الحالة المدنية.

لابد أن المتلقى قد أدرك عناصر الارتباط بين هذه المقتضيات والأحكام الواردة في قانون الجنسية التي أشرنا إليها سابقا، إذ الحاصل على الجنسية المغربية، وسواء بطريق البنوة أو عن طريق الزواج أو الكفالة، أو بواسطة التجنيس، يجب أن يسجل بسجلات الحالة المدنية المغربية، إما من طرف ضابط الحالة المدنية المختص، أو بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة.

ثم هناك مستويات أخرى للارتباط وردت في المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 نجملها فيما يلي :

1- أحدثت لجنة عليا للحالة المدنية كلفت وفقاً للمادة 20 من المرسوم المذكور، بالنظر في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة طبقاً للمادة 20 المذكورة.

2- تختص نفس اللجنة بالنظر في استيفاء الاسم الشخصي المختار للشروط المقررة في القانون رقم 37.99 المشار إليه (المادة 23 من المرسوم التطبيقي).

3- أسد لها أيضاً اختصاص النظر في الطلبات الرامية إلى تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية طبقاً للمادة 24 من المرسوم التطبيقي.

ولا يفوتنا هنا، ونحن بقصد تعداد عناصر الارتباط بين قانون الجنسية وقوانين الحالة المدنية. الإشارة إلى المادة 38 من قانون الجنسية التي حددت المحكمة المختصة محلياً بالنظر في النزاعات الناشئة عن دعاوى الجنسية في المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكنى الشخص الذي أقيمت الدعوى للاعتراف له بالجنسية المغربية أو لإنكارها عنه.

وإذا لم يكن له محل سكنى في المغرب، كانت المحكمة الابتدائية بالرباط هي المختصة.

وهذه المادة جاءت منسجمة وملائمة للحكم الذي قررته المادة 30 من قانون الحالة المدنية التي جعلت اختصاص النظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج

المغرب للمحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل.

ثانيا : الصعوبات العملية الناجمة عن هذا الارتباط بين القانونين

نجملها في ثلاثة صور :

- الصورة الأولى : تتقىد الأم المغربية المتزوجة بأجنبي والقاطنة بال المغرب بطلب يرمي إلى تقييد ولدها بسجلات الحالة المدنية ؛ وهذا الطلب، إما أن يوجه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة إن كان التصريح داخل الأجل، أو إلى المحكمة الابتدائية المختصة محليا عند مرور الأجل القانوني للتصريح بالولادة. وفي الحالتين معا، إذا كان الاسم العائلي لذلك الولد، أو اسمه الشخصي لا تتوفر فيهما الشروط المطلوبة في المادتين 22 و 21 من قانون الحالة المدنية، ما هو الحل الذي ارتآه المشرع؟

نسارع إلى التأكيد على عدم وجود هذا الحل، لا في قانون الجنسية ولا في قانون الحالة المدنية. اللهم ما ورد، بالنسبة للحالة الأولى، من أن الطلب يجب أن يحال على اللجنة العليا للحالة المدنية إذا رفض ضابط الحالة المدنية التقييد. وسواء تعلق الأمر بهذه اللجنة، أو بالمحكمة الابتدائية، فإنها معا متزمنتان بالبت في ذلك الطلب إما بقبوله أو برفضه. وعليينا أن نتصور بعدئذ النتائج التي قد تترتب عن الفرضيتين معا.

• في الحالة الأولى، أي قبول طلب التقييد، نسلم حينئذ بإداماج أسماء أجنبية غريبة عن ثقافتنا وتراثنا في سجلات الحالة المدنية.

• وفي الحالة الثانية : أي رفض طلب التسجيل، ننزع للمعنى بالتسجيل، بواسطة قوانين الحالة المدنية، بعضها من حقوقه المنوحة له بمقتضى قانون الجنسية.

- الصورة الثانية : أن تكون واقعة ولادة المولود من أم مغربية قد حدثت خارج الوطن وتم تسجيل اسمه (العائلي والشخصي) لدى ضابط الحالة المدنية المختص بالبلد الذي ازداد به ووفقا لقوانين تلك الدولة. فهذا الولد الذي يتمتع بجنسية مغربية أصلية استناداً للمادة 6 من قانون الجنسية قد يتقدم هو أو من يعنيه الأمر بطلب استصدار حكم تصريحي بولادته لدى

المحكمة المختصة بأرض الوطن، وهو الحكم الذي يسجل بدوره بسجل الحالة المدنية. فإذا كان اسمه اسماً أجنبياً أو مركباً أو اتخذ إحدى صور المنع الواردة في المادتين 20 و 21 من قانون الحالة المدنية: هل تقبل المحكمة طلبه أم لا؟

نعتقد أن رفض الطلب في هذه الحالة يتعارض بصفة صريحة مع التزامات المغرب الدوليّة النابعة من الاتفاقيّة الدوليّة بشأن حقوق الطفل التي كرست حق هذا الأخير في الحفاظ على هويته وعلى اسمه!

كما أن القول بـالالتزام المعنوي بالتقديم بطلب تغيير اسمه الأجنبي عملاً بمقتضيات المادة 24 من المرسوم التطبيقي رقم 99-665 سيخلق أزدواجية غريبة في وضعية ذلك الشخص الذي سيصبح له اسم بالبلد الذي ولد به وأسما آخر بالمغرب؛ وهي وضعية غير مرضية بلا شك، لا بالنسبة له فقط، ولكن أيضاً بالنسبة للدولتين المعنيتين معاً أي المغرب وبild الولادة.

- الصورة الثالثة: ما أثير من صعوبات في الصورة الثانية أعلاه يصدق أيضاً على حالة المكفول المولود بالخارج من أبوين مجهولين، وعلى حالة المرأة الأجنبية المتزوجة بمغربي التي اكتسبت الجنسية المغربية، وعلى الأولاد القاصرين المولودين من أشخاص اكتسبوا هذه الجنسية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 62-06، أو بطريق التجنيس، إذ إن هذه الحالات جميعها تخضع لمقتضيات المادة 18 من قانون الحالة المدنية فيما يرجع للتنقييد بالسجلات، إذ يكون لهؤلاء إسماء عائلياً وشخصياً أجنبياً، وهو ما يتنافى مع المنع الوارد في المادتين 20 و 21 من نفس القانون.

- هذه الصور موجودة ليس فقط داخل إقليم الدولة، ولكن أيضاً حتى خارج الوطن إذا علمنا أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تتولى هي الأخرى وظائف ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمغاربة المقيمين بمناطق نفوذ تلك المصالح الخارجية.

هذه إذن مجمل عناصر الارتباط بين قانوني الجنسية والحالة المدنية،
وهذه بعض الصعوبات العملية الناجمة عن ذلك الارتباط التي استطعنا
رصدها.

نكتفي بهذا القدر، والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله

التصريح بالديون الضريبية وتحقيقها في إطار نظام صعوبات المقاولة

د. حسن أيت موح

باحث بكلية الحقوق أكدال الرباط

مقدمة

إن فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المقاولة، يفرض بالضرورة تحديد حجم ديونها، لتقدير مدى إمكانية الاستثمار، و اختيار الحل المناسب للصعوبات التي تعاني منها وكذا لتحديد الحقوق الفردية للدائنين داخل المسطرة وفق الحل المعتمد إما بمخطط الاستثمارية أو التفويت أو التصفية القضائية.

ويتم تحديد حجم ديون المقاولة عبر مسطرة التصريح والتحقيق، وهو ما يفرض على قابض الخزينة⁽¹⁾ التابع له المقر الإجتماعي للمقاولة موضوع المسطرة، التصريح بديون الخزينة من أجل التعريف بحقوقها على المقاولة، ليتم التتحقق من وجودها، ثم قبولها من طرف القاضي المنتدب ضمن قائمة الديون.

وتعكس مسطرة التصريح بالديون وتحقيقها، الطابع الجماعي لمساطر صعوبات المقاولة هذا الطابع الذي خف كثيرا مع اختفاء كتلة الدائنين التي كانت تمثل تجمعا ذا شخصية معنوية يتکثل فيها أغلب الدائنين الناشئة لديونهم قبل صدور الحكم القاضي بالإفلاس أو بالتصفية القضائية⁽²⁾.

(1) إن استعمالنا لمصطلح الخزينة، جاء انسجاما مع مدونة تحصيل الديون العمومية التي اعتمدت مفهوم ديون الخزينة، كمفهوم واسع يشمل الديون العائدة للخزينة العامة للمملكة وللمديرية العامة للضرائب ولمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة وجميع المؤسسات العمومية كما حدتها المدونة.

(2) محمد لفروجي "كتلة الدائنين في الإفلاس في ضوء القانون المغربي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1994-1993. صفحة 24.

ولكي تضمن الخزينة حقوقها في تحصيل ديونها الضريبية في إطار نظام صعوبات المقاولة، فإنه يتبعها أن تصرح بديونها الناشئة قبل فتح المسطرة، هاته الديون الضريبية وبالنظر لطبيعتها، فإنها تثير بعض التساؤلات أهمها:

+ كيف يمكن التعامل مع الديون الضريبية الناتجة عن التصريح الجبائي؟

+ ألا يلزم السنديك بإشهار الخزينة للتصريح بديونها عند تمعتها برهن رسمي وقع شهره وفقاً للمادة 113 من مدونة تحصيل الديون العمومية؟

+ كيف يمكن تفسير عبارة «المدعي» الواردة في المادة 697 من مدونة التجارة؟

هذه تساؤلات وأخرى ستحاول الإجابة عنها بتقسيم موضوعنا إلى مباحثين نعالج في الأول التصريح بالديون الضريبية، وفي البحث الثاني مسطرة تحقيق الديون.

المبحث الأول : التصريح بالديون الضريبية⁽³⁾

يتميز النظام القانوني للتصريح بالديون في مدونة التجارة بالصرامة في الاعتراف بحقوق الدائنين، وهو ما يفرض على الخزينة قطع مسار صعب لتحصيل ديونها في هذا النظام، بعيداً عما نتيجة مدونة تحصيل الديون العمومية⁽⁴⁾ من فرض للتنفيذ على أموال المدين.

ويعتبر التصريح بالدين الخطوة الأولى التي يعلن بواسطتها قابض الخزينة عن وجود ديون له، حيث يقوم وفق مسطرة معينة بالإفصاح عن مبلغ دينه وعن طبيعته داخل آجال محددة، لا ينبغي تجاوزها وإلا سقط الدين وتحمل مسؤوليته، ما لم يقع برفع دعوى السقوط إن توفرت شروطها.

(3) عرف أحد الباحثين الضريبية بأنها «أداء نقمي تفرضه الدولة بكيفية إيجارية على الأشخاص بصفة نهائية ودون مقابل لتغطية الأعباء العامة من أجل تحقيق نفع عام» راجع ذ. محمد حنين «محاضرات في المالية العامة» الطبعة الثانية، 2000، ص 147.

(4) ظهير شريف رقم: 1.00.175 صادر في 3 ماي 2000 والقاضي بتنفيذ القانون رقم 15/97 المنصور في الجريدة الرسمية عدد: 4800 بتاريخ 6/1/2000، ص: 1256.

وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على شكليات التصريح بالديون الضريبية من طرف قابض الخزينة ثم جزاء عدم التصريح، وإمكانية رفع دعوى السقوط، وذلك بتخصيص المطلب الأول لشكليات التصريح بالديون الضريبية والمطلب الثاني لجزاء عدم التصريح.

المطلب الأول : شكليات التصريح بالديون الضريبية

إن استيعاب مسطرة التصريح بالدين، يتصل في جزء منه بتحديد طبيعته القانونية وفي هذا الصدد استقر كل من الفقه الفرنسي والمغربي⁽⁵⁾ في اعتباره طلبا قضائيا، وهو نفس موقف القضاء الفرنسي⁽⁶⁾ وهو ما يعني أن التصريح بالدين يقطع سريان التقادم عملا بالفقرة الثانية من الفصل 381 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي.

وما دامت الغاية من التصريح هي تزويد السنديك بمعلومات دقيقة عن ديون المقاولة، فإنه يتغير على قابض الخزينة أن يصرح بديونه، دون أن يستعين بمحام انسجاما مع الفقرة الثانية من الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه "غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية" وكذا المادة 31 من قانون المحاماة الجديد⁽⁷⁾ التي اعتبرت أنه كلما تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية فإن نيابة المحامي تكون أمرا اختياريا، وهذا التصريح يتغير أن يتم داخل الأجل القانوني متضمنا لبعض البيانات وهو ما سنحاول توضيحه لاحقا، بعد الإجابة عن التساؤل الذي آثار بعض الاختلاف في العمل القضائي المغربي حول مدى التزام السنديك بإشعار قابض الخزينة للتصريح بديونه؟

(5) Pierre Michel le couvre «Droit et pratique des procédures collectives» Action deuxième édition, Dalloz, 2003, p: 638.

- الدكتور أحمد شكري السباعي «الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تتعرض المقاولة ومساطر معالجتها»، الجزء 3، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى 2000، ص: 200.

(6) Cour de cassation français, Arrêt commercial, 14 décembre 1993, RTD. Com 1994 p 367obs, Martin-serf.

(7) ظهير شريف رقم : 1.08.101 الصادر في 20 أكتوبر 2008 القاضي بتنفيذ القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

أولاً : مدى التزام السنديك بإشعار القابض للتصريح بديونه الضريبية

جاء في المادة 686 من مدونة التجارة "يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة باستثناء المأجورين، تصريحهم بديونهم إلى السنديك يشعر شخصيا الدائنين الحاملون ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار".

ما يفهم من هذه الفقرة، أنه باستثناء ديون الأجراء، فإن جميع الديون التي تعود إلى فترة سابقة عن الحكم القاضي بفتح المسطرة، يتبع التصريح بها إلى السنديك داخل الأجل المنصوص عليه قانونا تحت طائلة سقوط هذا الدين، ووفقا للتعریف الفقهي فالتصريح بالدين هو «تصرف يعبر من خلاله الدائن الذي نشأ دينه قبل فتح المسطرة عن رغبته في الحصول على الأداء في نطاق المسطرة»⁽⁸⁾.

وانطلاقا من المادة السابقة يلاحظ، أن المشرع المغربي لم يأت على ذكر ديون الخزينة ومدى التزامها بالتصريح، عكس المادة (622-24) من مدونة التجارة الفرنسية المماثلة للمادة 686 من مدونة التجارة المغربية، التي ذكرت الخزينة وألزمتها بالتصريح.

وقد أثار هذا الإغفال، بعض الإختلاف في العمل القضائي المغربي، حول ما إذا كان السنديك ملزم بإشعار الخزينة للتصريح بديونها، أم أنها لا تدخل ضمن الضمانة التي تكون محل إشهار والواردة في المادة 686 من م.ت؛ وهو ما يدفعنا لطرح موقف القضاء بخصوص من هذه النقطة.

أ - الموقف الأول :

يرى أصحاب هذا الموقف، أن حق الامتياز وكذا بعض الضمانات التي تستفيد منها الخزينة، يجعلها داخلة في حكم الدائنين الذين لا يسري أجل التصريح في مواجهتهم إلا بعد إشعارهم من طرف السنديك، وفي هذا الإطار جاء في أمر صادر عن القاضية المنتدية بالمحكمة التجارية بالرباط⁽⁹⁾ ما يلي:

(8) Corrine saint-Alary-houin «Droit des entreprises en difficultés» montchrestien 4ème édition 2006, p: 513.

(9) أمر عدد : 2000/42/5 صادر بتاريخ 18/05/2002، ملف التسوية القضائية عدد: 2000/42/5 غير منشور.

”... إن الخزينة العامة تتمتع بضمانات مخولة لها بقوة القانون، كما أن شهرها واقع بمقتضى نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية فهي إذن من الدائنين الحاملين لضمانات وقع شهرها، ومن تم يتبعن على سنديك مسطرة التسوية القضائية إشعار القابض الجهوبي باعتباره مكلفاً بتحصيل الضريبة للتصريح بديون القباضة المذكورة على الشخص المفتوح في مواجهته مسطرة التسوية القضائية وذلك طبقاً للمادة 686 من م.ت.”.

بـ- الموقف الثاني :

يعتبر هذا الموقف أن الضمانة التي تم شهرها والمنصوص عليها في المادة 686 من م.ت لا تشمل حق الإمتياز ولا الضمانات المقررة للخزينة.

وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى⁽¹⁰⁾: ”كون الصفة الامتيازية لدين الخزينة العامة وإن كانت تخولها حق الأفضلية على غيرها من الدائنين الآخرين خلال مسطرة وفاء الديون في حدود ما هو مقرر لها قانوناً فهي لا تعفيها من التصریح بديونها كما هو الشأن بالنسبة للأجراءين ولا تلزم بإشعارها بفتح المسطرة لعدم توفرها على ضمانة أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما”.

إذا وضعنا الموقفين تحت مجهر التحليل والمناقشة، نجد أصحاب الموقف الأول، لم يكونوا صائبين في تعليهم، فالقول بأن «الخزينة العامة تتمتع بضمانات مخولة لها بقوة القانون كما أن شهرها واقع بمقتضى نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية» غير صحيح للأسباب الآتية :

أولاً : الرهن الرسمي الذي تتمتع به الخزينة⁽¹¹⁾ لا ينتج آثاره بمجرد أنه مدونة تحصيل الديون العمومية قد نشرت في الجريدة الرسمية، فالفقرة الثانية من المادة 113 من مدونة التحصيل تنص على أنه يرتب الرهن الرسمي

(10) قرار عدد 404 المؤرخ في : 2004/3/31 العلنی التجاری عدد : 2003/2/3/1302 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد : 150 السنة 32 ص : 220.

(11) للمزيد من الإطلاع حول الرهن الرسمي للخزينة راجع : عبد الرحيم حزيكـ ”الرهن الرسمي للخزينة على ضوء مقتضيات نظام التحقيق العقاري، قراءة أولية في أهم الضمانات الجديدة لتحصيل الديون العمومية” المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد : 43 مارس أبريل 2002، ص: 29 وما يليه.

للخزينة حسب تاريخ تقييد. بمحافظة الأملال العقارية».

ثانياً : إن شهر الخصانات المنصوص عليها في المادة 686 من م.ت، ليس هو نشر النص القانوني (مدونة تحصيل الديون العمومية) في الجريدة الرسمية فنشر النص القانوني في الجريدة الرسمية، يكون من أجل إعلام الغير بدخوله حيز التنفيذ، أما شهر الرهن الرسمي للخزينة فله شروطه وأهدافه الخاصة.

أما الموقف الثاني الذي اعتمدته المجلس الأعلى، فهو وإن صائباً، ما دام أنه طبق النص القانوني، وأوضح بما لا يدع مجالاً للشك. بأن الصفة الإمتيازية للخزينة التي تتمتع بها، لا يعفيها من التصریح بديونها. إلا أنه ما يصاب على مشرعنا، أنه اعتبر دين شركة الائتمان الإيجاري أو دين مضمون برهن، أفضل من دين الخزينة الممتنعة بالامتياز، علماً أن الفصل 1244 من قانون الالتزامات والعقود المغربي جاء فيه "الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهن رسمي" ثم أليس المشرع نفسه من ألغى امتياز الخزينة من الشهر.

ورغبة من المشرع في إنصاف الخزينة فقد نص مؤخراً في الفقرة الأخيرة من المادة 150 من القانون المالي للسنة المالية 2007⁽¹²⁾ على أنه «استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل شركة تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقراراً بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة، قبل إيداع طلبها لدى كتابة ضبط المحكمة.

ويترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية».

وما يعبّ على هذه المادة، أن المشرع لم يكن دقيقاً، إذ كان عليه بدل أن يلزم الشركة التي تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية وحدها، بتقديم إقرار إلى إدارة الضرائب قبل تقديم الطلب إلى كتابة ضبط المحكمة، أن يلزم كل

(12) راجع قانون المالية رقم : 430-6 للسنة المالية 2007 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2006 منشور في الجريدة الرسمية عدد : 5484 بتاريخ : 01 يناير 2007.

من يطلب فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة بأن يخبر إدارة الضرائب أولاً، على أساس أن فتح هذه المسطرة لا يكون من طرف المقاولة المدينة فقط بل هو حق يمكن ممارسته من طرف الدائنين أو النيابة العامة أو المحكمة.

وعموماً، نرى أنه في غير الحالة التي تقدم فيها الشركة المدينة بطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، فإنه يتبع على السنديك أن يشعر الخزينة للتصريح بديونها الضريبية، وذلك متى تمت بالرهن الرسمي المقيد بالمحافظة العقارية، هذا عند الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية.

أما إذا كان الأمر يتعلق بمسطرة التصفية القضائية، فال المادة 100 من مدونة تحصيل الديون العمومية نصت على أن المصنفي ملزم بأداء الضرائب المترتبة على المدينين ولو لم يتقدم القابض بأي طلب، وبتعبير آخر، فإن إخبار السنديك للقابض بفتح مسطرة التصفية القضائية للتصريح بديونه أمراً واجباً.

والواقع، أنه يتبع على السنادكة أن يفعلاً مقتضيات المادة 689 من مدونة التجارة التي تلزم المدين بتسليم السنديك قائمة بدائنيه داخل أجل ثمانية أيام، وبأن يشعروا جميع الدائنين المعلومين لديهم، إذ نعتقد أن هذا هو هدف المشرع من هذه المادة.

وببناء عليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه، هو ما معنى الدين الناشئ قبل فتح المسطرة، كما جاء في المادة 686 من مدونة التجارة، خصوصاً بالنسبة للضرائب؟

ثانياً : مفهوم الدين الضريبي السابق عن الحكم بفتح المسطرة.

معلوم أن الديون التي يعود مصدر نشأتها إلى ما قبل الحكم القضائي بفتح مسطرة التسوية القضائية تخضع لـلإلزامية التصريح، أما الديون اللاحقة (Créances postérieures)، فهي معفاة طبعاً من كل تصريح، لأنها تستفيد من حق الأسبقية المنصوص عليه في المادة 575 من مدونة التجارة⁽¹³⁾.

إذا كانت العبرة في تحديد أسبقية الدين هي تاريخ نشأته، إذ كلما كانت الواقعة المنشئة له (le fait génératrice) سابقة على تاريخ الحكم القضائي بفتح

(13) راجع للمزيد من الإطلاع : رسالتنا لنهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، تحت عنوان: « وضعية الدائنين الناشئة بديونهم بعد فتح مسطرة التسوية القضائية»، السنة 2007-2009.

المسطرة إلا ووجب التصريح به ولا اعتبار لتاريخ استحقاق الدين⁽¹⁴⁾ لكن هذه القاعدة البسيطة في مبدئها، تثير على مستوى الديون الضريبية التي تتولى الخزينة تحصيلها مشاكل كثيرة خصوصا الديون الضريبية الناتجة عن التصحيح⁽¹⁵⁾ ذلك أن «مسطرة التصحيح تأتي عقب تقديم الإقرار الضريبي أو حتى في حالة الفرض التقائي للضريبة، بحيث إذا ما ظهر للإدارة ما يستوجب تصحيح الأسس التي اعتمدتها في فرض الضريبة فإن القانون أعطاها إمكانية التصحيح والمراجعة»⁽¹⁶⁾ لذلك نتساءل هل تلك الديون الناتجة عن التصحيح، هي ديون سابقة أم لاحقة عن فتح مسطرة الصعوبات؟

للتوسيع نأتي بهذا المثال :

الضرائب	السنة	المبلغ	تاريخ البدء في التحصيل
الضريبة على الشركات	2005-2002	10.00000	2005/2/11
ضريبة المباني	2003	10.000.00	2003/3/31
ضريبة المباني	2004	10.000.00	2004/3/31

قباضة (أ) دائنة لمقاولة (ب) بما يلي :

انطلاقا من هذا الجدول، نفترض أن المقاولة (ب) صدر في حقها الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في فاتح نونبر 2003، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية داخل أجل 15 يوم من صدور الحكم، أي في 15 نونبر 2003. ليكون آخر أجل للتصريح بالدين هو 15 يناير 2004 عملا بمقتضيات المادة 687 من مدونة التجارة التي حددت أجل التصريح في شهرين.

(14) Véronique BourGninaud «Droit des entreprises en difficulté» édition éconómica 1995, p:111.

راجع كذلك : عمر أزوكار ”التصريح بالدين على ضوء مائة قرار لمحكمة النقض الفرنسية“ جريدة الأحداث المغربية بتاريخ 15 شتنبر 2000 العدد 605 ص : 8.

(15) راجع د. محمد شكري: ”العمل القضائي والمنازعات الضريبية“ جريدة الأحداث المغربية بتاريخ 1 يونيو 2005 العدد 2315 ص : 11.

(16) العربي الكزداخ : ”الطعون الجبائية في ظل المحاكم الإدارية بالمغرب“ أطروحة لنيل الدكتوراه (وحدة على الإدارة والقانون الإداري) جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال الرباط، السنة الجامعية، 2003-2004 ص 173.

وعليه فقابض الخزينة في مثالنا هذا يكون ملزما بالتصريح بضريبة المباني لسنة 2003 والمحددة في عشرة ألف درهم، في حين أن ضريبة المباني لسنة 2004 والمحددة كذلك في عشرة ألف درهم يعفى من التصريح بها لأنها من الديون اللاحقة لحكم فتح المسطرة.

فيما تثير الضريبة على الشركات مشكلا؛ فهذه الضريبة الناتجة عن تصحيح تحمل تاريفين : تاريخ الواقعه المنسئه لها 2002 أي قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، وتاريخ البدء في التحصيل المحدد في 11 فبراير 2005 أي لاحقا عن صدور الحكم بفتح المسطرة الصادر في فاتح نونبر 2003.

فأي التاريفين يتبع الأخذ به لتحديد ما إذا كانت الضريبة المذكورة سابقة أم لاحقة عن فتح المسطرة؟ هل تاريخ الواقعه المنسئه لها 2002 أم تاريخ البدء في التحصيل 2005؟

إذا كانت العبرة في تحديد أسبقيه الدين هي، بتاريخ نشأتها، فال المادة 575 من مدونة التجارة تشترط للاستفادة من حق الأسبقية في الأداء أن ينشأ الدين بعد صدور حكم فتح التسوية، مما يعني أن تلك الديون الضريبية الناتجة عن التصحيح الجبائي إذا صرحت بها قابض الخزينة، بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية فلن تعتبر ديونا لاحقة؛ لأن تاريخ نشأتها سابق عن الحكم، وبذلك وجب التصريح بها داخل الأجل القانوني وإلا سقطت.

لذلك تدخل المشرع لمعالجة هذه الديون الناتجة عن التصحيح الجبائي؛ إذ عمد مؤخرا على تتميم المادة 7 من مدونة تحصيل الديون العمومية⁽¹⁷⁾ التي جاء في فقرتها الثانية "إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقاولة". وفي فقرتها الثالثة: "يقبل هذا الإعلام بالتصحيح من طرف السنديك فيما يخص التصريح بالديون".

(17) هذا التعديل منشور في قانون المالية للسنة المالية 2007، المرجع السابق.

يلاحظ أن المشرع يهدف من خلال هذا الإجراء إلى جعل السنديك يأخذ بعين الاعتبار الإعلام بالتصحيح الجبائي عند التصريح بديون المقاولة التي تكون موضوع مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

وبذلك يكون المشرع قد حاول الحفاظ على حقوق الخزينة من خلال إدراج الديون موضوع الإعلام بالتصحيح الجبائي ضمن خصوم المقاولة وذلك قبل التسوية القضائية للملف تفادياً للتدرع بفوائد الأجل في مواجهة الخزينة.

ويضاف إلى التزام قابض الخزينة التصريح بالديون الضريبية الناشئة قبل الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية، ضرورة أن يأتي التصريح متضمناً للبيانات التي حددها المشرع في المادة 688 من مدونة التجارة.

ثالثاً : محتوى التصريح

استناداً إلى المادة 688 من مدونة التجارة، فإن التصريح بالدين من طرف القابض يتضمن أن يتضمن البيانات التالية :

+ مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة، وإن كانت المادة 688 لم توضح هل مبلغ التصريح يقتصر على أصل الدين فقط، أم يشمل الفوائد أيضاً ؟ إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال المادة 689 من م.ت، التي جاء فيها : "يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذلك فوائد التأخير وكل زيادة".

+ تحديد طبيعة الامتياز أو الضمان الذي يكون الذين مقرورنا به، وهذا أمر يتضمن على قابض الخزينة الانتباه إليه، لأنه إذا لم يصرح بذلك فإنه سيعامل كدائن عادي.

+ يجب أن يشتمل التصريح على العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومتلازمه، إذا لم يكن ناجماً عن سند، كالحالة التي لا يتوفّر فيها قابض الخزينة إلا على إعلام بالتصحيح الجبائي، إذ يكون على السنديك مراعاة الإعلام بالتصحيح عملاً بالفقرة الثانية من المادة 7 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وإن كنا نعيّب على المشرع أنه لم يعط للخزينة الحق في

التصريح بديونها بشكل مؤقت إلى أن يتم تحديدها بشكل نهائي وبالكامل؛ لأن الديون الضريبية تستوجب الدقة في التحديد على أساس أنها ديون الدولة، ثم إن أجل شهرين المنصوص عليه في المادة 687 من مدونة التجارة كأجل للتصريح، تعتبره لا يتلاءم مع تقنيات تحديد الدين الضريبي الذي يتطلب من مفتش الضرائب وقتا طويلا قد يمتد إلى خمس سنوات.

+ الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إذا كان الدين موضوع نزاع قضائي، فهي لن تكون إلا المحكمة الإدارية المعنية بالبت في الديون الضريبية.

+ بيان كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية ويتعين على القابض أن يرفق تصريحة بجدول التحصيل، هذا الجدول الذي يبقى صحيحا سواء أكان محرا باللغة العربية أو الفرنسية وهذا ما أجابت عنه المحكمة التجارية بالرباط بقولها:(18).

"وحيث إنه بخصوص لغة تحرير مستخرج الجداول المدى بها، فإنه وإن كانت اللغة الرسمية للبلاد هي اللغة العربية، بنص الدستور، فإنه ليس هناك أي قانون يمنع تحرير الوثائق من طرف الإدارة باللغة الفرنسية باعتبارها اللغة الثانية المتداولة في بلادنا".

وحيث إن تحرير الإدارة لوثائق القانوني وينتتج عنه فقط أحقيبة المواطن في طلب ترجمتها إلى اللغة العربية.

وحيث إن الطالب لم يثبت للمحكمة مطالبته لإدارة الضرائب بترجمة سند الدين الذي يعتبر سندًا تنفيذيا بنص القانون من جهة ومتضمنا لمجموعة من الأرقام من جهة أخرى، وحيث إنه بخصوص مستخرج الجداول المدى به من طرف القباضة والمحرر باللغة العربية فقد تم الإدلاء على سبيل الاستئناس فقط ويظل مستخرج الجداول المدى به رفقة التصريح بالدين هو الأصل".

وقد رتب المشرع على عدم التصريح داخل الأجل القانوني المحدد في

(18) أمر عدد 272 صادر بتاريخ 12/06/2005، ملف عدد 5/37 غير منشور.

المادة 687 من مدونة التجارة جزاء قاسيا قد تضييع معه حقوق الدولة. فما هو هذا الجزاء؟ وهل يمكن للقابض أن يفلت من هذا الجزاء في حالة ما إذا سلك دعوى رفع السقوط؟ هذا ما سنعمل على مناقشة في المطلب المولى.

المطلب الثاني : جزاء عدم التصريح داخل الأجل القانوني

يعتبر أجل التصريح بالديون إلى السنديك أجل سقوط لا أجل تقادم⁽¹⁹⁾ بمعنى أنه لا يمكن أن يكون موضوع إيقاف أو انقطاع⁽²⁰⁾. وهو ما يفرض على المحاسب العمومي أن يكون يقتظا وحريضا على أموال الخزينة التي تعتمد عليها الدولة في مشاريعها التنموية، ذلك أن عدم التصريح بالدين الضريبي داخل الأجل المحدد يؤدي إلى جزاء صارم هو سقوط الديون غير المصرح بها ما لم يسلك القابض دعوى رفع السقوط.

أولاً : سقوط الدين الضريبي غير المصرح بها.

تنص المادة 690 من مدونة التجارة على أنه "حينما لا يتم القيام بالتصريح داخل الآجال المحددة في المادة 687، لا يقبل الدائنوون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع" وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه "تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط".

ولقد انتقد أحد الباحثين⁽²¹⁾ جزاء سقوط الديون غير المصرح بها، ووصفه بأنه "نزع ملكية الدين دون مصلحة عامة" والحقيقة أنه مع الاعتراف بتساویة الجزاء المعتمد، إلا أنه يجد تفسيره في أن رغبة المشرع في إنقاذ المقاولة دفعته إلى إقرار هذا الجزاء، حتى تتمكن المقاولة من التخلص من ثقل ديونها. وهو الأمر الذي يتعمّن على القابض أن يدركه، فعدم التصريح بالديون

(19) احمد لفروجي: "صعوبات المقاولة والمساطر الفضائية الكفيلة بمعالجتها" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2000 ص : 363.

(20) أحمد شكري السباعي: "الوسسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها" الجزء الثالث م.س. ص 210.

(21) Corinne Saint-Alary-Houin: op.cit. p 530.

الضريبية داخل أجل شهرين من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية يؤدي إلى انقضاء حقيقي للدين، وهذا ما صرحت به المحكمة التجارية بالرباط⁽²²⁾ وفي أمر صادر عنها :

”وحيث أنه بالرجوع إلى الصورة الشمسية لمستخرج الجداول يتضح أن قباضة سيدى قاسم صرحت أيضا بمبالغ نشأت قبل الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالجة أى الحكم الذي قضى أول مرة بفتح مسطرة التسوية القضائية الصادر بتاريخ 12/12/2001 وهذه المبالغ هي عن السنوات 1998, 1999, 2000, 2001، كان يجب التصريح بها مباشرة وقبل مرور أجل شهرين من تاريخ نشر الحكم الصادر بتاريخ 12-12-2001 في الجريدة الرسمية ولعدم ثبوت التصريح بها داخل هذا الأجل فإن الدين بخصوص السنوات المذكورة يكون قد انقضى (المادة 690 من مدونة التجارة، الفقرة الأخيرة) .”

والواقع أننا، نعتقد أن هذا الجزاء الذي قضت به المحكمة تنفيذا لما جاءت به مدونة التجارة، يتعارض مع مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، هذه الأخيرة التي تعتبر أن الدين العمومي لا ينقضي إلا بالتقادم، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 123 منها أنه : ”تقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها”. وهذا يعني أن هذه المدونة لم تنص على جزاء سقوط الديون الضريبية. وعموما يتحمل قابض الخزينة مسؤولية سقوط هذه الديون كلما ثبت تقصير أو تهاون في التصريح بالديون التي تدخل ضمن تحملاته. غير أن قابض الخزينة لا يمكن مواجهته بسقوط الدين الضريبي الناشئ قبل فتح المسطرة، إذا لم تقدم المقاولة المدينة إقرارا بطلب فتح المسطرة إلى إدارة الضرائب قبل إيداع طلبها لدى كتابة ضبط المحكمة⁽²³⁾.

(22) أمر عدد 141 تاريخ صدوره 2006/1/6 ملف عدد 21-263-2005 غير منشور.

(23) جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 150 من قانون المالية السنة المالية 2007 ما يلي : ”ويترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدار الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.”

و عموماً يتعين على القابض أن يستشعر ضرورة التصريح بالدين الضريبي، وأن يكون يقظاً بالإطلاع بشكل دائم على الجريدة الرسمية لخصوصاً وأن سقوط الدين نتيجة عدم التصريح به لا يفيد المدين فقط، وإنما كل الأشخاص الذي يضمنون التزامه. وهكذا لا يمكن للقابض أن يرجع على الكفيل تطبيقاً لمقتضيات الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أن : ”كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة.“.

فالكفيل يحق له التمسك في مواجهة الدائن بانقضاء دينه غير المصرح به ما دام أن هذا الدين ينقضي لفائدة المدين وبالتالي فإنه ينقضي كذلك في مواجهة الكفيل لأن الكفالة طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني تنقضي بجميع أسباب انقضاء الالتزام الأصلي، وعليه فإن انقضاء الدين غير المصرح به لا يستفيد منه المدين فقط بل تمتد هذه الاستفادة إلى الكفيل وإلى كل من يضمن التزام المدين⁽²⁴⁾.

ثانياً : دعوى رفع السقوط

يمكن للقابض الذي لم يصرح بدينه داخل الأجل المحدد في المادة 687 من مدونة التجارة، أن يتدارك الموقف بممارسة دعوى رفع السقوط وهي الدعوى التي حدد لها إجراء خاص مع وجود أسباب محددة.

أ- مسطرة رفع دعوى السقوط:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 690 من مدونة التجارة "لا يمكن رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر فتح المسطرة" وهو ما يعني أنه يتبع على قابض الخزينة أن ينتبه إلى أن أجل السنة لا يسري من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة في الجريدة الرسمية، مثلما هو الحال بالنسبة لأجل التصرير بالديون، بل من تاريخ الحكم ذاته.

(24) ذ : محمد كرام وضعيّة الكفيل أثناء مساطر الوقاية والمعالجة من صعوبات المقاولة” مجلّة المنتدي العدد 3 يونيو 2002 ص : 136.

و هذا ما أشار إليه كذلك قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء: "أجل السنة المنصوص عليه في المادة 690 من مدونة التجارة أجل سقوط لا يخضع للوقف أو الانقطاع" القرار رقم 2574/2001 صادر بتاريخ 07/12/2001 غير منشور.

وأجل السنة المقرر في المادة 690 من م.ت لا يقبل الوقف أو الانقطاع⁽²⁵⁾ فعدم ممارسة الدعوى داخل أجل السنة يشكل سبباً لعدم قبولها. هذه الدعوى من اختصاص القاضي المنتدب، إذ لا يجوز للمحكمة البت فيها، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة 690 من مدونة التجارة "... والمبالغ التي توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط".

والطلب الذي يتقدم به القاپض إلى القاضي المنتدب، يتبعين أن يتضمن البيانات المشار إليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ما دام أن الأمر يتعلق بدعوى هدفها إقناع القاضي برفع السقوط.

وإذا ما قضى القاضي المنتدب برفع السقوط عن دين القاپض، فإن هذا الأخير لا يكون مع ذلك، في وضع مماثل للدائنين الذين احترموا الآجال. فالفقرة الأولى من المادة 690 من مدونة التجارة جاء فيها : "حينما لا يتم التصريح داخل الآجال المحددة في المادة 687 لا يقبل الدائنين في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم". وهو ما عبر عنه أحد الباحثين الفرنسيين بقوله "إن الدائن يركب القطار وهو يسير"⁽²⁶⁾.

ب-أسباب رفع السقوط

انطلاقاً من المادة 690 من مدونة التجارة، يتبعين على الدائن أن يثبت أن "سبب عدم التصريح لا يعود إليه" وهي نفس الصيغة الواردة في المادة 622-26 من مدونة التجارة الفرنسية. وقد أيد المجلس الأعلى في قرار له⁽²⁷⁾، التفسير الذي أعطاه قضاة الموضوع لعبارة "أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم" بقوله: "... وأن رفع حالة السقوط التي يمكن للدائن أن يستفيد منها هي

(25) Pierre Michel le corre, op.cit. p. 658.

(26) YVES GUYON : «Droit des affaires, entreprises en difficulté, redressement judiciaire-faillite» Tome 2, 9 édition, économica 2003, p: 260.

(27) قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 146 المؤرخ في 04/02/2004 ملف تجاري عدد 2003/2/3/878 منشور في (سلسلة القانون والممارسة القضائية) منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات العدد 5 السنة 2005 ص. 108.

تلك التي يكون خارج إرادته ولسبب لا يعود له كالقوة القاهرة، وأن إصابة الدائن بمرض أثناء الفترة المشار إليها بالمادة 687 من مدونة التجارة لا تعتبر سبباً يبرر رفع حالة السقوط....”.

والواقع أننا، لم نجد سبباً يمكن لقابض الخزينة أن يعتمدوا عليه من أجل قبول طلبات رفع السقوط، وذلك حتى لا تضيئ حقوق الخزينة فعدم التصريح داخل الأجل القانوني لا يمكن أن يعدو إلا تهاوناً وتقصيراً منهم، وبالتالي يتحملون مسؤولية ذلك، وتدخل الديون ضمن تحملاتهم.

ومن الممكن لقابض الخزينة التمسك بالحالة التي لم تعمد فيها الشركة المدينة بتقديم إقرار بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في حقها إلى إدارة الضرائب قبل إيداع طلبها لدى كتابة الضبط.

وبعد أن حصرنا في هذا المبحث، ما يخص التصريح الذي يجب على قابض الخزينة أن يقوم به فيما يخص ديونه الضريبية والإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها وما يترتب عن مخالفة ذلك، فإننا سننتقل لمعالجة مرحلة التحقيق التي تتولى فيها أجهزة المسطرة البت في صحة هذه التصريحات، للوقوف على الكيفية التي يتم بها تحقيق الديون الضريبية والمشاكل المرتبطة بهذه العملية؛ وهو ما سنخصص له المبحث الموالي.

المبحث الثاني : مسطرة تحقيق الديون الضريبية

خلافاً لما يعتقد البعض فالتصريح وحده لا يكفل ضمان حقوق الدائن، إذ تأتي مرحلة التحقيق (*la réalisation*) التي تعتبرها مرحلة تصفية، وتكون فيها مسطرة تحقيق الديون إلزامية في فترة إعداد الحل⁽²⁸⁾، وبال مقابل قد يتبيّن بفعل انعدام أو ضعف قيمة الأصول مقارنة مع أهمية الخصوم الممتازة، أن تحقيق الديون العادلة غير مجد بالنظر إلى ما يتطلبه من وقت ومصاريف، وهو ما تعتبره حماية للخزينة المتمتعة بالامتياز إذ جاء في المادة 691 من مدونة التجارة ”وفي حالة التفويت أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادلة، إذا تبيّن أن متوج ببيع الأصول ستستهلكه

(28) تحقيق الديون إلزامي في هذه الفترة: لأن المقاولة تخضع لفترة إعداد الحل التي تهدف إلى مدى إمكانية استمراريتها ووفاء جميع الديون. لذا فالتحقيق خلال هذه الفترة يبقى ضرورياً.

بالكامل المصاريف القضائية والديون المثقلة بامتياز إلا إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، ثم تحميل المسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين أم لا كلاً أو بعضاً من الخصوم طبقاً للمادة 704 بعده".

ونظراً لأهمية مسطرة تحقيق الديون والأثار المترتبة عنها، إن بالنسبة لقابض الخزينة والدائنين عموماً أو بالنسبة للمقاولة، فقد عمل المشرع المغربي على إشراك مجموعة من الأطراف فيها، حيث أوكل هذه المهمة في مرحلة أولى إلى السنديك باعتباره الشخص المؤهل لإعداد تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمساعدة المراقبين باعتبارهم ممثلين عن الدائنين وكل هذا يتم تحت مراقبة القاضي المنتدب الذي تبقى له وحده صلاحية اتخاذ القرار في مرحلة ثانية، على أن يبقى للدائنين حق الطعن فيه.

وتمر مسطرة تحقيق الديون عبر مراحلتين، مسطرة تجري أمام السنديك وأخرى أمام القاضي المنتدب، هذا الأخير الذي يصدر مقرراته التي لا تخرج عن (قبول الدين أو رفضه أو معاينته بوجود دعوى جارية أو عدم الاختصاص) ومقرر عدم الاختصاص يشكل خطراً على ديون الخزينة خصوصاً أمام الصياغة غير الدقيقة للمادة 697 من مدونة التجارة.

ولمناقشة مسطرة تحقيق الضريبة والمشاكل المرتبطة بها سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لمسطرة التحقيق أمام السنديك على أن نخصص المطلب الثاني لمسطرة التحقيق أمام القاضي المنتدب.

المطلب الأول : مسطرة التحقيق أمام السنديك

نعتقد أنه من حيث المبدأ، لا توجد علاقة بين تحديد ديون المقاولة، واختيار الحل المناسب لوضعيتها، إذ يمكن الاستمرار في مسطرة تحقيق الديون بعد حصر المخطط أو النطق بالتصفية القضائية. إلا أنه من الضروري أن تكون مسطرة صعوبات المقاولة مفتوحة حتى يكون لمسطرة تحقيق الديون موضوع. وقد جاء في المادة 599 من مدونة التجارة "لا يترب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبولة بشكل نهائي في باب الخصوم".

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

ويتولى السنديك⁽²⁹⁾ مهمة تحقيق الديون مراقبا من قبل القاضي المنتدب، وبمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاولة، إذ يعرض على السنديك الديون المصرح بها لإبداء ملاحظاته بشأنها. وإذا تبين له أثناء قيامه بفحص التصريحات وجود نزاع كلي أو جزئي في الدين الضريبي المصرح به من طرف قابض الخزينة، فإنه يشعر القابض «بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، يبين فيها سبب النزاع واحتمالا، مبلغ الدين الذين تم اقتراح تقييده، ويدعوه إلى تقديم شروحته»⁽³⁰⁾. ويتعين على القابض أن يقدم أجوبته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بررسالة السنديك لأنه في حالة عدم الجواب لن تقبل منه أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

ونظرا لثقل النتائج المترتبة على عدم احترام الأجل، في الجواب على رسالة السنديك، فمن الضروري أن تكون منازعة السنديك الموجهة للدائنين جدية، وأن يضمن في الرسالة التي يوجهها إلى القابض البيانات المنصوص عليها قانونا. كما أن استدعاء السنديك للقابض شخصيا عند التحقيق تعتبره أمرا ضروريا؛ للتعقيد التي تتسم به الجداول الضريبية من جهة، ولأن حضور المراقبين⁽³¹⁾ لا يمكن أن يكون بديلا عن حضور القابض من جهة أخرى، ذلك أنه بالرغم من أن المراقبين معينين من بين الدائنين فدورهم ينحصر في مساعدة السنديك في إجراء التحقيق وليس في النيابة عن باقي الدائنين. خاصة ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 693 "إذا لم يقدر الرد داخل أجل ثلاثين يوما لا تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك".

(29) للاطلاع أكثر على دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاولة راجع : عبد الحميد أخريف «الدور القضائي الجديد في القانون المغربي لمعالجة صعوبات المقاولة» أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2000-2001 ص. 141-153.

(30) الفقرة الثانية من المادة 693 من مدونة التجارة.

(31) يقوم المراقبون بمساعدة السنديك والقاضي المنتدب في أعمال التسيير والمراقبة راجع المادة 645 من م.ت.

كما نرى، أنه نظراً لأهمية الديون الضريبية فإنه يتعين على السنديك أن يستدعي قابض الخزينة شخصياً عند التحقيق خصوصاً إذا لم يتم تعينه ضمن أعضاء المراقبين.

وتتوج عملية تحقيق الديون أمام السنديك بإعداده قائمة بالديون المحققة⁽³²⁾ تضم اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة بعد مطالبة رئيس المقاولة بإبداء ملاحظاته وفقاً للمادة 694 من مدونة التجارة. ولقد حرص المشرع على تحديد الأجل كي لا تطول مرحلة التحقيق بشكل يضر بسير المسطرة خاصة في حالة حصر مخطط الإستمارارية أو التفويت قبل أن يتم التحديد النهائي لخصوم المقاولة.

ولم تضع المادة 694 من م.ت أي جزاء على عدم احترام السنديك لأجل ستة أشهر. غير أننا نعتقد، أنه ما دامت المادة 640 من مدونة التجارة، تعطي للقاضي المنتدب صلاحية المراقبة فإنه يتعين عليه أن ينبه السنديك إلى ضرورة احترام أجل الستة أشهر المنصوص عليه قانوناً. علماً بأن السنديك بمجرد أن ينتهي من عملية التحقيق، عليه أن يسلم لائحة الديون التي أعدها للقاضي المنتدب الذي تبقى له سلطة كاملة لتقدير الدين الضريبي.

المطلب الثاني : المسطرة أمام القاضي المنتدب

أعطى القانون للقاضي المنتدب، صلاحية اتخاذ القرار في مجال تحقيق الديون، وخلوه سلطة خاصة، يمارسها بشكل مستقل، دون أن يكون ملزماً باقتراحات السنديك. وتأتي حلول القاضي المنتدب في شكل مقررات قضائية، يتم إدراجها في قائمة الديون، والتي لا تخرج عن أربعة أوامر ونطحها كما يلي:

• قبول الدين (Admission de la créance)

إذا كان للقاضي المنتدب في التشريع الفرنسي الحق في أن يقبل الدين

(32) Didier Martin «Droit Commercial et bancaire marocain» édition, Al MADA-RIS 1er édition 1999 p: 355.

الضريبي بصفة نهائية أو بشكل مؤقت⁽³³⁾. فإن القاضي المنتدب المغربي لا يمكنه إلا قبول الدين بصفة نهائية. ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى⁽³⁴⁾ أكد فيه أن «التصريح بالدين الأصلي والديون اللاحقة ينبغي تقديمها داخل الأجل المحدد قانونا، خاصة وأن المقتضيات المذكورة تجيز التصريح بالديون غير المثبتة بسند ولو بشكل تقبيمي، دون تخصيص لنوع هذه الديون التي قد تكون عادية أو لمؤسسات عمومية». وهو ما يعني رفضه التصريح والقبول المؤقت للدين، فيما كان نوعه.

وبالتالي القاضي المنتدب في الديون غير المنازع فيها، دون أن يكون ملزما بإجراء مناقشة حضورية، إلا إذا كان الدين منازع فيه من طرف المقاولة، حيث يلزم باستدعاء قابض الخزينة لإجراء مناقشة حضورية بينه وبين المدين. ويبلغ مقرر قبول الدين غير المنازع فيه إلى قابض الخزينة بر رسالة عادية، يحدد فيها مبلغ الدين المقبول والضمانات والامتيازات التي قرن بها، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 696 من مدونة التجارة.

• رفض الدين (*Le rejet de la créance*)

يمكن للقاضي المنتدب أن يرفض الدين الضريبي المصرح به إما تلقائيا أو بناء على اقتراحات السنديك. وقد يتخذ هذا القرار إثر منازعة من رئيس المقاولة أو السنديك. لكن يجب أن يكون مقرر الرفض معللا وفقا للفصل 50 من قانون المسطورة المدنية، على أساس أن مقرر القاضي المنتدب، يبقى قرارا قضائيا قائما الذات. كما أنه ينبغي على القاضي المنتدب عند بته في الدين المنازع فيه، أن يحترم مبدأ حضورية المناقشة باستدعاء الأطراف من طرف كاتب الضبط بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل. عملا بمقتضيات الفقرة

(33) Pour plus de détail sur les créances fiscales admises à titre provisionnel voir: Bernard Baujet «la situation du fisc dans le cadre de la procédure de déclaration et de vérification des créances» Gazette du palais - Recueil, Mars- Avril 2001, p: 340.

(34) قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 10 المؤرخ في 07/01/2004، ملف تجاري عدد: 735/3/2، منشور بسلسلة (القانون والممارسة القضائية) منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات العدد 5، 2005، ص : 98 (علمًا أن الدين، يتعلق بدين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

الأولى من المادة 696 من مدونة التجارة.

• التصريح بعدم الاختصاص (*la déclaration d'incompétence*)

يمكن للسنديك أن يثير عدم اختصاص القاضي المنتدب، للبت في الدين المنازع فيه، ويطلب الإحالة على المحكمة المختصة كما يمكن للقاضي المنتدب أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا ولو لم يتمسك به السنديك. ذلك أن المنازعات في الدين الضريبي تخرج عن اختصاص المحكمة التجارية، لأن الاختصاص يرجع وبنص صريح للمحكمة الإدارية⁽³⁵⁾. أما اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي وإن كان مؤسسة عمومية، فإن منازعة المقاولة في الدين المؤسس على الاستحقاقات المترتبة للصندوق بذمة المقاولة، تبقى من اختصاص القاضي المنتدب للمحكمة التجارية، على أساس أن الدين تجاري ويدخل في أنشطة التاجر⁽³⁶⁾; فضلا على أن المادة 8 من قانون المحدث للمحاكم الإدارية لم تشر إلى اختصاص هذه الأخيرة للبت في منازعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وعليه، فإن القاضي المنتدب يصرح بعدم اختصاصه، كلما نازعت المقاولة في استحقاق الدين الضريبي بسبب التقادم مثلا، إذ تدخل هذه المنازعات في اختصاص المحكمة الإدارية. لكن الإشكال الذي يطرح هو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 697⁽³⁷⁾ من مدونة التجارة بقولها: "... بينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدة شهران يجب خاللها على المدعى أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط".

(35) راجع مقتضيات المادة 8 من قانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

(36) جاء في المادة 10 من مدونة التجارة: "تعتبر تجارية الواقع والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارتة ما لم يثبت خلاف ذلك".

(37) ويلاحظ كذلك أن المادة 697، تضع استثناء للفقرة الرابعة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية: "إذا قبل الدفع، رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر". فالقاضي المنتدب في هذه المادة غير ملزم بالإحالة على المحكمة المختصة عند التصريح بعدم اختصاصه، إذ الملزم برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

- فماذا يعني المشرع بكلمة المدعي؟ هل المقاولة التي تنازع في استحقاق الدين الضريبي، والتي لا مصلحة لها في رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية؟ والتي قد تستغل هذه المادة لخلص من الديون الضريبية ما دام أن هذه المادة تنص على ضرورة رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة داخل أجل شهرين تحت طائلة السقوط؛ أي سقوط الدين، أم يعني بها الدائن، وهو في هذه الحالة الخازن العام⁽³⁸⁾ أو مدير الضرائب بالنسبة لمديرية الضرائب. فإننا نصطدم هنا بأن هؤلاء يكونون مدعى عليهم أمام المحكمة الإدارية⁽³⁹⁾. فضلا عن أنهم يمارسون دعوى التحصيل في نظام صعوبات المقاولة، فهل يحق مطالبتهم من جديد بممارسة دعوى أخرى؟ ثم إن الديون الضريبية أصلا تتمتع بقوة تنفيذية ولا تحتاج إلى الإثبات. فالمادة 8 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه "تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك".

وعلى غرار باقي مقررات القاضي المنتدب، تبلغ مقررات عدم الاختصاص للأطراف من طرف كاتب الضبط داخل أجل ثمانية أيام برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، عملا بمقتضيات المادة 696 من مدونة التجارة.

ونصل مما تقدم إلى أنه يتبعن على المشرع إعادة صياغة المادة 697 من م.ت بشكل جيد، حماية لأموال الخزينة من الضياع، ووضع حد لغيرات التي قد تستغل من طرف المقاولين السيئي النية بالتماطل في رفع الدعوى إلى أن

(38) جاء في الفقرة الثانية من الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية : ترفع الدعوى ضد: "الخزينة في شخص الخازن العام". وفي الفقرة الخامسة من نفس الفصل ترفع الدعوى ضد: "مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها".

(39) يلاحظ أن المشرع جاء بمقتضى يخالف الفقرة الخامسة من الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، من خلال المادة 244 من القانون المالي لسنة 2007 "بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة": تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوب ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محامي".

يمر أجل شهرين، ليتخلصوا من ثقل الديون الضريبية فتضيع بذلك حقوق الخزينة ومعها الدولة.

- معاينة وجود دعوى جارية:

بناء على المادة 695 من مدونة التجارة، يمكن للقاضي المنتدب، بناء على اقتراحات السنديك أن يعاين "وجود دعوى جارية"، ويتعين على الدائن في هذه الحالة أن يواصل هذه الدعوى بعد القيام بالتصريح والإدلاء بنسخة منه للمحكمة التي رفعت إليها القضية في الأصل وفقاً للمادة 654 من مدونة التجارة. وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الدعوى الجارية، على أنها الدعوى "التي تهدف إلى الحصول من المحكمة التي تم الالتجاء إليها في الأصل على قرار نهائي حول وجود وبلغ هذا الدين⁽⁴⁰⁾. وأمام وضوح هذا التعريف، يثار التساؤل في مدى إمكانية اعتبار المراقبة الجبائية التي تقوم بها إدارة الضرائب والطعون التي قد يتقدم بها المدين الخاضع للضريبة أمام اللجان الضريبية نتيجة المراقبة الجبائية دعوى جارية؟

فالمراقبة الجبائية هي "العملية التي تهدف إلى التثبت من صحة المعطيات التي تضمنتها إقرارات الخاضع للضريبة ومدى مطابقتها لوثائقه المحاسبية"⁽⁴¹⁾ وبعد تبليغ نتيجة المراقبة، يمكن للمدين الخاضع للضريبة في حالة منازعته في أساس الضريبة أن يطعن في المبلغ الضريبي أمام اللجان الضريبية المحلية أو الوطنية. ونتيجة لذلك لا يمكن اعتبار المراقبة الجبائية أو الطعن أمام اللجان الضريبية "دعوى جارية"؛ على أساس أن هذه اللجان هي هيئات إدارية وقرارتها غير قضائية.

ويلاحظ أن دور القاضي المنتدب في حالة "دعوى جارية" يبقى مقتصرًا على معاينة واقع سريان الدعوى أمام المحكمة، التي يواصلها الدائن بعد القيام بالتصريح والإدلاء بنسخة منه للمحكمة التي رفعت إليها القضية في الأصل.

(40) Cass. com, 12 juillet 1994, J.C.P. Edition Entreprise 1995 Tome 2, p: 640.

(41) راجع ذ : القرقروري محمد "وعاء ومنازعات الضرائب على القيمة المضافة والشركات والدخل" ، مطبعة الأمنية، الرباط 2002، ص: 254.

وتنتهي مسطرة تحقيق الديون، بوضع قائمة الديون، التي تضم المقررات الأربعه السالفة الذكر، وإيداعها بكتابة ضبط المحكمة التجارية المفتوحة أمامها المسطرة، غير أنه يلاحظ أن المادة 698 من مدونة التجارة لم تذكر مقررات معاينة وجود دعوى جارية، وهو ما نعتبره قصوراً من المشرع، فقراءة المادة 655⁽⁴²⁾ من مدونة التجارة تبين أن المشرع يشير إلى المقرر معاينة وجود "دعوى جارية" بقوله "بعد موافقة الدعوى" كما أن هذه المادة يفهم منها أن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المضي به الصادرة بعد موافقة الدعوى الجارية، لا تعطي للقاضي المنتدب أي سلطة لتقدير الدين.

وفور إيداع قائمة الديون، يقوم كاتب الضبط بنشر بيان بالجريدة الرسمية، يفيد أن هذه القائمة مودعة بكتابة الضبط، وأن للأعيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيكهم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 698 من مدونة التجارة.

خاتمة

إذا كان صدور مدونة تحصيل الديون العمومية يبرز مدى اهتمام المشرع بتحصيل ديون الدولة والدفاع عن المال العام، بحماية مداخل الدولة من كل تعسف أو شطط من طرف الملزمين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين (المقاولات) أمام القصور الذي عرفته النصوص القانونية التي كانت تؤخر عملية التحصيل، فإنه بالمقابل أولى اهتماماً أكبر بالمقاولات والقطاع الخاص عموماً، وهذا ما يتجلّى بشكل واضح من خلال مسطرة التصرير بالديون الضريبية وتحقيقها، ذلك أن سقوط هاته الديون أصبح أمراً واقعاً في العمل القضائي، وهي التي كانت في الأمس القريب تتمتع بوضعية امتيازية.

والله الموفق.

(42) جاء في المادة 655 من م.ت "تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المضي به الصادرة بعد موافقة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر".

المحور الثاني :
تعاليم
على اجتهادات قضائية

Tribunal de grande instance de Lille (France)

المحكمة الإبتدائية الكبرى بلي (فرنسا)

الغرفة الأولى

حكم صادر بتاريخ 01/04/2008 ملف عدد 8458(1)

تعليق :

د. خديجة حينوني _____
محامية بهيأة مكناس

القاعدة

عقد زواج - غلط في الصفات الأساسية للزوجة
كذب الزوجة حول واقع عذريتها - تأثير هذه الصفة على إرادة الزوج
- إبطال الزواج - نعم.

أولاً : الحكم.

المدعي:

السيد ك....

ينوب عنه د. كزافيي لابي المحامي بهيأة ليل

المدعي عليها :

السيدة ه ... زوجة ك...

ينوب عنها كل من د. باتريك ديبون تيفري المحامي بهيأة ليل و د. شارل إدوارد موجير المحامي بهيأة باريس.

تكوين هيأة الحكم :

(1) - ترجمة من الفرنسية د. رضى بحسين.

السيدة إليزابيت بول سينانوش رئيسا

السيدة ستيفاني باربو عضوا

السيد داميان كيفياني عضوا

الملف تمت إحالته على النيابة العامة

كاتبة الضبط السيدة إيزابيل لاكاطي

المناقشة :

بناء على الأمر بإغلاق باب المرافعة الصادر بتاريخ 08 يناير 2008

بناء على إدراج القضية بغرفة المشورة بتاريخ 05/02/2008 التي حجزت
خلالها القضية للمداوله، واعلم دفاع الأطراف بصدور الحكم ووضعه رهن
إشارتهم بكتابه ضبط المحكمة بتاريخ 01/04/2008

الحكم:

حضورى، ابتدائى وبوضعه رهن إشارة الأطراف بكتابه الضبط بتاريخ
01/04/2008 من طرف السيدة إليزابيت بول سينانوش رئيسة موقعا من طرفها
ومن طرف السيدة إيزابيل لاكاطي كاتبة الضبط

عرض للواقع والإجراءات:

السيد (ك). جنسية فرنسية، متزوج بالسيدة (ه.). بتاريخ 08 يوليو 2008.
طلب مؤرخ في 26 يوليو 2006 قام بمقاضاة السيدة (ه.) أمام هذه
المحكمة، مدعيا خداعه في الصفات الأساسية لزوجته.

القضية عرفت تشطيبا من جدول الجلسات بتاريخ 04/09/2007 لعدم
حرص الأطراف في تتبعها، وتم إعادة إدراجها بناء على طلب السيد (ك.).

ادعاءات الأطراف:

اعتمادا على آخر مستنتاجاته المودعة بتاريخ 31/10/2007 يلتمس ك....

- إبطال عقد الزواج طبقا للفصل 180 من القانون المدني.

- تحميل كل طرف صائره على حدة.

موضحاً أنه تزوج بالسيدة (هـ) على أساس تأكيدها له بأنها عازبة وعفيفة، إلا أنه اكتشف عكس ذلك ليلة الزفاف حين اعترفت له بربطها بعلاقات حميمة سابقة، فقامت إثر ذلك بمعادرة بيت الزوجية.

ومعتبراً بهذه الظروف، أن الحياة الزوجية استهلت بخداع، الأمر الذي ينافي الثقة المتبادلة بين الزوجين والتي من المفترض أن تكون شرطاً أساسياً في إطار الإرتباط بينهما، ملتمساً لهذه العلة الحكم بإبطال عقد الزواج.

بناء على آخر المكتوبات المبلغة بتاريخ 04/09/2007، تلتزم السيدة (هـ)... من المحكمة:

- الإشهاد على قبولها لطلب الإبطال المقدم من طرف السيد ك ..

- القول بتحمل كل طرف صائره على حدة

- بشمل الحكم بالتنفيذ المعجل.

- بناء على إنهاء مسطرة تجهيز الدعوى بموجب الأمر المؤرخ في . 08/01/2008

وبعد توصلها بالملف أشرت النيابة العامة على المسطرة بتاريخ 26 أكتوبر 2007 وأسندت النظر للمحكمة.

وبناء عليه

حيث إنه بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 180 من القانون المدني، عندما يكون الغلط في شخص، أو في صفاته الأساسية، يمكن للزوج أن يطالب بإبطال الزواج، كما أنه من جهة ثانية، فالالفصل 181 - وفق صياغته المنبثقة من قانون 04 أبريل 2006 المطبق على النازلة - يوضح على أن قبول هذا الطلب منوط بتقاديمه داخل أجل خمس سنوات من إقامة الزواج أو عندما يكتسب الزوج حريته الكاملة، أو من تاريخ علمه بالغلوط.

حيث من جهة أولى، يتعين ملاحظة أنه في نازلة الحال، تم تبليغ مقال الدعوى قبل انصرام أجل خمس سنوات المولالية لإقامة الزواج، ومن اكتشاف الغلط ومن تم فدعوى إبطال الزواج تبقى مقبولة.

حيث إنه من جهة ثانية، يتعين التذكير على أن الغلط في الصفات الأساسية للزوج تقتضي إثبات ليس فقط ربط القران تحت وطأة غلط موضوعي، وإنما أيضاً تأثير هذا الأخير في قبول الزوج.

حيث أنه في نازلة الحال، أذعنـت السيدة (هـ) لطلب البطلان المؤسس على الكذب حول واقع عذريتها، ويستنتج من ذلك على أن هذه الصفة كانت مدركة من طرفها كصفة أساسية ومؤثرة على قبول السيد كـ... إبرام الزواج المزعـع عليه، ومن تم فهذه الشروط تشفع قانوناً للإـستجابة لطلب بطلان الزواج المؤسس على الغلط في الصفات الأساسية للزوج.

في الصائر

حيث ترتيباً لإتفاق الطرفين، يتحمل كل واحد منهما صائره المبذول في إطار المسطرة الابتدائية الحالية

في طلب النفاذ المعجل

حيث أن الأطراف اتفقاً على التصريح بإـبطال عقد زواجهـم، ومن تم يتعين الأمر بشـمل الحكم بالنفاذ المعجل، وأيضاً بناء على ملتمس السيدة (هـ).

لهذه الأسباب

إن المحكمة وهي تبت بجلستها العلنية، حضورياً وابتدائياً وبعد إحالة الملف على النيابة العامة :

- تصرح بإـبطال الزواج المبرم بتاريخ 08 يولـيوـز 2006.
- تأمر بتضمين مقتضـى الحكم بهـامـش عـقد ولـادة الـطرفـين وبـعقد الزواج.
- تقول بـتحمـيل كل طـرف للـصـائرـ الذي بـذـلهـ فيـ المسـطـرةـ الـحـالـيةـ.
- تأمر بشـملـ الحكمـ بالـنـفـاذـ المعـجلـ.

ثانياً: التعليق

الحكم عدد 07/8458 الصادر عن محكمة ليل الفرنسية بتاريخ 1 أبريل 2008 والقاضي بإبطال زواج بين مسلمين تم إشهاره بفرنسا وذلك بناء على طلب الزوج الذي لم يجد زوجته - عذراء - ليلة الدخول بها فطبقت المحكمة الفرنسية مقتضيات المادة 180 من التقنين المدني الفرنسي الذي يخول حق إبطال الزواج بسبب الغلط في الزوج الآخر أو في أحد مزاياه الأساسية.

لقد أثار هذا الحكم ردود فعل مختلفة من لدن فعاليات من المجتمع المدني الفرنسي، وحظي باهتمام القانونيين في فرنسا وبلجيكا خاصة بعد نشره بمجلة دالوز، بل وقد اقترن بعض ردود الفعل بغضبة صاحبة على القضاء بدعوى أنه أعطى الأولوية في حكمه هذا للمبادئ الدين الإسلامية في بلد علماني.

دخلت ردود الفعل إلى قبة البرلمان الفرنسي، وتدخلت وزيرة العدل السيدة رشيدة داتي التي قالت ضمن مداخلتها أن في هذا الحكم على عاته ومهمها أثار من الاستغراب، نوع من الحماية للحرية الفردية للزوجة كلام يحتاج إلى تفكير وتأويل.

وقد ارتأيت بدوري أن أقوم بقراءة وتعليق لهذا الحكم وهذا ما تتناوله وراقت البحث من تأملات ومستنتاجات.

إن هدفي قبل الاستجابة وإلى فضولي بوصفي من المهتمين بالقانون وقضايا الأسرة وحسبي تعليم الفائدة، وإنماء النقاش ولعل أقلام أخرى ستسيل حبرها لا محالة في الموضوع.

بعد هذه التوطئة، هذا العمل يتمركز حول مناقشة الحكم موضوع التعليق وقد تم ترتيب أفكارني بطريقة مبوبة عبر عدة محاور كالتالي:

1 - قراءة في حيثيات الحكم محتوى مفهوم **الخاصيات الأساسية أو المزايا الأساسية للغلط في الشخص** تطبيق المادة 180 من التقنين المدني الفرنسي

2 - مناقشة قانونية:

أ - من حيث الشكل

ب - من حيث الموضوع: مشكل الزواج أو العذرية والبكرة

لماذا اعتبر الحكم الفرنسي العذرية خاصية أساسية يخول انعدامها حق إبطال الزواج بموجب المادة 180 التقين الفرنسي؟ من يعتبر ومتى تعتبر العذرية ركنا من أركان صحة عقد الزواج؟ مقاربة الموضوع من زاوية شرعية وعلى ضوء القانونين المغربيين المواد 63 و400 من مدونة الأسرة مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء حول الموضوع في تحفة الحكام حيث قال الناظم:

والزوج حيث لم يجدها بکرا لم يرجع إلا باشتراط عذرا
مالم يزل عذرتها نكاح مكتتم فالرد مستباح

خاتمة

إن الإبطال لعقد من العقود جزء يصرح به القاضي وينتج عنه الاختفاء بطريقة رجعية للعمل القانوني موضوع الإبطال، لأنه لا يستوفى الشروط القانونية لإنشائه من:

صفة - سبب - موضوع - إرادة حرة - موافقة واحترام النظام العام.
وببناء عليه فإن الإبطال يرجع للأطراف إلى الحالة التي كانوا عليه قبل التعاقد.

الإبطال بقوة القانون بطلان مطلق.

والبطلان النسبي لا يتمسك به إلا من تمت حياته به.

المبحث الأول: قراءة في حيئات الحكم مفهوم الخصيات الأساسية أو المزايا الأساسية الغلط في الشخص تطبيق المادة 180 من طرف المحكمة الفرنسية

1- موضوع الطلب:

تقدم شخص فرنسي الجنسية مسلم إلى المحكمة بطلب يرمي إلى الحكم بإبطال زواجه الذي تم إشهاره بفرنسا من زوجته، لأنه لم يجدها عذراء ليلة الدخلة

بعد الإطلاع على جواب المدعى عليها التي وافقت على طلب الزوج استجابت المحكمة للطلب وحكمت بإبطال الزواج الذي تم إشهاره بفرنسا بتاريخ 8 يوليو 2008، مع تسجيل هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية للأطراف وعلى رسم الزواج، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل.

2- التعليل

اعتمدت المحكمة لإصدار حكمها تعليلات منها:

* حيث إنه حسب منطوق الفقرة الثانية من المادة 180 من التقنين المدني إذا وقع هناك غلط في الشخص أو في المزايا الأساسية يمكن للزوج الآخر أن يطلب بطلان الزواج.

"حيث يتعين (في أولا) الملاحظة أن الادعاء قدم قبل انتهاء إجال 5 سنوات المولالية لإشهار الزواج واكتشاف الغلط لذا فإن دعوى الإبطال مقبولة..."

- * حيث يتعين (في ثانيا) أنه من اللازم التذكير بأن الغلط في المزايا الأساسية للزوج يتطلب - ليس إثبات أن المدعى تزوج في ظل غلط موضوعي فحسب بل أن ذلك الغلط كان هو الدافع الفعال في قبوله حيث أنه بالنسبة فإن السيدة (هـ) * المدعى عليها موافقة على طلب إبطال لزواج مبني على كذبة بالنسبة لعذريتها. يستخلص من ذلك أنه في هذه الأحوال من الأنسب الاستجابة لطلب إبطال الزواج من أجل الغلط في المزايا الأساسية للزوج". ولتلك الأسباب صرحت المحكمة بإبطال الزواج موضوع الدعوى وشملته

بصفة غير اعتيادية بالنفاذ المعجل، وقد بادرت النيابة العامة إلى الطعن فيه للإستئناف مقرنون بطلب إيقاف التنفيذ.

المبحث الثاني : مناقشة الحكم موضوع التعليق

1 - ملاحظات أولية

- تفید البيانات الواردة في الحكم أن الزوج المدعي فرنسي الجنسية وتركت جنسية الزوجة طي الكتمان

- يلاحظ في الحكم انعدام أية دفوع شكلية من طرف المدعي عليها التي انضمت إلى الطلب ووافقت عليه مما وجه قضاة المحكمة التي اعتبرت موقف الزوجة (الإيجابي السلبي) يصب في مفهوم الزوج للمزايا التي اعتبرها أساسية في قبول زواجه، وهذا ما مكن المحكمة من تأويل أحد المفاهيم العامة الغامضة للفصل 180 من القانون المدني الفرنسي هذا المفهوم المطاطي حسب ما يستنتج من الاجتهادات التي تولدت عنه واختلفت حسب أنواع السبب الذي تم إدراجه في خانة المزايا الأساسية من عفة حيث تم إبطال زواج بسبب تعاطي أحد طرفيه الدعارة دون نية أو التعبير عن نية الإفلال عنها.

وكذلك طبق المفهوم لإبطال زواج بسبب التعدد أحد الأزواج دون نية حل مشكله والاكتفاء بالزوجة الكاثوليكية التي تعتبر التعدد مخالفًا لمعتقداتها، وأنه وقعت في غلط في الشخص ومزاياه الأساسية لما تزوجت بمن يمارس تعدد الزوجات إلى غير ذلك من النماذج أبرزها الاجتهد الفرنسي وقد أسأل هذا المفهوم حبر القانونيين ويستفاد من كل ما كتب عنه وطبق في شأنه أن له مساس ببعض المسائل الخفية والحميمية للشخص ويعين تطبيقه وتأويله بمرونة بناء على الاعتبارات الشخصية لا بناء على معيار موضوعي.

في نازلة الحال تم التساؤل التالي: هل طبقة المحكمة الفرنسية مقتضيات المادة 180 بناء على وقائع النازلة و موقف الأطراف واعتمدت المرونة في التأويل أم أن تأويلها لمفهوم المزايا الأساسية العذرية هناك من خلفية إسلامية بدعوى أن طرفي النزاع مسلمين مما تم اعتباره مخالفة

للنظام العام لدولة علمانية لذا أثار هذا الحكم حفيظة عدد كبير من الملاحظين والمعلقين والكل من زاوية حقوقية محضة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة طبقاً للصكوك الدولية وسيتم التعرض لهذا الموقف في تحليلات آتية من هذا العرض.

2 - المناقشة القانونية :

- من حيث الاختصاص المكاني : هل كانت محكمة ليل المصدرة للحكم مختصة نوعياً ومكانياً للبث في الطلب. إن المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة سكن الأطراف وأخرسكن معروف لديهم.. وعلى افتراض أن جنسية الزوجة ليست فرنسية فإن قواعد الإسناد تحيل على آخر محل إقامة الزوجين. إن المادة 9 من الاتفاقية المغربية الفرنسية تسند الاختصاص المكاني والنوعي لمحكمة إقامة الزوجة أو آخر سكنى معروفة لهما.

- من حيث تطبيق المادة 180 من التقنين الفرنسي

مدى التطبيق السليم للمادة 180 من التقنين المدني الفرنسي على زواج تم إشهاره بفرنسا بين مسلمين؟

ويفهم من تعليل المحكمة أنها اعتبرت - العذرية *Virginité* مزية أساسية مؤثرة وفعالة في قبول الزواج واستنتجت أهمية العذرية من منظور واعتبارات الزوج وموافقة الزوجة على ذلك المنظور وتلك الاعتبارات.

حيث إن افتراض الزوج - عذرية المرأة - هو السبب في قبول الزواج - فإن غياب تلك المزية يشكل بالنسبة له وللمحكمة التي سايرته غلطاً في المزايا الأساسية للزوجة وجعلها تستجيب لطلب الإبطال لذلك للزواج المبني على الغلط في المزايا الأساسية للشخص المتزوج به.

- حيث ردود الفعل المختلفة المثارة حول هذا الحكم سأ تعرض لها وسأحاول الجواب على الأسئلة التالية ثارها مشكل العذرية مدخل لعدم المساواة بين الرجل والمرأة إذن

أ- هل المحكمة الفرنسية طبقت القانون تطبيقاً سليماً عندما استنتجت

من موقف الطرفين أثناء جريان الدعوى أهمية العذرية للارتباط بالزواج أم أنها استنجدت تلك الأهمية لكون الزوج مسلم حين اعتبرت عذرية المرأة بالنسبة للمسلم مزية أساسية يشكل غيابها غلطا في المزايا الأساسية للشخص المتزوج به مهما كانت معتقداته أو بناء على ذهنية إسلامية احتراما لقاعدة تجعل من تلك العذرية "نوعا من النظام العام الاجتماعي" يجب احترامه حتى في الغرب بمناسبة تطبيق القانون لدول علمانية وهو ما يمكن أن يتعارض مع النظام العام للدولة الفرنسية العلمانية وفي نازلة أنه يكرس مبادئ دينية ويعطيها الأولوية على القانون والذي وإن كان في حد ذاته يضمن حرية المعتقد والأديان والشعائر، إلا أنه في نفس الوقت يسعى قصارى جهده أن لا يهدف نفس الغايات مع الديانات ولا يقبل أن تكون القواعد الأخلاقية الدينية قواعد ملزمة للجميع.

ب - هل أن المحكمة الفرنسية أصدرت حكمها تحت هيمنة الذهنية الإسلامية لما غيبت في حكمها مبادئ حقوق الإنسان التي وثبتت مساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي لمحاربة كافة أنواع التمييز ضد المرأة وخاصة الفصل 5 من البرتوكول الإضافي الأوروبي لحقوق الإنسان التي وثبتت مساواة المرأة الرجل في الحقوق والواجبات سواء في الإعلان العالمي لحقوق أو العهد الدولي لمحاربة كافة أنواع التمييز ضد المرأة وخاصة الفصل 5 من البرتوكول الإضافي الأوروبي لحقوق الإنسان والذي أكد على مساواة الأزواج المسلمين القاطنين بفرنسا عندما يريدون انفصال العلاقة الزوجية وتحث المحاكم الأوروبية على تطبيق مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة وفق ما أتت به المواثيق الدولية.

بما أن الحكم الصادر عن محكمة ليل اعتمد إمكانية مخولة للزوج وحده - أي للرجل وحده - إذ لا يمكن لأي امرأة أن تتقدم بدعوى مماثلة - لأن العذرية لا تفترض إلا في الأنثى - فإن مثل هذا الحكم الذي اعتمد وكرس حقا ذكوريا يشكل خرقا لحق المساواة بين الرجل وأن محكمة النقض ستتبني الموقف الحقوقي في شأن المساواة بين الرجل والمرأة لنقض الحكم.

ج - في الفقرة الموالية سيتم التساؤل حول مدى صواب اعتبار الحكم الفرنسي جاء مؤسسا على خلفية دينية شرعية إسلامية وسيتم هذا البحث بالنظر إلى القانون المغربي المتعلق بقواعد انفصام العلاقة الزوجية بالفسخ العقد بإبطاله

- بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود : إن الغلط الواقع على أحد الشخصين المتعاقدين في صفتة لا يخول الفسخ إلا إذا كان الشخص أو الصفة أحد الأسباب في صدور الرضى المادة 42 من ق.ل.ع ويكون قابل لإبطال -- الرضى الصادر عن الغلط أو الناتج عن التدليس.

- بالنسبة لقانون الأسرة : أن مدونة الأسرة قانون خاص يقدم على النص العام، فبالرجوع إلى مدونة الأسرة نجدها في مادة 63 تخول حق إبطال الزواج في حالة التدليس إذا كان ما تم اللجوء إليه من الحيل أو الكتمان حمل أحد متعاقدين في الزواج إلى القبول بحيث لو لا الكتمان والحيل ما تعاقد مع الطرف الآخر....

إذن، مبدئيا فالقانون الأسري المغربي يخول حق الإبطال في حالة التدليس إذا كان هناك كتمان لواه ما تم الزواج فهل كتمان فقدان العذرية يدخل ضمن ماورد في الفصل 63؟؟

حيث لا يوجد في مدونة الأسرة ما يمكن اعتماده لاعتبار كتمان فقدان العذرية سببا من الأسباب التي تخول فسخ العقد بإبطاله، الرد على هذا التساؤل يحتم الرجوع إلى ما جرى به العمل في إطار الفقه المالكي بموجب المادة 400 من المدونة التي تنص على ما يلي:

”كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام والمساوة والعدل والمعاشة بالمعروف“

لا شك أن عقد الزواج المبرم طبق المواد 10 و 11 من مدونة الأسرة عقد صحيح ولا يدخل في أركان صحته وجود العذرية أو البكرة وأن المرأة لا ترد عند عدم توفرها إلا عند اشتراطه في العقد وقد قال الناظم :

والزوج حيث لم يجدها بكرًا لم يردها إلا باشتراط عذراً ما لم يزل عذرتها نكاح مكتتم فالرد مستباح

معنى البيتين إنه إذا وقع اشتراط العذرية فوجدت بلا عذريتها فإنما ترد مطلقة ولا يبطل الزواج لإنه زواج صحيح مستكملاً لأركانه بأي وجه كان زوالها.

في حالة اشتراط بكر - أي لم يسبق لها زواج - ووجدها ثيب بنكاح سابق تم كتمانه فإنها تطلق أيضاً لأن البكر هي المرأة التي لم يسبق لها أن تزوجت.

وبناءً عليه لو كان الزواج الذي نظرت فيه المحكمة الفرنسية عقد زواج إسلامي تم إشهاره بفرنسا وفق الشكليات قانونية - ودون فيه أنها بكر - ولم يشترط فيه أن الزوجة عذراء - وجده ثيباً كان له الحق في طلاقها ولحق له في إبطال الزواج لأنها صحيح.

- حيث إن الفقهاء ساهموا بالفتاوی والاجتهاد والقضاء من أجل تلافي مفهوم العرف العام للبكرة والنظام العام الاجتماعي الذي يخلط بين البكرة والعذرية. وقد حث العلماء على توثيق الأمور بوضوح في عقد الزواج شريطة أن يجعل من شرط العذرية شرطاً فاسداً لأن الشرط الفاسد من الشروط المخالفة لأحكام العقد ومقاصده.

- حيث إن الشرط يبطل ويبقى العقد صحيح وهذا ما نصت عليه المادة 62 من المدونة والتي تحيل على المادة 47 منها حيث تكون الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون يعتبر باطلاً والعقد صحيح وهذا مما يدل دلالة قاطعة على أن عقد الزواج الذي يبرم في ظل مدونة الأسرة مغربية الإسلامية عقد مدني - يحتمم أطرافه إلى شروطه عندما تكون مشروعة وغير مخالفة لمقاصده بوصفه ميثاق تراضٍ وترتبط شرعاً بين امرأة ورجل على وجه الدوام غايتها الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة - يتم تأويله على ضوء القانون وعلى ضوء العمل الفقهي مع مراعاة مبادئ المساواة والعدل لرد الدعاوى الكيدية الramy إلى إبطال الزواج بناءً على مفاهيم عامة مغلوطة أو تقاليد بالية لا أساس لها

ولا علاقة لها بالدين للتخلص من الزواج لم يكن هدفه الترابط على وجه الدوام أو إنشاء أسرة مستقرة علمًا أن الدين يجعل من الزواج ميثاقاً غليظاً. في نطاق تطبيق المادة 62 من مدونة الأسرة التي تخول حق فسخ عقد الزواج من أجل الغلط في الشخص عن طريق التدليس أستشهد بحكم شرعي بثت بمقتضاه محكمة الأسرة بوجدة في طلب فسخ عقد الزواج من أجل التدليس بناء على طلب مضاد تقدمت به لفائدة الزوج الذي توليت مهمات الدفاع عنه في مواجهة طلب التطليق للشقاق الذي تقدمت به الزوجة، وقد انتهت المحكمة إلى إبطال عقد الزواج بعد رفض دعوى الشقاق وذلك : أولاً: بعد تحديد أي الدعويين أولى بالبث وبعد التقرير أنه ما دام عقد الزواج هو محل طعن بالفسخ استناداً إلى المادة 62 من فإنه الأولى لتحديد ومعرفة مصير ذلك العقد ووجوده.

ثانياً : بعد أن ثبت لديها وجود التدليس بشهادة إدارية تفيد العزوبة أي عدم زواج سابق في وقت كانت فيه الزوجة المطلقة حكمت برفض طلب الشقاق.

في الدعوى المضادة بفسخ عقد الزواج الرابط بين طرفي الدعوى بإبطال عقد الزواج من أجل التدليس مع إرجاع الهدايا والتعويض.

هل من تقارب بين قضية ليل الحكم موضوع التعليق وحكم وجدة المستدل به؟

* إن كل من المحكمتين بثت في الآجال التي يصربيها القانون لتقديم دعوى إبطال الزواج .

- في فرنسا قبل انتهاء أجل 5 سنوات من تاريخ إشهار الزواج أو العلم بالغلط أو اكتمال حرية الشخص ضحية الغلط

- في المغرب داخل أجل شهرين من تاريخ العلم أو زوال الإكراه
في كلتا القضيتين فالامر يتعلق بإبطال عقد الزواج للغلط.

بناء على غياب المزايا الأساسية بالنسبة للزوجة في فرنسا المفترضة فيها أنها عذراء عند زواجهما - واعتقد زوجها ذلك وثبت له العكس فاعتمدت

المحكمة ملابسات النازلة و موقف المدعي عليها أثناء جريان الدعوى حيث تم استنباط الكتمان لأنعدام العذرية وأهمية تلك «المزية» لدى الطرفين .

بالنسبة لمحكمة وجدة بعدما ثبت لها الاحتيال وإخفاء الحقيقة باستعمال وثائق إدارية بناء على تصريحات غير صحيحة كانت سبب متابعته جنحية طبقاً للمادة 361 وما بعدها من القانون الجنائي.

ملاحظات عامة

على كل حال بالنسبة للأجال في فرنسا فإن 5 سنوات لإبطال زواج يكون قد نجم عنه أطفال واحتللت فيه مصالح فإن هذا الأمد الطويل لمراجعة عقد زواج بإبطاله ربما تعارض مع حقوق مكتسبة ومصالح الأغيار... ويقول العارفين بالقوانين الفرنسية أن التعديلات التي أتى بها قانون 2006 على الفصول 180 - 181 من التقنين المدني الفرنسي بفتح مجال إبطال عقد الزواج من أجل الغلط في الشخص أو في مزاياه الأساسية مع إعطاء هذا حق للنيابة العامة وتحديد مدة 5 سنوات لتقادم دعوى الإبطال إنما جاءت للحيلولة دون الزواج الأبيض والحد من اللجوء في هذا الزواج من أجل الهجرة والكل مع مقتضيات حماية أخرى ترمي إلى نفس الهدف علاوة على كل ما سبق يجب التذكير أن العجز الجنسي والشيخوخة أو المرض لا يشكل في فرنسا مبدئياً أي عائق للزواج حتى رغم ما يشكله المرض أو الشيخوخة أو العجز الجنسي من عرقلة لممارسة الحياة الزوجية في جوانبها الجنسية فكيف يمكن اعتبار عدم توفر العذرية أن يكون سبباً من أسباب إبطال الزواج في بلدان لا تقرن فيها بالمفهوم الأخلاقي للعفة والحال أن الارتباط المثلثي بعقد موافز لعقد الزواج وإنجاب الأطفال خارج زواج لا يطرح أية إشكالات أخلاقية ولا تتنافي مع النظام العام للدولة العلمانية فرنسا.

لا يمكن للقاضي أن يخرج من تعارض مبادئ مساواة الرجال والنساء وخاصة المسلمين المرتفقين بالقضاء الغربي، ذلك بعدم اعتبار العذرية ميزة من المزايا الأساسية للزوجة وإصدار أحكام بخلفيات ذكورية غير معنة بالاعتماد على تصريحات الزوجة التي تكون مكرهة على الانضمام إلى

الدعوى تفاديا لمجريات المسطرة من تكذيب وإثبات من طريق الخبرة وتفادي التشهير بها.

من الموقف الإنساني لفقهاء الشريعة في شأن العذرية والبكرة وتقليل من تأثير التقاليد على عقد الزواج، مع عدم رد إلا بالطلاق عند الاشتراط فيه حماية أكثر للزوجة التي تستفيد من مستحقاتها عند الطلاق كما أن الحمل الذي يمكن أن ينتج عن الاتصال ليلة الدخلة سيلحق بالزوج إلا أن يثبت العكس.

من الأحكام التي تصدر في مادة الأسرة وخاصة منها تلك المتعلقة بانفصام العلاقة الزوجية لا تأتي في ظل مراعاة النظام العام الاجتماعي لأن هذا الأخير مفهوم ضبابي كثيراً ما يتعارض مع النظام العام للدولة ولا تتأتى الرؤيا واضحة لمن يرتدي نظارات التقاليد البالية والمعتقدات العتيقة التي يختلط فيه الحابل بالنابل والموروث بالخرافي في غير ذلك.

في الختام اعتقد أنه قد أخطأ الرؤيا والصواب معاً من ظن أو اعتبر أن حكم محكمة ليل القاضي بإبطال عقد الزواج لأنعدام عذرية المرأة إنما يستجيب لعقلية المسلم التي تم احترامها وحمايتها على يد قضاة غير مسلمين فهل من معقب؟؟؟

أخيراً هل في هذا الحكم ما يمكن اعتباره حماية للحرية الفردية وخاصة بالنسبة للمرأة كما جاء في مداخلة وزيرة العدل أمام البرلمان الفرنسي؟؟؟ من فهم أبعاد هذا الكلام والجواب يتطلب تفكيراً عميقاً وتأويلات لا يتسع مجال هذا التعليق للتعرض لها ما دام أن ما قمت به عبر فقرات هذا العمل تأملات شخصية على ضوء ما قرأت حوله.

أتمنى أن تحظى هذه التأملات بالاهتمام وتكون مثار نقاش مصوب عند الاقتناء مفيد ومكمل في كل الأحوال مثري.

حق الإضراب في المرافق العامة

تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 192 بتاريخ 7/2/2006

محمد قدوري ضد وزير التربية الوطنية

د. محمد الأعرج

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

قضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها ما يلي :

غياب النص التنظيمي ووجود فراغ تشريعي بخصوص تنظيم هذا الحق،
يعطي للقضاء الإداري استناداً إلى دوره الإنسائي إمكانية خلق ضوابط كفيلة
بتتأمين ممارسته بشكل يضمن الحفاظ على سير المرافق العمومية بانتظام
واضطراب.

ثبتت عدم التزام الجهة المضدية بالضوابط المقررة لممارسة هذا الحق
بشكل أدى إلى عرقلة سير المرفق العام ولجوء الإدارة إلى تطبيق مقتضيات
المرسوم رقم 1216-99-2 الصادر في 10 ماي 2000 باعتبار أن الأجر يؤدي
مقابل العمل... قرار الاقتطاع من الراتب قرار مشروع.

يشير حكم المحكمة الإدارية بالرباط إشكالية قانونية تتعلق بالتوفيق
بين استمرارية سير المرافق العامة بنظام وانتظام كمبدأ من المبادئ العامة
لنظام المرافق العامة وحرص العاملين بمرافق الدولة بممارسة حق الإضراب
حق أصيل منصوص عليه دستوريا.

فهل حق الإضراب حق أصيل منصوص عليه دستوريا لا يقتضي طلبا
من قبل المعنى أي المضرب ولا يلزم بنشوئه صدور قرار من الإدارة
بالترخيص كما هو الشأن بالنسبة لبعض الحقوق السياسية. أم أن مبدأ
استمرارية سير المرفق العام بنظام وانتظام يستوجب التقييد بضوابط قانونية
لعدم عرقلة سير هذه المرافق ولكي تتمكن الإدارة من ترتيب أوضاعها
القانونية.

ثم في ظل الفراغ التشريعي ينظم هذا الحق المنصوص عليه دستوريا، هل يحق للقاضي الإداري التدخل ووضع ضوابط قانونية لممارسة هذا الحق وما هي حدود سلطات القاضي الإداري في مثل هذه المنازعات؟

للتعليق على هذا الحكم لابد من استعراض وقائعه وحيثياته ومنطوقه.

١- الواقع :

بناء على المقال المقدم من طرف الطاعن يعرض فيه أنه توصل بتاريخ 30 نوفمبر 2004 بقرار إداري صادر عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتطوان يشعره بالاقتطاع من الأجرة بسبب ما أسماه بالتغييب غير المبرر عن العمل، وأن القرار المذكور كان قد سبقه استفسار بتاريخ 20 أكتوبر 2004 حول أسباب التغييب عن العمل يوم 13 أكتوبر 2004 صباحا، وهو الاستفسار الذي أجاب عنه الطاعن في حينه من خلال رسالة جوابية مؤرخة في 15 أكتوبر 2004، وأن القرار المطلوب إلغاءه مؤسسا على مقتضيات المرسوم رقم 1216-99-2 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000 في شأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، وأن تغيب الطاعن لا يقع ضمن ما نص عليه المرسوم المذكور، وأن تغيب الطاعن يوم 13/10/2004 كان مبررا ومشروعاما خلافا لما جاء في هذا الاستفسار لأن تأسيسه على المرسوم رقم 1216-99-2 اعتبار تغيب الطاعن تغيبا غير مبرر ينطوي على عيب جوهري يبرز إلغاءه، ذلك أن المرسوم المذكور يحدد من خلال مادته الأولى أسباب الغياب المبررة للاقتطاع في: الغياب بدون ترخيص من لدن الرؤساء والغياب بدون عذر مقبول وواضح مدى الفرق بين الغياب الغير المشروع والغياب بدون عذر مقبول، وأن القرار تضمن سببا غير موجود في المرسوم رقم 1216-99-2 وهو الغياب غير المشروع فإنه يبقى قرارا معينا وبالتالي فهذا السبب لوحده يكفي للقول بإلغائه، ومن جهة ثانية فإن جواب الطاعن عن الاستفسار الموجه له من طرف المدعى عليه تضمن تنصيص الدستور من خلال الفصل 14 على الحق في الإضراب، وباعتبار المبدأ القانوني الذي ينص على أنه لا يمكن لنص قانوني أدنى أن يخالف نصا قانونيا أعلى منه مرتبة لا سيما إذا كان

ذلك القانون هو أسمى قانون في البلاد وأن القرار المطعون فيه قد جعل كيفية ممارسة الحق في الإضراب تحدد من خلال نص تنظيمي دقيق وأنه بالرجوع إلى مشروع هذا القانون التنظيمي الموجود حالياً قيد المناقشة - على سبيل الاستئناس - أكد في مادته الرابعة على عدم جواز معاقبة أي شخص بسبب مشاركته في إضراب مشروع، وأن الدستور قد جعل ممارسة حق الإضراب مشروعًا من حيث المبدأ مقيدة من حيث الممارسة.

2- حياثات الحكم :

استند القاضي الإداري على مجموعة من الأسانيد القانونية لتأسيس حكمه، وردت كالتالي : "حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء قرار الاقتطاع من أجرة الطاعن بسبب تغيبه المبرر عن العمل باعتبار ممارسته لحق مكفول دستورياً وهو الحق في الإضراب.

وحيث تمسك الوكيل القضائي بقانونية الاقتطاع من الأجر استناداً إلى الفصل الأول من المرسوم رقم 1216-99 الصادر بتاريخ 10 ماي 2000 الذي يخضع رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيّبين عن العمل بدون ترخيص أو مبرر مقبول للإقتطاع باستثناء التعويضات العائلية وأيضاً بناء على مقتضيات 11 و 41 من المرسوم الملكي عدد 66-330 الصادر بتاريخ 21/4/1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية الذي يجعل أداء الأجرة معلقاً على ضرورة تنفيذ العمل.

وحيث تبعاً لهذه المعطيات تكون النقطة النزاعية مثار المناقشة في نازلة الحال هي تحديد ما إذا كان تغيب الموظف عن العمل بسبب مشاركته في الإضراب يعتبر مبرراً أم أنه غير مبرر ويعطي للإدارة إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل الأول من مرسوم 10 ماي 2000 بخصوص إخضاع الراتب للإقتطاع.

وحيث إن إضراب الموظفين هو امتناعهم عن تأدية أعمال وظائفهم بصفة مؤقتة، تعبيراً عن عدم الرضى عن أمر معين، وهو من الحقوق المحفوظة بمقتضى الدستور الذي نص في فصله 14 على "أن حق الإضراب مضمون وسيبيّن قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق".

لكن، حيث إنه أمام عدم إصدار الجهات المختصة للنص التنظيمي المشار إليه، فإن القاضي الإداري بما له من دور في خلق قواعد قانونية عندما يخلو المجال من التشريع، يكون ملزما بوضع ضوابط ومعايير من شأنها أن تضمن لهذا الحق البقاء والحماية من جهة ومن جهة أخرى عدم التعسف في استعماله لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وهذا المبدأ تم تأصيله من طرف مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار دوهين عندما أعطى الاختصاص للقاضي الإداري في خلق الموارنة بين مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في ممارسة الحرية.

وحيث إن حق الإضراب حق أصيل لا يقتضي طلبا من قبل صاحب الشأن ولا يلزم لنشؤه صدور قرار من الإدارة بالترخيص كما هو الشأن بالنسبة لبعض الحقوق السياسية الأخرى، إلا أنه لاعتبارات النظام العام وحسن سير المرفق فإن ممارسته تستوجب التقييد بنظام الإخطار *La déclaration*، أي أن على الجهة الراغبة في خوض إضراب ما لأسباب مهنية أن تخطر الإدارة بذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الاحتياطات الالزمة وأن يتم الإعلان المسبق عن الإضراب لتوضيح أسبابه ومدته يتم تبليغه للجهات المعنية داخل أجل كافي ومعقول.

وحيث يؤخذ من تصريحات الأطراف بجلاسة البحث أن الإضراب موضوع الاقتطاع خاصته فئة أساتذة التعليم الإعدادي الذين لم يسبق لهم أن كانوا معلمين عددهم 22866 أستاذًا وأستاذة بعد فشل النقابات الخمس ذات التمثيلية في الوصول إلى اتفاق بخصوص الملف المطلبي لهذه الفئة وقد تم إخبار وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية وكذا ولاية الرباط بخصوص هذه الفئة لإضراب يوم 13 أكتوبر.

وحيث إنه إذا كانت ممارسة حق الإضراب رهينة بضرورة إخطار الإدارة المعنية لترتيب أوضاعها الإدارية والقانونية وعدم عرقلة سير المرفق، فإنه لم يقم دليلا من أوراق الملف على ثبوت إخطار السلطات الإدارية المذكورة رغم تكليف الأطراف بذلك أثناء جلسة البحث، وبالتالي فإن إضراب فئة عريضة من الأساتذة (22866 أستاذ) مرة واحدة دون إخطار الجهات

الإدارية المعنية بشكل أدى إلى توقيف العمل بمرفق هام ألا وهو مرافق التعليم وما له من انعكاسات سلبية على المجتمع، لمن شأنه المساس بشكل كبير بهذا المرفق ويجعل بالتالي الغياب عن العمل لأجل ممارسة الإضراب خارج الضوابط المشار إليها غير مبرر وبذلك يكون تفعيل الإدارة لمقتضيات مرسوم 10 ماي 2000 قد تم في إطار المشروعية، كما أن تمسك الطاعن بكون مشروع القانون التنظيمي ينص على عدم جواز معاقبة الموظف على مشاركته في الإضراب يبقى غير ذي محل طالما أن مقتضيات المادة الأولى من المشروع لا تخاطب فئة الموظفين بل تهم فقط الأشخاص الذاتيين والمعنوين الخاضعين لأحكام قانون الشغل فضلا على أن عدم جواز المعاقبة الذي أقرته المادة 4 منه إنما يتعلق بالإضراب المشروع وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال وفق ما تقدم أعلاه.

3- منطق الحكم :

وحيث يتعين أمام هذه المعطيات التصريح برفض الطلب لعدم جديته.

4- التعليق:

أثار موضوع الإضراب في المرافق العامة ولا زال يثير نقاشا واسعا، ويرجع ذلك أساسا لعدم إصدار الجهات المختصة للنص التنظيمي المتعلق به، ولحرص العاملين بالمرافق العامة على ممارسة هذا الحق في عدة مناسبات، سعيا وراء تحقيق مطالبتها.

فالإضراب هو اتفاق مجموعة من العمال على الامتناع عن العمل لفترة مؤقتة قصد إبراز استيائهم من أمرا أو تحقيق بعض المطالب المتعلقة بظروف العمل والحياة بصفة عامة، وهو من الحقوق المكفولة بمقتضى الدستور الذي نص في فصله 14 على أن حق الإضراب مضمون وسيبين بمقتضى قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

ويعد الإضراب من أخطر ما يهدد استقرارية المرفق العام مما حدا بالمشروع إلى تحريمه في نطاق المرافق العامة الاستراتيجية أو إلى تنظيمه بشكل يكفل حقوق العاملين وحقوق المنتفعين من خدمات المرافق العامة، خاصة وإن تلك المرافق تعمل في ظروف احتكارية.

فإذا كانت بعض التشريعات قد عملت على التوفيق ولو نسبياً بين مبدأ الاستمرارية وحق الإضراب، فإن بعض التشريعات الأخرى لا زال يعتريها الكثير من الغموض في هذا المجال، وهذا هو حال التشريع المغربي منذ دستور 1962 الذي نص على أن حق الإضراب حق أصيل مكفول دستورياً وسيبين قانون تنظيمي كيفية ممارسته.

في المغرب فإن ممارسة حق الإضراب وموقف القاضي الإداري فيمكن طرحه من خلال التطور الذي عرفه هذا المجال. فقبل دستور عام 1962 كان الإضراب محظى الفصل الخامس من مرسوم 2 فبراير 1958 الذي نص على "إن كل توقف عن العمل بصفة مدبرة، وكل عمل جماعي أدى إلى عدم الانقياد بصفة بكيفية يمكن المعاقبة عليه خارج الضمانات التأديبية"⁽¹⁾.

هذا النص استندت إليه الغرفة الإدارية في قضية الحيجي محمد ضد وزير التربية الوطنية بتاريخ 17/04/1961 والذي جاء فيه: "وحيث وإنه من جهة أخرى، فإن الفصل 5 من المرسوم السالف الذكر الذي يستبعد الضمانات التأديبية في حالة الإضراب المدبر عن العمل، لا يمكن اعتباره ملغي ضمنياً لكون ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالوظيفة العمومية واللاحق له، لا ينص على أية حالة تعفي فيها الإدارة من اتباع الإجراء التأديبي".

الواجب قبل إصدار أي جزاء في الواقع إن الموظفين العموميين عند إضرابهم عن العمل جماعياً لا يرتكبون فقط خطأ شخصياً شنيعاً، بل يضعون أنفسهم خارج نطاق تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية، تلك المقتضيات التي تضمن حقوقاً يقابلها الالتزام بالمارسة الفعلية المستمرة للوظيفة باستثناء التغيبات المبررة"⁽²⁾.

ومع صدور دستور 1962 والدستير اللاحق فقد نص الفصل 14 على أن "حق الإضراب مضمون، وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي

(1) مرسوم 2-1958 المنظم لممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية 1958 عدد 2372.

(2) حكم عدد 135 بتاريخ 17/04/1961 الحيجي محمد ضد وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، المجموعة 1961، ص 56. راجع تعليق أحمد البخاري وأمينة جبران: اتجاهات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، الطبعة الأولى 1996، المنشورات الجامعية المغربية، ص 180.

يمكن معها ممارسة ذلك الحق". هذا النص أثار خلافا حول من يتمتع بهذا الحق الدستوري: فهناك رأي قال بأن النص الدستوري يقتصر على العمال المسموح لهم بمزاولته قبل صدور الدستور، وبالتالي استثناء جميع العاملين في المرافق العامة الذين يحكمهم الفصل الخامس من مرسوم 2 فبراير 1958. وتشبّث الإدارية بهذا الرأي لأنه ملائم لاستمرارية المرفق العام، وأن نزاعات الموظفين مع الإدارية يجب أن تسوى بطرق وأساليب أخرى⁽³⁾.

وهناك رأي حاول التوفيق بين المعطيات القانونية واستمرارية المرفق العام، وأكد بأن الفصل 14 من الدستور لا يشمل على أي تحديد لنطاق تطبيقه، وبالتالي فهو ينطبق على الموظفين العموميين وينسخ ضمنيا مرسوم 1958، غير أن ممارسته كحق يجب أن تتلاءم مع ضروريات النظام العام وسير المرافق العامة في غياب القانون التنظيمي، وبالتالي فإن السلطة التنظيمية يجوز لها تنظيم ممارسته شريطة أن لا تتجه نحو المنع العام والمطلق، مما يجعل النصوص المحرمة للإضراب على بعض أصناف من الموظفين قبل صدور الدستور محتفظة بقيمتها، كذلك المتعلقة بمرافق الدفاع والأمن وكل من يحمل سلاحا أو يرتدي زيا رسميا أو إشارة، وكذلك الشأن بالنسبة للنصوص المحرمة للإضراب بعد صدور الدستور كالنظام الأساسي لمتصاري وزارة الداخلية والنظام الأساسي لموظفي إدارة السجون والنظام الأساسي لرجال القضاء وغيرها⁽⁴⁾.

غير أن الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى تمكنت بالرأي الأول، وتشبّث بتطبيقه، في قضية إدريس نداء ضد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ 25/05/1984 والذي جاء فيه : "لكن خلافا لما ورد في الوسيلة فإن الفصل الخامس من مرسوم 5 فبراير 1958 المتعلق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين، والذي يطبق على هذه النازلة ينص على أن كل

(3) انظر محمد البديوي، الإضراب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق – الرباط، 5791، ص 70.

(4) انظر ف 15 من ظهير 1 مارس 1963 ف 35 من المرسوم الملكي بتاريخ 2-2-1967 ف 13 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 467-74-1 بتاريخ 11/11/1974.

توقف مدبر عن العمل، وكل عمل جماعي مخالف لقواعد الانضباط، يعاقب دون مراعاة للضمانات التأديبية التي ينص عليها الظهير المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية⁽⁵⁾.

وعلى خلاف التوجه القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فإن المحاكم الإدارية، حكم للمحكمة الإدارية بمكنا في قضية شيبان عدد 63 بتاريخ 12/07/2001، سلكت توجها صائبا أكدت من خلال حكمها أن حق الإضراب مضمون، لكن لابد لممارسته في إطار ضوابط تمنع إساءة استعماله وتتضمن انسجامه مع مبدأ استمرارية سير المرافق العامة بنظام وانتظام، مؤكدة أن الإضراب في المرافق العامة لم يعد محظما بصفة عامة، ويجوز تحريمه في بعض المرافق بالقدر اللازم لضمان استمراريتها قصد تلبية احتياجات المصلحة العامة، كما يجوز تقييد ممارسة الإضراب ببعض القيود والإجراءات القانونية.

فعدم صدور تشريع تنظيمي يحدد كيفية ممارسة حق الإضراب، لا يعني إطلاق هذا الحق بلا قيود، بل لابد من ممارسته في إطار ضوابط تمنع إساءة استعماله وتتضمن انسجامه مع مقتضيات النظام العام والسير العادي للمرافق العامة على أن لا يمس سيرها المنتظم بشكل مؤثر.

وعدم ثبوت كون الإضراب الذي خاضه الطاعن فيه خروج عن الضوابط المذكورة، لا يمكن اعتباره تقصيرا في الواجب المهني.

هذا الموقف أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها، موضوع التعليق، حيث أكد القاضي الإداري، سعيًا إلى خلق الموازنة بين مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في ممارسة الإضراب وانطلاقا بما له من دور في خلق قواعد قانونية عندما يخلو المجال من التشريع، يكون ملزما بوضع ضوابط ومعايير من شأنها أن تضمن لهذا الحق الحماية. لذا فإن ممارسة حق الإضراب وفق منظور القاضي الإداري يخضع لمجموعة من الضوابط من أهمها:

(5) انظر قرار رقم 406 بتاريخ 25-05-1984 ملف رقم 94048

- التقيد بنظام الإخطار والإعلان المسبق، أي أن الجهة الراهبة في خوض إضراب ما لأسباب مهنية أن تخطر الإدارة بذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

- توضيح أسباب الإضراب، بمعنى أن يتم الإعلان المسبق عن الإضراب لتوضيح أسبابه ومدته.

- إجراءات التبليغ بمعنى أن يتم تبليغ الإعلان المسبق عن الإضراب بالجهات المعنية داخل أجل كافي.

بمعنى أن ممارسة حق الإضراب رهين بضرورة إخطار الإدارة المعنية لترتيب أوضاعها الإدارية والقانونية وعدم عرقلة سير المرفق العام بنظام وانتظام.

لذا نقول أن حكم إدارية الرباط بالرغم مما قضى به في الحيثية التالية " وأن تفعيل الإدارة لمقتضيات مرسوم 10 ماي 2000 قد تم في إطار المشروعية والتصريح برفض الطلب لعدم جديته". فإننا نسجل أن القاضي الإداري وأمام غياب القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب، ووجود فراغ تشريعي بخصوص تنظيم هذا الحق، لعب الدور المنوط به وهو ملء الثغرات القانونية ووضع ضوابط تضمن ممارسة بعض الحقوق.

وهو بهذا الحكم، إضافة إلى خلقه لمجموعة من الضوابط القانونية لممارسة حق الإضراب (التقيد بنظام الإخطار، الإعلان المسبق عن الإضراب، توضيح أسباب الإضراب ومدته...) فإنه مارس المهام الموكولة إليه وهي الموازنة والتوفيق بين مبدأ استمرارية المرفق العام وسيره بنظام وانتظام وضمان ممارسة حق الإضراب من طرف العاملين في المرافق العامة.

إن فلسفة القضاء الإداري تفرض تجاوز نطاق المبادئ المعروفة في القانون الخاص كمبدأ التزام القاضي الإداري الحياد وهي مبادئ لا يمكن التمسك بها في المنازعات الإدارية فحكم إدارية الرباط يعبر عن المهام الموكولة للقاضي الإداري، ألا وهي ملء الثغرات القانونية وخلق ضوابط كفيلة بتأمين ممارسة بعض الحقوق الأساسية المنصوص عليها دستوريا.

نتمنى أن تتقيد الهيئات النقابية بهذه الضوابط التي وضعها القاضي الإداري، أثناء ممارستها لحق الإضراب من جهة، ومن جهة أخرى ألا تتعرّض الإدارات بـلجوئها بـتطبيق مقتضيات مرسوم 2000 المتعلق بالـأجر يؤدي مقابل العمل وبالـغياب غير المبرر إذا ما احترمت الهيئات المضـرـبة هذه الضوابط القانونية.

**المحور الثالث :
العمل القضائي**

- المجلس الدستوري¹

المجلس الدستوري

قرار عدد : 07/650

صادر بتاريخ : 26/07/2007

ملفات رقم : 06/836 و 06/844

القاعدة

- ثبوت توقيع بعض أعضاء الهيئة الناخبة لكمبيالات لفائدة المرشح لضمان تصويتهم عليه .
- سبب لإلغاء الانتخاب - نعم -

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 22 شتنبر 2006 اللتين قدمهما كل من السيد حسن أوريد - بصفته والي جهة مكناس - تافيلالت وعامل عمالة مكناس والسيد (م.ع) - بصفته مرشحا - طالبين فيما إلغاء نتية الاقتراع الذي أجري بتاريخ 8 شتنبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية بالجهة المذكورة، وأسفر عن انتخاب السيد (م.ت) عضوا بمجلس المستشارين؛

وبعد استبعاد العريضة الإضافية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 التي قدمها الطاعن السيد (م.ع)، وذلك لإيداعها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 7 و 9

نوفمبر 2006، والتي أدلّى بها الطاعنان تعزيزاً لعريضتيهما بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلاً لذلك؛

وبعد الاطلاع على المذكرين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح ديسمبر 2006؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالبحث الذي أجراه في النازلة المجلس الدستوري في 19 فبراير و 15 و 21 مارس 2007، والمودعة بأمانته العامة بتاريخ 9 و 13 أبريل 2007؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلّى بها وعلى الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفين للبث فيما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

أولاً: من حيث الشكل:

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد حسن أوريد بدعوى مخالفته لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين، التي أشارت إلى وجوب الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء، في حين أن الطاعن المذكور اكتفى بتوجيهه طعنه ضد المطعون في انتخابه السابق الذكر؛

لكن، حيث إن العريضة تضمنت طلب إلغاء نتيجة الاقتراع، علماً بأن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، فيكون بذلك الطعن موافقاً لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلّق بمجلس المستشارين؛

ثانياً : من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ الفريد المتعلّق من أن الانتخاب لم يكن حراً وشابه مناورات تدليسيّة:

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الاقتراع لم يكن حراً وشابه مناورات تدليسيّة بسبب شراء الذمم وغيرها من الوسائل غير المسموح بها قانوناً، وأن المطعون في انتخابه أقدم، في هذا الإطار، على بذل المال، كما لجأ إلى تهديد الناخبين والضغط عليهم، وكل ذلك قصد التأثير في إرادتهم وحملهم على التصويت له، وأن هذه الأعمال اتخذت أشكالاً مختلفة منها، من جهة، دفع ناخبين من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة مكناس - تافيلالت، بعد أن سلمهم ما يرضيهم من مال، إلى التوقيع على بياض ولفائدة مجهول، على كمبيالات تتراوح المبالغ المدونة فيها ما بين مائة وثلاثمائة ألف درهم، وأن هذه الكمبيالات التي تم تصحيح الإمضاءات المذيلة بها من لدن المصالح المختصة بعماليات الجهة المذكورة أعلاه، ضماناً للتصويت، كان من بين الموقعين عليها كل من السادة (ح.ط) و(أ.ع) و(ع.ب) و(ع.آ.ر) و(م.ن)، وأن هذا الأخير الذي فضل أن يمضي الكمبيالة مقابل تشغيل ابنه العاطل عوض المال، فوجئ بال موقف الذي اتخذه المطعون في انتخابه إزاءه، إذ واجهه، بعد الانتخاب، بالتهديد وذلك بدفع الكمبيالة للتتسديد، معتقداً أنه رغم الالتزام، لم يصوت له، ولما تبين للناخب المعنى أنه كان "ضحية نصب وتهديد" رفع شكایة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، تتضمن جميع الواقع بما فيها طبيعة المقابلة التي عقدها مع المطعون في انتخابه، وأن هذا الأخير عمل على تمويل شراء أصوات الناخبين، بتحويل مبلغ خمسمائة ألف درهم إلى الحساب الخاص لتعاونية صناعة الأحذية بمكناس التي يرأسها قبل أن يلجأ إلى عمالها، ليسحبوا المبلغ المذكور

ويسلموه له، ومن جهة أخرى، بإعاده طيلة الحملة الانتخابية لعدد من الناخبين من بينهم من وقعوا على الكمبيالات المشار إليها سابقاً إلى مدن أخرى، ضماناً لتصوitem لهم له؛

- حيث إنه يستفاد من الاطلاع على الأوراق المدرجة في الملفين وعلى نتيجة التحقيق والبحث اللذين قام بهما المجلس الدستوري:

1- أنه ثبت وجود كمبيالات تم الإدلاء بنسخ منها، مضادة لفائدة مجهول، وذلك من لدن ناخبين صرحوا أنهم وقعوا لأغراض انتخابية قبل تسليمها للمطعون في انتخابه، ضماناً لتصوitem لهم له، ويتعلق الأمر بالسيدin (أ.ع) و(م.ز) الأول أنكر في بداية البحث أمام الضابطة القضائية أن يكون وقع على كمبيالة، قبل التراجع عن تصريحه والاعتراف بوجودها، أما الثاني الذي اتسمت تصريحاته في كل مراحل التحقيق معه بالاستقرار، فإنه يكون بتقديم شكاية ضد السيد (م.ق) وبإقراره أنه قبل مقايضة تشغيل ابنه مقابل التصويت للمطعون في انتخابه، قد عرض نفسه لمخاطر الإدانة والحكم عليه من لدن القضاء؛

2- أنه، بالإضافة إلى الكمبيالتين السابقتين، تم العثور على آثار كمبيالات أخرى، وذلك في شكل ورقتين من سجل تصحيح الإمضاءات لبلدية حمرية بمكنا، أولى بنسخة لكل منهما، الأولى، تحمل إمضاء السيد (ح.ط) والثانية توقيع السيدin (ع.أ.ر) و(ع.ب) مع الإشارة في الخانة المقابلة للتوجيه إلى موضوعه وهو "كمبيالة"، وإنه لئن كان من الصعب الجزم أمام إنكار المعنيين بالأمر وفي غياب الحجة، أن الأمر يتعلق بكمبيالات وقعت لأغراض انتخابية، فإن ما حدث من وقائع غير متوقعة وغير عادية ببلدية مكنا من بتر الورقة التي دون فيها إسمـاـ السيدـينـ (ع.أ.ر) و(ع.ب)ـ من أحد السجلـاتـ، وهي الواقعـ التيـ تـوحـيـ بـوجـودـ إـرـادـةـ التـسـترـ عنـ حقـائقـ لهاـ عـلـاقـةـ بالـانتـخـابـ،ـ وـمـنـ عـدـمـ تـمـكـنـ مـصالـحـ بـلـدـيـةـ منـ العـثـورـ عـلـىـ توـقـيعـ السـيدـ (ح.ط)ـ ضـمـنـ سـجـلـاتـهاـ خـاصـةـ بـتـصـحـيفـ إـمـضـاءـاتـ رقمـ التـوـفـرـ عـلـىـ تـارـيخـ التـوـقـيعـ وـرـقـمـهـ التـرـتـيـبـيـ،ـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ شـأنـهـ،ـ بـالـنـظـرـ لـأـنـتمـاءـ الأـشـخـاصـ الـمعـنـيـينـ لـلـهـيـةـ الـنـاخـبـةـ،ـ وـلـظـرـوفـ وـمـلـابـسـاتـ التـوـقـيعـ،ـ إـشـارـةـ الشـكـ حولـ

المضمون الحقيقي للكمبيات والأهداف المتواخدة منها:

3- أن الشهود الذين تم الاستماع إليهم خلال البحث الذي قام به المجلس الدستوري في 19 فبراير و 21 مارس 2007 صرحاً أن المطعون في انتخابه بذل المال إبان الحملة الانتخابية وذلك إما عن طريق استعمال كمبيات لأغراض انتخابية وإما من خلال عرض هبات مالية مهمة أو منافع عينية أو وعود بوظائف، خاصة للناخبين مقابل تصويتهم له؛

وحيث إن ما استخلصه المجلس الدستوري من خلال اطلاعه على أوراق الملف ومن البحث المذكور، لمن شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع؟

وحيث إن المحكمة الابتدائية بمكناس، عندما أدانت بمقتضى الحكم الصادر عنها بتاريخ 12 مارس 2007، السيدين (م.ز) (و.ح.ط) من أجل جنحة قبول أو التماس منافع عينية أو نقدية ووظائف خاصة أو عامة مقابل التصويت للمطعون في انتخابه وحكمت على كل منهما بسنة واحدة حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم، فإنها تكون قد أكدت ما استنتاجه المجلس الدستوري من التحقيق والبحث، من استعمال كمبيات لأغراض انتخابية؛

وحيث إنه يتعمّن، تبعاً لكل ما سبق عرضه، التصرّح بإلغاء انتخاب السيد (م.ق) عضواً بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 32/97 المتعلق بالمجلس المذكور،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي المأخذ المتمسك بها من طرف الطاعنين،

أولاً: يقضي بإلغاء انتخاب السيد (م.ق) عضواً بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية بجهة مكناس - تافيلالت؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتليين نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

- قرارات المجلس الأعلى²

المجلس الأعلى

قرار عرفتيت عدد : 238

صادر بتاريخ : 2008/05/06

ملف شعري عدد : 05/1/2/43

القاعدة

التحجير- أثره .

- من تاريخ رفع دعوى التحجير - لا

- بأثر رجعي من تاريخ ثبوت سببه - نعم

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 6 ماي 2008

إن المجلس الأعلى بغرفيته : المدنية "القسم الأول" والأحوال الشخصية والميراث مجتمعين، في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي نصه :

بين : - (أ.ب.ح.ح.) الساكنة بإقامة الرضى رقم 15 شارع أنفا. الدار البيضاء.

- و(ن.ب.ح.ح.). الساكنة بحي الأمل رقم 25 خنيفرة.

ينوب عنهم الأستاذ إدريس برواكى المحامي بمكناس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبتين - من جهة

ويبين : (ح.ج.أ) الساكن بالكلومتر 5-3 طريق زعير الرباط.

ينوب عنه الأستاذ بوقنطار بوزيان المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

- (أ.ب.ح.ج.). الساكن بالكلومتر 5-3 طريق زعير الرباط.

ينوب عنه الأستاذ جمال المنظري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

- (ي.ح.ج.أ)، و(ي.ب.م.ب.ح). الساكنين بالكلومتر 5-3 طريق زعير الرباط.

ينوب عنهم الأستاذ بوقنطار بوزيان المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوبين - من جهة أخرى

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 26 أكتوبر 2004 من طرف الطالبتين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار رقم 136 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 5/7/2004 في الملفات المضمومة عدد 174 و 175 و 208 و 2003.

وببناء على المذكرة الجوابية المدللي بها بتاريخ 17 يناير 2007 من طرف المطلوب في (أ.ب.ح.ج.أ) بواسطة نائبه الأستاذ جمال المنظري والرامية إلى تأكيد دفعته المضمنة في الملف عدد 42/2005 وضم الملفات 39 و 42 و 43 و 44/2005 مع الإذن له بالمرافعة شفوية.

وببناء على المذكرة الجوابية المدللي بها بتاريخ 11 ديسمبر 2007 من طرف (ل.م) بصفتها مقدمة عن المطلوب ح ح أ بواسطة نائبهما الأستاذ الطيب معروفي والرامية إلى الحكم بما جاء في عريضة النقض موضوع الملف عدد 2005/43

وببناء على المستندات المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 06/31 المؤرخ في 06/08/01 بإحالة الحكم في القضية الشرعية عدد 39-42-43-44-05 على هيئة قضائية مكونة من غرفتين، وذلك بالإضافة الغرفة المدنية - القسم الأول - إلى غرفة الأحوال الشخصية والميراث المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2008/2/6

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/4/8

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وحضور الأستاذ إدريس برواكى عن الطالبتين ن أ وأ والأستاذ بوقنطار بوزيان عن المطلوبين (ح.ح.أ)، (ي.أ)، (ي.ب.م)، والأستاذ جمال المنظري عن المطلوب أ.أ.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم شكري وتقديم نواب الطرفين للاحظاتهم الشفوية التي التمس فيها الأستاذ إدريس برواكى تأكيد ما جاء في مقال طلب النقض، وأكد الأستاذ بوقنطار بوزيان على حق موكله (ح.ح.أ) في الاستئناف طبقاً للالفصلين 134 و147 من قانون المسطرة المدنية وأكد الأستاذ جمال المنظري مذكرته الجوابية، وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن طلب ضم الملفات 39 و42 و43 و44 بتاريخ 05/1/2008

حيث التمس المطلوب (أ.أ) ضم الملفات المذكورة إلى بعضها.

لكن، حيث إنه لئن كان الأمر يتعلق بالطعن في قرار استئنافي واحد في جميع الملفات المذكورة، فإنه بالنظر لما يتميز به كل ملف عن الآخر من وسائل ودفع، من المصلحة البت في كل منها على حدة، مما يتبع معه رد الطلب المذكور.

وفي الموضوع

حيث يستفاد من أوراق الملف، (أ.ن.أ) و(ن.ل). بذات (ح.ح.أ) تقدم من بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرباط في 01/12/2، تعرضن فيه أن والدهن المدعى عليه (ح.ح.أ) كان يعمل بالقوات المسلحة الملكية برتبة عقيد، وأصيبي، منذ حوالي عشر سنوات، بمرض "الزهايمير" الذي فقد بسببه وعيه وأهليته، وأصبح في حكم الجنون، طبقاً للفصل 144 من مدونة الأحوال الشخصية، وطلبن، أساساً، الحكم بتحجيره ابتداء من 1992، والتصريح ببطلان جميع تصرفاته خلال هذه الفترة، واحتياطياً، بإجراء خبرة طبية عليه للتأكد من مرضه، وأدلين بالشهادة الطبية المؤرخة في 02/11/25 والصادرة عن الدكتور رشيد مصدق، وأجاب المدعى عليه بأن المدعيات لا تعشن تحت كفالتة، وإنما يعشن مع مفارقته، وبالتالي، لا صفة لهن في طلب تحجيره، طبقاً للفصل 197 من ق.م.م، كما أن الشهادة الطبية المستدل بها من طرفهن تشير، فقط، إلى علاجه من الصمم في أذنيه، وليس من مرض "الزهايمير" والتمس عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وأدلى بصورة من شهادة التحمل بمصاريف علاجه المؤرخة في 14/02/00، وفي 06/04/03 تقدم (أ.و.ي) ولد المدعى عليه (أ.ي.ب.م) زوجته بمقال التدخل الإرادي في الدعوى أكدوا فيه أن المدعى عليه يتمتع بكمال قواه العقلية، وهو الذي يقوم بإدارة أمواله بنفسه، لأن مرض "الزهايمير" لا يؤثر على الإدراك، والتمسوا عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفي 07/01/03 أمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية على المدعى عليه المذكور عن طريق الدكتورة خديجة ولهار التي أشارت في تقريرها المؤرخ في 03/03/03 إلى أن المدعى عليه يعاني منذ ثمانى سنوات من مرض الشيخوخة بسبب مرض "الزهايمير"، وأنها استندت في ذلك على ملفه الطبي، وعلى تصريحات المدعيات، لأنها لم تستطع فحصه شخصياً بسبب النزاع القائم بين أفراد العائلة، والتمس المدعيات المصادقة على التقرير المذكور، وأدلين برسم اختلال عقل عدد 1730 وتاريخ 24/12/02 توثيق خنيفرة، في حين التمس المدعى عليه والمتدخلون في الدعوى إجراء خبرة مضادة، وبعد الانتهاء من تبادل الردود، حكمت المحكمة في 19/05/03 بالتحجير على

المدعى عليه (ح.ح.أ) ابتداء من 95/3 إلى حين زوال سبب الحجر، واعتبار جميع تصرفاته خلال هذه الفترة لاغية، مع إحالة نسخة من هذا الحكم على القاضي المكلف بشؤون القاصرين، ويرفض طلب التدخل الإرادي، فاستأنفه المدعى عليه بمقالين، الأول بواسطة الأستاذ بوقنطار بوزيان، وفتح له الملف عدد 03/174، والثاني بواسطة الأستاذ حسن أكومي، وفتح له الملف عدد 03/175، كما استأنفه المتتدخلون في الدعوى، وفتح له الملف عدد 03/176 وكذلك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، وفتح له الملف عدد 03/208، وأدى المستأنف (ح.ح.أ) برجوع بعض الشهود المستمع لهم في اللافيف عدد 1730 وعدد 17 وعدد 451 وعدد 452، ويعقد البيع المؤرخ في 96/3/28، وأجابت المستأنف عليهن بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف والدهن لأنعدام أهليته، وتأييد الحكم الابتدائي، واحتياطيا إجراء بحث في الموضوع بحضور والدهن المذكور، كما أجبن عن استئناف وكيل الملك المذكور بعدم ممانعتهن في إجراء خبرة طبية ثانية على المطلوب تحجيره، وأدلين بموجب اختلال عقل عدد 1793 وتاريخ 10/11/03، واستفساره عدد 273 ومبرر اختلال عقل عدد 451 وتاريخ 16/4/04، ورسم استخلاف عدد 1789 وتاريخ 10/11/03، وبمستندات أخرى تتعلق بعقود البيع والشراء والكراء الصادرة عن والدهن المذكور، وفي 04/02/23 حكمت المحكمة بضم الملفات المذكورة، وإجراء خبرة طبية على المستأنف (ح.ح.أ)، عن طريق الدكتور عبد العالي الشباني والدكتور محمد الجامعي للذين أنجزا تقريرا مستقلا من طرف كل منهما، وتقرير مشتركا فيما بينهما وأشارا فيه إلى أن المستأنف المذكور يعاني من العته العقلي والعجز عن إدارة شؤونه اليومية، وضرورة وضعه تحت الوصاية، فالتمس المستأنف عليهن المصاكرة على التقريرين المذكورين، والخلاصة المشتركة، وتأييد الحكم الابتدائي، بينما التمس المستأنف المذكور إجراء خبرة عن طريق خبير مختص في الحنجرة والأذن، وأخر مختص في الأمراض العقلية، واحتياطيا الحكم بالتحجير من تاريخ القرار، وأكد المتتدخلون في الدعوى ما جاء في جواب المستأنف المذكور، وبعد ما ذكر كله، أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من اعتبار جميع تصرفات المستأنف

(ح.ج.أ) خلال المدة من 95/3/3 لاغية، وبتأييده في الباقى، مع تعديله يجعل التحجير على المعنى بالأمر ابتداء من 2/12/2002، وهو القرار المطعون فيه بالنقض وكذا القرار التمهيدى أعلاه من طرف الطالبتين أعلاه في الوسيلتين المرتبطتين بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وبنقصان التعيل الموازى لأنعدامه، ذلك أنهما دفعتا أمام المحكمة بعدم قبول استئناف المطلوب (ح.ج.أ) لأنعدام أهليته، طبقاً للالفصل الأول المذكور، باعتباره كان فاقد الذاكرة منذ عشر سنوات، وذلك استناداً على الحكم الابتدائى الذي حدد تاريخ التحجير عليه ابتداء من 95/3/3، وأكده القرار المطعون عندما حدد من 2/2/02، وهو ما يؤكد بأن المطلوب المذكور لم يكن يتمتع بأهلية بسبب حالته المرضية الثابتة من خلال الشواهد الطبية والموجات الليفيه المستدل بها من طرفيهما، ويجعل جميع تصرفاته خلال الفترة المذكورة لاغية، إلا أن المحكمة لم ترد على دفعهما بمقبول، وقبلت استئناف المطلوب المذكور، وحددت تاريخ التحجير عليه من 2/12/02، مستندة في ذلك على قرينتي استمراره في عمله إلى آواخر 2002، وسكتهما عن حالته قبل رفع الدعوى في 2/12/02، كما أنهما دفعتا من جهة ثانية بانعدام صفة المطلوبين (أ.أ) و(ي.أ) و(ب.م) عندما تدخلوا في الدعوى، وقد قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول تدخلهم، غير أن محكمة الاستئناف قبلت تدخلهم.

حيث صح ما عابته الطاعنات على القرار، ذلك أنه لئن كان قد رد ردًا صحيحاً وبتغليل كاف وغير خارق للقانون دفعهما بعدم قبول استئناف المطلوب (ح.ج.أ) بأن "كل إنسان يفترض فيه كمال الأهلية إلى حين ثبوت ما يخالف ذلك بحكم نهائى لا تعقيب فيه"، فإنه اعتمد في قضائه تحديد تاريخ الحجر على المطلوب في 2/12/2002 على الخبرة المنجزة بتاريخ 27/3/2004 من طرف الخبريرين عبد العالى الشبانى و محمد الجامعى، مع أن هذه الخبرة لم تحدد تاريخ إصابة المطلوب بفقدان ملكاته الفكرية والعقلية المؤدى إلى الجنون. وأنه بمقتضى الفصل 145 من قانون مدونة الأحوال الشخصية وكذا المادتين 220 و 222 من مدونة الأسرة التي حل محلها، يحجر القاضى أو المحكمة على المجنون والسفهى وفائد العقل من وقت ثبوت حالتهم بذلك

اعتماداً على خبرة طبية وسائل الإثبات الشرعية. الأمر الذي يعتبر معه القرار معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه، مما عرضه وبالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وبإحالته الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية "القسم الأول" - رئيساً، وإبراهيم بحرياني رئيس الغرفة الشرعية - عضواً. والمستشارين : عبد الرحيم شكري - عضواً مقرراً. وأحمد الحضري، وعبد الكبير فريد، ومحمد ترابي، والعربي العلوبي اليوسفى، ومحمد بلعيashi، وزهرة المشRFI، وعلى الهيلالي، - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوى. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكونى.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 3675

صادر بتاريخ : 29/10/2008

ملف مدني عدد : 2410/1/4/2006

القاعدة

. قسمة عقار متنازع فيه - جوازها - لا .

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 29/10/2008

إن الغرفة المدنية : القسم الرابع

من المجلس الأعلى.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : (ل.ب) و(م.ب) و(ع.ب).

الساكنين بدار آيت الطيب سيدي علال البحراوي دائرة تيفلت إقليم الخميسات النائب عنهم الأستاذ اليونسي المحامي بالخميسات هيئة الرباط المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبين

وبين : (ع.ب) و(م.ك) و(ب.ق).

الساكنين بضيعة كروزي سيدي علال البحراوي الطريق المؤدية إلى سوق

الجمعة إقليم الخميسات.

المطلوبين

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 28/2/2006 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ اليونسي المحامي بهيئة الرباط الرامي إلى نقض القرار رقم : 118 الصادر بتاريخ 10/11/2005 في الملف رقم : 13/01/33 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المستندات المدللة بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلص الصادر بتاريخ 17/9/2008 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/10/2008.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ع ب لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزازي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 10/11/2005 تحت عدد 118 في الملف عدد 13/01/33، أن المدعى عليهما المطلوبين في النقض الأول والثاني (ع.ب) و(م.ك)، تقدما أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات بمقال يعرضان فيه، أنهما يملكان على الشياع مع المدعي عليهم طالبي النقض (ل.ب) ومن معه ضيعة تسمى "كروزة" كائنة بسيدي علال البحراوي ذات الرسم العقاري عدد 5020 (ر.ل)، وأنهما يملكان ربع مساحتها ويرغبان في الخروج من حالة الشياع فيها، ملتزمين الحكم بقسمتها بعد تعيين خبير لهذه المهمة وبتخلص المدعي عليهم عن الواجب المفروز لهما تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ معززين مقاولهما بشهادة من المحافظة على الأملك العقارية. أجاب المدعي عليه (ب.م) بأن المدعي عليهم لا يملكان الربع في

العقار المدعي فيه، فأمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرتين أنجز أولاهما الخبرير فخر الدين وأنجز ثانيتهم الخبرير الرحموني محمد.

وبعد تقديم المدعي عليهم (ب.ع) ومن معه لمقال مقابل مع إدخال المسمى (ب.ق) في الدعوى، عرضاً فيهما، أنهم لا يسلمون البيع الذي قام به المدخل في الدعوى فيما تجاوز نصيبه على الشياع، وأن عمليات البيع المتالية من طرف المالكين على الشياع كانت تخصم من مجموع مساحة العقار، مع أنه كان على المحافظ على الأملال العقارية خصم مساحة كل بيع من نصيب البائع على الشياع دون باقي المالكين باعتبار أن كل عقد يلزم عاقده فقط. ملتمسين الأمر بإجراء خبرة على البيوع المنجزة وخصم كل بيع من الحصة التي يملكها كل بائع على حدة مع تصحيح النسب على الرسم العقاري المدعي فيه والحكم بفرز نصيب العارضين حسب النسب الحقيقية التي سينتهي إليها الخبرير، أصدرت المحكمة حكماً قضت فيه بفرز نصيب المدعين في الرسم العقاري المدعي فيه وفق تقرير الخبرير محمد الرحموني المؤرخ في 13/11/1998 بعد المصادقة عليه وإفراج المدعي عليهم منه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهماً عن كل يوم تأخير ابتداء من صدوره الحكم قابلاً للتنفيذ ورفض باقي الطلب وبعد قبول الطلب مقابل شكل، فاستأنفه المدعي عليهم، وأصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف، نقضه المجلس الأعلى وأحال القضية على نفس المحكمة حسب قراره عدد 55 الصادر بتاريخ 3/1/2001 في الملف المدني عدد 1187/4/1/2000 بعلة "أنه من المعلوم فقهاً أن القسمة التي يحكم بها ويجب عليها الأطراف هي قسمة القرعة التي لابد فيها من تقويم المقسم وتعديلها لتحقق المساواة في الحقوق التي تنوب كل واحد، وبعد التقويم والتعديل يأتي دور القرعة، في حين أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرير، رغم أنه لم يتم بتقويم وتعديل العقار المطلوب قسمته، فجاء بذلك القرار المطعون فيه مشوباً بعيب نقصان التعليل الموازي لأنعدامه يجعله معرضًا للنقض والإبطال".

وبعد إدراج القضية أمام محكمة الإحالة، وإلقاء الطرفين بمستنتاجاتها

بعد النقض. وبعد الأمر تمهديا بإجراء ثلاث خبرات أنجز أولاهما الخبير بنعاشر عموري، وأنجز ثالثتهما الخبير الحاج عبد الله الحمرى، وأنجز ثالثتهما الخبير محمد معروف، أصدرت محكمة الإحالة قرارا قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وذلك بالصادقة على مشروعى القسمة الواردين بالتوجه الأول من تقرير الخبير محمد معروف وإجراء القسمة وفق أحد المشروعين وفي حالة الاختلاف تتم القرعة. وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بثلاث وسائل لم يجب عنها المطلوبون في النقض، وتم تعين قيم في حقهم لتعذر التبليغ إليهم.

في شأن وسائل النقض الثلاثة مجتمعه

حيث يعيّب الطاعونون القرار المذكور في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضرت بهم، ذلك أنهم تقدموا منذ المرحلة الابتدائية بطلب مضاد في مواجهة المطلوبين في النقض الأول والثاني أفادوا فيه بأن النسبة المسجلة في الرسم العقاري المدعي فيه لكل شريك غير حقيقة، بحيث أن المطلوبين، تتجاوز نسبة كل منهما حقيقة الأمور، وان المجلس الأعلى نقض القرار الاستئنافي الأول الصادر في القضية، وأحال الملف على نفس المحكمة للبث فيه من جديد، وأنه من آثار النقض والإحالة، رد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، ويترتب بحكم التبعية بطلان جميع أجزاء القرار ولو لم يقم قرار النقض بذكرها على وجه التخصيص. إلا أن القرار المطعون فيه، لم يناقش أسباب استئناف الطاعونين من حيث الطلب المضاد المذكور لا سلبا ولا إيجابا. كما يعيّب الطاعونون القرار المذكور في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل السليم، ذلك أنهم ركزوا في أسباب استئنافهم على كون أسهم الشركاء في الرسم العقاري المدعي فيه غير حقيقة بين ما هو مسجل في ذلك الرسم، وبين ما ينبغي أن يكون عليه الواقع الحقيقي السليم، بحيث أن هناك خطأ في التسجيل من جانب المحافظة العقارية استفاد منه المطلوبان في النقض أدى إلى الزيادة في نصيبهما الذي يؤول لهما على حساب حقوق العارضين الذين لم يسبق لهم تغويت واجب معين لفائدة المطلوبين اللذين استمدوا واجبهما الذي دخلا به إلى الرسم العقاري

المدعى فيه من أخ العارضين المدخل في الدعوى (ب.ق) وفق الشراء المؤرخ في 15/1/1997 المسجل بالرسم العقاري بتاريخ 7/2/1997، إلا أن المحافظة العقارية بدل نقل واجبات بق الباقيه له في الملك موضوع النزاع عمدة إلى خصم المبيع من جميع أسمهم المالكين على الشياع ومن ضمنهم العارضين، مع أن العقود نسبة لا تلزم إلا من كان طرفا فيها. وأن الخبرات الثلاثة المنجزة في المرحلة الاستئنافية أجمعـت على هذه الحقيقة، إلا أن القرار المطعون فيه تجاوز أوجه استئناف العارضين وطلبـهم المضاد دون رد أو تعليـل، إيجاباً أو سلباً. كما يعيـب الطاعـون القرار المذكور في الوسـيلة الثالثة بخرق قاعدة قانونـية واجبة التطبيق، ذلك أن القرار المطعون فيه استجاب لـطلبـ القـسمـة رغمـ المنازعـة الجـديـة فيـ أصلـ الحقـ بشـأنـ نـسبـ الشـركـانـ خـرقـاـ لـالفـصلـ 192ـ مـنـ قـانـونـ الـلتـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ وـالـفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ الـمـسـتـقرـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.ـ ماـ يـكـونـ مـعـهـ لـذـلـكـ الـقـرـارـ مـعـرـضاـ لـالـنقـضـ.

حيث تبين صحة ما عـاـبـ بهـ الطـالـبـونـ عـلـىـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ،ـ ذـلـكـ أـنـ الثـابـتـ منـ وـثـائقـ الـملـفـ أـنـهـ أـثـارـواـ فـيـهاـ مـاـ دـفـعواـ بـهـ فـيـ الـوـسـيلـتـيـنـ الـأـولـيـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ تـقـديـمـهـ لـطـلـبـ مـقـابـلـ عـرـضـواـ فـيـهـ أـنـ نـسـبـ الـمـالـكـيـنـ عـلـىـ الشـيـاعـ المـذـكـورـةـ فـيـ الرـسـمـ العـقـارـيـ المـدـعـىـ فـيـهـ غـيرـ سـلـيـمةـ بـسـبـبـ خـطـأـ وـقـعـتـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ الـأـمـلاـكـ الـعـقـارـيـةـ،ـ وـالـتـمـسـوـاـ الـحـكـمـ بـتـصـحـيـحـ تـلـكـ النـسـبـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـمـصـدـرـةـ لـالـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ،ـ لـمـ تـنـاقـشـ ذـلـكـ وـلـمـ تـجـبـ عـنـهـ،ـ وـقـضـتـ بـقـسـمـةـ الـعـقـارـ المـدـعـىـ فـيـهـ،ـ رـغـمـ وـجـودـ نـزـاعـ بـيـنـ الـمـالـكـيـنـ عـلـىـ الشـيـاعـ فـيـهـ،ـ مـعـ أـنـهـ لـأـقـسـمـةـ فـيـ عـقـارـ مـنـازـعـ فـيـهـ.ـ مـاـ تـكـونـ مـعـهـ الـمـحـكـمـةـ،ـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ،ـ عـنـدـمـاـ لـمـ تـجـبـ عـنـ دـفـوعـ الطـاعـونـ رـغـمـ مـالـهـاـ مـنـ تـأـثـيرـ عـلـىـ مـنـطـوقـ الـقـرـارـ يـكـونـ قـرـارـهـ نـاقـصـ الـتـعـلـيلـ الـمـنـزـلـ مـنـزلـةـ اـنـدـادـهـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـرـضـهـ لـالـنقـضـ.

وـحيـثـ إـنـ حـسـ سـيرـ الـعـدـالـةـ وـمـصـلـحـةـ الـطـرـفـيـنـ،ـ يـقـضـيـانـ إـحـالـةـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـحـكـمـةـ.

لـهـذـهـ الأـسـبـابـ

قضـىـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ بـنـقـضـ وـإـبـطـالـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ،ـ وـإـحـالـةـ الـقـضـيـةـ

على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحمّيل المطلوبين في النقض الأول والثاني المصاريـف.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له أثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكورة أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الخيامي رئيساً والمستشارين السادة : عبد السلام البركي مقرراً وعبد النبي قديم ومحمد عثماني وعائشة القادري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزازي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 629

صادر بتاريخ : 22/12/2004

ملف شعري عدد : 384/1/2/2004

القاعدة

- قسمة عينية لعقار
- ضرورة التأكيد من توفر شروط التعديل والتقويم بين الأنصبة أو القرعة المقرر فقها.
- قسمة القرعة تكون فقط فيما تمايل من المقسم أو تقارب - نعم.
- عدم قيام المحكمة بذلك يجعل قرارها معرضًا للنقض.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 22/12/2004

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه
بين : (ا.ك.ب.م) أصلالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين:
(ع.).(ر). و(س). و(ر). و(ع).
(م. ف) و(م. ج) و(م. م). و(م. س).
الساكنون بآيت عبو دوار اخليعن قيادة الغندور الخميسات

ينوب عنهم الأستاذ عبد الرحيم صيودا المحامي ب الهيئة الخميسات
والمقبول لدى المجلس الأعلى

المطالبون

بين ورثة (م. ح. ب. ح).

(ب. خ. ب. ا)

الساكنة: بآيت عبو أخليعن الخميسات

ورثة (ب.ه) و(م.و.ب.ح) و(م.ب.ع)

الساكنون : بحي السعادة 2 زنقة مكتناس الرقم 91 الخميسات.

ينوب عنهم الأستاذ إدريس بن ذكري المحامي ب الهيئة الرباط والمقبول
لدى المجلس الأعلى.

المطلوبون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2004/1/16 من طرف الطالبين
المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الرحيم صيودا والرامية إلى
نقض القرار عدد 134 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ
2003/6/23 في القضية عدد 14/2002.

بناء على المذكرة الجوابية المدلی بها بتاريخ 2004/10/28 من طرف
المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ ادريس بن ذكري، والرامية
إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلی بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2004/11/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
2004/12/22

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد فريد عبد الكبير لتقريره والاستماع
إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 134 الصادر
عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2003 في الملف رقم
14/2002/10 أن المدعين ورثة الهاك (م.ح.ب.ح.) وهم أرملته : (ب.خ.ب.ا)
ورثة أرملته الثانية (ب.ه.) و(ه.م) (م.أ.ب.ح.) و(م.ب.ع) تقدموا بمقالين
افتتاحي مؤرخ في 20/7/2000 وإصلاحي مؤرخ في 23/1/2001 أمام المحكمة
الابتدائية بالخمسسات في مواجهة المدعى عليهم (م.ف) و(ج.) و(م.) و(س.)
اسمهم العائلي (م.) وأ.ك. ب. م) أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها
القاصررين (ع.) و(ر.) و(س.) و(ر.) و(ع.) يعرضون فيه أن موروثهم (م.ح.ب.ح)
توفي بتاريخ 22/10/1991 عن ورثته أعلاه وخلف العقارات الموصوفة بالمقال
والتمسو : إجراء قسمة في متروك الهاك المذكور وتمكينهم من واجبهم
المنجر لهم إرثا فيه وفرز نصيبهم على حدة وتحميل المدعى عليهم الصائر
وأرفقوا مقالهم بصور مصادق عليها من رسمي إراثة عدد 541 وعدد 73 وتركه
بنظير عدد 150 وأجاب المدعى عليهم بأن رسم التركة لا يتتوفر على شروط
الملك المنصوص عليها في الفقه والتمسو: رفض الطلب وبعد الأمر بإجراء
خبرة وإنجازها من طرف الخبرير فرات محمد والتعقيب عليها من الطرفين
والأمر بإجراء خبرة ثانية وصرف النظر عنها لعدم أداء مصاريفها من طرف
المدعى عليهم وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 5/11/2001 في الملف
88/2000 بإجراء قسمة بتبية بين الطرفين في تركة الهاك (م.ح) وتمكن
المدعين من نصيبهم الشرعي وفق خبرة محمد فرات المؤرخة في 3-4-
2001 على أن يخرجوا في مجموع فدان سيدى علال المصدر مساحته 6369 متر
مربع إضافة إلى القطعة رقم 1 من فدان البردي مساحتها 5975 متر مربع
الملوئتين باللون الأحمر في الرسم البياني المرفق بالتقرير مع تحويل
الطرفين الصائر بالنسبة، فاستأنفه المدعى عليهم بواسطة نائبهم وبعد جواب

المستأنف عليهم بواسطة نائبهم وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب الطاعنين بواسطة نائبهم بمقال يتضمن أربع وسائل أجاب عنه المطلوبون في النقض بواسطة نائبهم بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المتخذة من خرق قاعدة جوهرية تتعلق بعدم موضوعية القسمة ذلك أن من شروط القسمة أن تكون عادلة وموضوعية وأن المحكمة الابتدائية أمرت بإجراء خبرة ثانية إلا أن الطاعنين لم يتمكنوا من إيداع مبلغ الخبرة الشيء الذي حدا بهم إلى تقديم ملتمس أداء واجب الخبرة أمام محكمة الدرجة الثانية، فضلاً عن ذلك فإن الخبير لم يجر أية قرعة بين الأطراف وأنه مكن المطلوب ضدتهم الجزء الصالح للزراعة والذي يمتاز بجودة تربته أما الجزء الذي مكنه للطاعنين فهو عبارة عن أحجار ومناطق وعرة غير صالحة إطلاقاً للزراعة وأن القرار الاستئنافي لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي يكون قد عرض حكمه للنقض.

حقاً لقد تبين صحة ما أثير في هذه الوسيلة ذلك أنه من المقرر فقهاً أن قسمة القرعة تكون فيما تماثل من المقسوم أو تقارب، وإلى هذا وأشار صاحب التحفة :

قسمة القرعة بالتقسيم توسيع في تماثل المقسوم.

ومن أبي القسم بها فيجيـر... وجـمـعـ حـظـينـ بـهـاـ مـسـتـنـكـرـ.

وأن الثابت من أوراق الملف أن الطاعنين دفعوا أمام محكمة الاستئناف بأن الخبير لم يجر القرعة بين الأطراف وأن القسمة التي أعدها أضرت بحقوقهم، وأنه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة في القضية يتضح أنه لم يتم إعداد عدة مشاريع قسمة مع التقسيم والتعديل أو القرعة في العقارات المطلوب قسمتها إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإجراء قسمة باتفاقية بين الطرفين استناداً إلى خبرة مقدوح فيها لعدم اعتبار المبين أعلاه دون أن تتأكد من توفر شروط التعديل والتقويم بين الأنسبة أو القرعة المقررة فقهاً إذا تأكدت القسمة العينية في

المدعى فيه بدون أن تتحقق من وجود ذلك وتحسم النزاع على ضوء ما ذكر مما يجعل قرارها معرضًا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السيد رئيس الغرفة محمد الدردابي والساسة المستشارين : فريد عبد الكبير مقررا - علال العبدوي - محمد الصغير أمجاط وحسن أمجوض أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 421

صادر بتاريخ : 21/02/2001

ملف مدني عدد : 1396/3/00

القاعدة

- أراضي جموع .
دعوى الإفراج للاحتلال بدون سند - تكييفها دعوى حيازية - لا .

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 21/02/2001
إن الغرفة التجارية القسم الثاني
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : (ب.م)

الساكن : بدواار آيت يوسف أوفلا قرية آيت لحسن أي يوسف جماعة القصیر
قيادة عين تاوجطات أحواز مكناـس .

النائب عنه الأـستاذ البـقالـي أـحمدـ المـحـامـيـ بمـكـنـاسـ
والمـقـبـولـ للـتـرـافـعـ أـمـامـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ

الطالب

وبين : (م.أ.ح)

الساكن : بدار آيت أفلآ آيت لحسن أيوسف جماعة القصير قيادة عين تاوجطات أحواز مكناس.
المطلوب.

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 20/6/2000 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ أحمد البقالى المحامى بمكناس والرامى إلى نقض القرار رقم 1479 الصادر بتاريخ 8/5/2000 فى الملف رقم 00/375 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللة بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 10/1/2001 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/1/2001

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة رضا لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد فايدي عبد الغنى.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 8/5/2000 في الملف 375/2000 أن المطلوب في النقض (أ.م) تقدم بمقال بتاريخ 27/5/99 عرض فيه أن والده كان قد بنى قيد حياته بيته بأرضه الفلاحية المسماة (المشتى) وسلمه لـ (ع.ب) على وجه الخير وبعد أن أفرغه هذا الأخير احتله المدعى عليه (م.ب) بدون حق ولا سند طالبا الحكم عليه بالإفراج وأدلى رفقة مقاليه بنسخة من قرار الجماعة النيابية عدد 98/55 صادر عن قيادة القصير ومحضر تنفيذ القرار المذكور.

وبعد جواب المدعى عليه صدر حكم بإفراج المدعى عليه من البيت الكائن بالأرض الفلاحية المسماة المشتى الكائنة بدور آيت أوفلا فرقة آيت أحمد الي يوسف جماعة القصیر قيادة تاوجطات المشمولة بالتحديد الإداري عدد 223 ألف وأيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسائله الأربع مجتمعة عدم الارتكاز على أساس قانوني والنقص في التعليل الموازي لأنعدامه وخرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م.

ذلك أنه أثار ابتدائيا واستئنافيا بأن المقال جاء مخالفا لمقتضيات الفصول 166 و 167 من ق.م.م وبأن المدعى المطلوب في النقض لم يبين تاريخ الاحتلال المزعوم حتى تتأكد المحكمة مما إذا كان الاحتلال وقع داخل السنة أم خارجها ودفع بأن المدعى أدلّى بلفيف يشهد شهوده بأنه المالك للبقعة ورثها من أبيه وبقي يتصرف فيها الطاعن على وجه الخير والإحسان إلى أن احتل الدار والأرض بدون موجب في حين أكد في مقاله بأنه كان قد بنى قيد حياته بيته بأرضه الفلاحية وسلمه لبطاطا علال على وجه الخير وبعد أن أفرغه هذا الأخير احتله الطاعن بدون سند وهذا التناقض بين اللفيف والمقال كاف لإلغاء الدعوى شكلا وموضوعا كما أشار الطاعن سبق الحكم في النازلة حسب القرار المدني 3336 وأدلّى بثبوت التصرف إلا أن المطلوب وكذلك المحكمة لم يجيبا عن هذه الدفوع مما يعد نقصا في التعليل يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن المحكمة علت قرارها بما مضمته «أن الدعوى لا يمكن تكييفها بالحيازية طالما أن المدعى يدعي بأن الأرض التي يوجد بها محل النزاع يستغلها في إطار انتفاعه بها كنصيب في أرض الجموع وقد أدلّى بقرار الجماعة النيابية لأراضي الجموع عدد 15/98 تتعلق بالتحديد الإداري للأرض المتنازع فيها عدد 223 (أ).) معزوا برأي صادر عن السلطة الوصية وهذا القرار يعتبر حجة منتجة في الدعوى ترجح بها كفة المستأنف عليه المدعى في أحقيته في الأرض التي بنى عليها المحل وأن اللفيف المستدل به من طرف المستأنف ساقط عن درجة الاعتبار، وردت باقي الدفوع بعلة أن

القرار المحتاج به على السبقية أيد حكما قضى بعدم قبول الدعوى وهو لا يقوم دليلا على سبق الفصل في النزاع القائم وبأن لا تناقض بين اللفيق والمقابل الافتتاحي لأن عرض واقعتين مختلفتين لا تؤديان إلى نتيجتين متناقضتين فلا تسقط به الدعوى.

وهي بهذه العلل التي لم يناظرها الطاعن تكون قد أجابت عن الدفوع المستدل بها أمامها بما يكفي لردتها ويبقى ما تناولته الوسائل مجتمعة على غير أساس وخلاف الواقع.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكريان والمستشارين السادة : لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور وبوياكر بودي و مليكة بنديان أعضاء ومحضر المحامي العام السيد فايدى عبد الغنى وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الأدريسي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 3951

صادر بتاريخ : 2006/12/27

ملف مدني عدد : 2005/5/1/80

القاعدة

عقد بيع عرفي - المصادقة على توقيعه من الطرفين - اعتباره
قانونا في حكم المعترض به - نعم.
الطعن فيه بإنكار التوقيع - لا

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2006/12/27

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

(و.أ) بين :

الساكن بآيت ميمون أو موسى آيت بورزوين عمالة إقليم الحاجب
والنائب عنه الأستاذ ابن الحبيب محمد بن الحبيب المحامي بمكناس
المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وپین : (ھ. ب. ح)

الساكن بآيت ميمون أو موسى آيت بورزوين عمالة إقليم الحاجب.
والنائب عنه الأستاذ رشيد بوغالب المحامي بمكناس المقبول للترافق
 أمام المجلس الأعلى

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 21/10/2004 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ ابن الحبيب محمد بن الحبيب والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 09/03/2004 في الملف عدد 3977/1.

وبناء على المذكرة الجوابية المدللي بها بتاريخ 06/12/06 من طرف المطلوب ضدّه النّقض بواستطاع نائبه الأستاذ رشيد بوغالب والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطورة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 31/10/2006

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/12/27

وببناء على المناقضة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عائشة القادري
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد الحرائق.

ويعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يوخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 04/03/09 في الملف المدني عدد 1/92/3977 ادعاء المطلوبة في النقض أنها اشتهرت واجب المدعي عليه المشاع المقدر بـ

244/136 موضوع الرسم العقاري عدد 5/13528 المسمى "نعيمة" كائن بآيت بورزوين عمالة الحاجب وأنه عمد إلى تفويت العقار للغير مخلا بالتزامه اتجاهها طالبة الزامه بأداء مبلغ 3.000.000 درهم ثمن الواجب المباع و 500.000 درهم تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية وبعد جواب المدعى عليه وإجراء خبرة لتقدير الثمن الواقعي للعقار والتعويض عن الحرمان من استغلاله قضت المحكمة الابتدائية بفسخ عقد البيع الرابط بين الطرفين وعلى الطالب بإرجاعه للمطلوبة ثمن الشراء مع تعويض بحكم استأنفه المحكوم عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه.

حيث يعيّب الطالبان على القرار في الوسائلتين الأولى والثانية فساد التعليل الحقيقى إلى خرق القانون وبناء القرار على غير أساس والإخلال بحقوق الدفاع وفساد تعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أنه استأنف الحكم الابتدائي مؤكدا أنه لم يبرم بتاتاً أي عقد بيع مع المطلوبة في النقض ونفي في نفس الوقت التوقيع المنسوب إليه والذي ذيل به العقد العرفي المعتمد في الادعاء ونفي على المحكمة عدم الاسترشاد بما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 55 ق.م التي فوضت لقاضي الموضوع إمكانية إجراء أي تحقيق لاستخلاص الحقيقة وهو النص الذي يقابل الفصل 339 من نفس القانون فيما يخص إجراءات التحقيق أمام محكمة الاستئناف ورغم هذه الثوابت ورغم أن المطلوبة لم تحدد موقفها مما أثير في مقال الاستئناف قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بعلة "إن الطالب سبق له أن ادعى الزور في عقد البيع منكرا التوقيع المذيل به العقد العرفي المصحح الإمساء عن طريق مطالبة مدنية أمام القضاء الجنائي وبواسطة شكاية مباشرة كان مصيرها عدم القبول حسبما هو ثابت من القرار الاستئنافي رقم 7702 الصادر بتاريخ 17/10/00 وبأن ممارسة دعوى الزور الأصلي ضد العقد المذكورة وردتها لعيب في الشكل تمنعه من مراجعة القضاء المدني للمطالبة بإجراء تحقيق وينهى على هذا التعليل أنه ليس بالقرار المذكور ما يفيد عدم زورية العقد العرفي المؤسس عليه الدعوى على اعتبار أنه لم يثبت موضوعاً في زوريته من عدمها وإنما بت في شكلية استئناف الطالب ضد حكم ابتدائي قضى بعدم قبول الشكاية المباشرة لفسادها من الناحية الشكلية ويبقى بالتالي من حق

الطالب التمسك بما دفع به لرد دعوى المدعى والمطالبة بإجراء تحقيق في مصداقيتها وكان على المحكمة القيام بإجراء التحقيق اللازم للتأكد من صحة التوقيع الوارد على السند أساس الدعوى وبعدم قيامها بذلك وعدم جوابها على محضر المشاهدة المحرر من طرف عون قضائي بتاريخ 95/6/30 ملف عقود مختلفة عدد 95/1373 يفيد عدم وجود أي تصريح لتوقيع الطالب بعقد البيع ولا تصريح لتوقيع المطلوبة بسجلات مقاطعة اكوراي ولصورة طبق الأصل لتصميم قسمة العقار الذي يحمل توقيع المطلوبة تصديقها منها على ما تضمنه من بيانات تتعلق بالطالب والقرار الاستئنافي البات في طلب القسمة ونسخة طبق الأصل لمقال من أجل عروض عينية للإعلان عن ممارسة حق الشفعة لفائدة لها في مواجهة المشترين وباستقراء مستندات الدعوى يتضح أنها أُسست على عقد عرفي محرر بالفرنسية دون تاريخ رغم أنه مصحح الإمضاء بتاريخ 18/8/1982 ولم تقدم بدعواها إلا بتاريخ 95/03/06 أي بعد مضي ما يجاوز 12 سنة دون بيان سبب سكوتها عن المطالبة بتسلیم مشتراها واسترداد ثمن البيع وأنها كانت من بين أطراف دعوى القسمة ولم تدع آنذاك شراءها لواجبات الطالب وإنما مارست دعوى المطالبة بحق الشفعة التي انتهت برفض الطلب وبعدم مناقشة المحكمة لهذه المستندات التي تفند ادعاء المطلوبة تكون قد بنت قرارها على غير يقين وعللت تعليلاً فاسداً وخرقت حقوق الدفاع وعرضته للنقض.

لكن لما كان عقد البيع العرفي موضوع النزاع مصادق على صحة توقيعه من الطرفين أمام السلطة المختصة وهو بذلك معتبر قانوناً في حكم المعترض به من الطالب ولو نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تضمنها في الحدود المقررة في الفصلين 419 و 420 إلى أن يطعن فيه بالزور فإن محكمة الاستئناف لذلك لما ردت عما أثير بالوسيلة بعلة أنه لا يسوغ المطالبة بإجراء تحقيق في دعوى إنكار التوقيع المنسوب إليه والمعرف به أمام موظف مختص مؤهل لهذا الغرض وهو ما يفقده الحق في الطعن في المستند والنيل منه بمجرد نفي التوقيع المنسوب إليه... تكون قد اعتبرت أن نفي التوقيع المصادق عليه دون

توجيه طعن بالزور الفرعي ضده لا يفقد العقد قوته الإثباتية وهذا كاف في تبرير ما انتهت إليه فكانت العلة المنتقدة في الوسيلة الأولى زائدة يستقيم القرار بدونها ولم تخرق حقوق الدفاع ولم تكن ملزمة باتباع الخصوم في سائر مناحي أقوالهم التي لا أثر لها في وجه الحكم وكون ما بالوسيطين غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بولحيان والمستشارين السادة : عائشة القادري مقررا ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفى ومحمد بن يعيش وبمحضر المحامي العام السيد رشيد الحراق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 2908

صادر بتاريخ : 2003/10/15

ملف مدني عدد : 2001/2/1/186

القاعدة

تقادم التعويض عن استغلال نصيب مشاع.
تطبيق المادة 106 من ق.ل.ع - لا.
تطبيق المادة 387 من ق.ل.ع - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2003/10/15

إن الغرفة المدنية القسم الثاني
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : (1) ورثة (م.ب.س) وهم أولاده
(ع.). و(ر.). و(ف.). و(ع.). و(ل.). و(ز.).
(2) السيدة (ز.ب.س)
ال فلاحون مهنة، الساكنون جميعا بدوار الفكارنة المعاريف قيادة سيدى
محمد لحرم.

النائب عنهم الأستاذ محمد المامون المحامي بسوق أربوعاء الغرب

المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبين

وبين : (س.ع)،

الساكنة بقبيلةبني مالك الغربية دائرة وقيادة سوق ثلاثة الغرب

المطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 14/12/2000 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد العامون الراميء إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 24/4/2000 في الملف عدد .99/214

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على قانون المسطورة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 23/7/2003

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ .2003/10/15

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الخيامي في تلاوة تقريره وإلى ملاحظات المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 24/4/2000 تحت عدد 499 ملف رقم 99/214 أن المطلوبة في النقض السيدة (س.ع) تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب بتاريخ 18/9/92 ضد المدعى عليهم (ع.ب.م) ومن معها عدد المدعى عليهم 25 شخصا المذكورة أسمائهم بمقال الدعوى عرضت فيه أنها تملك على الشياع بالرسم العقاري عدد 50006 ر - وذلك بنسبة 33534 جزء من أصل 4043520 الملك المسمى "حولي" وأن المدعى عليهم يستأثرون وحدهم بمجموع الرسم العقاري الكائن بمنطقة خم الأراضي الشمالية رقم 7 عاملين

بذلك على حرمانها من التصرف في واجبها وأن من حقها مطالبتهم بما أخذوا زائداً على نصيبيهم من غلة العقار المشاع وذلك عملاً بالفصل 965 من ق.ل.ع والتمسنت انتداب خبير ومقارنة واجب كل مالك على الشياع مع الحصة التي يتصرف فيها مع تحديد ريع واجب العارضة منذ 1972 وحفظ حقها في تقديم مطالباتها على ضوء الخبرة فأمرت المحكمة بإجراء خبرة أسندة للخبير عبد الكرييم سيد الذي أنسج تقريره الأول بتاريخ 93/12/3 بحضور المدعية المطلوبة في النقض سع عدم حضور المدعى عليهم طلاب النقض لعدم التوصل وحدد القيمة الإجمالية للاستغلال في 17.500 درهم وبتاريخ 19/12/1995 أمرت المحكمة الخبير بإعادة خبرته فأنسج تقريراً آخر بتاريخ 15/12/1995 أفاد فيه بأنه حضرت الخبرة المدعية المطلوبة في النقض ولم يحضر المدعى عليهم طالبي النقض حيث عادت الرسائل مع الإشعار بالتوصل المرسلة إليهم وعليها عبارة "غير مطلوب" وأكد فيها الخبير نفس قيمة الاستغلال المحدد في الخبرة الأولى ثم وجه الخبير كتاباً إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية مؤرخ في 17/4/1995 وأشار فيه إلى أنه قام باستدعاء الأطراف إلى مكتبه وحدد لهم تاريخ 10/4/1995 على الساعة الحادثة عشر والنصف ولم يحضر أي من الطرفين رغم توصل كل من الأستاذ محمد الساهم عن المدعية والأستاذ عبد الكرييم رشاد عن المدعى عليهم وأنه يؤكد ما ورد في تقريره المؤرخ في 12/3/1993 ولم يستجد أي شيء عنها.

وبتاريخ 19/1/94 التمسنت المدعية المصادقة على تقرير الخبير والحكم لها على المدعى عليهم اللذين يتسلغلان واجبها وهما (زم.ب.س) و(زم.ب.س) بالمثل الذي حدده الخبرة وهو 17.500 درهم فقضت المحكمة بالمثل المذكور الذي حدده الخبرة وذلك ابتداء من سنة 1972 إلى 18/9/.92 استئناف هذا الحكم أولاً ورثة (زم.ب.س) وهم أولاده (ع.إ) و(ر) و(ف) و(ع) و(ل) و(ز) وثانياً (زم.ب.س) كما استأنفوا الحكم التمهيدي الصادر في 19/12/94 القاضي بإجراء خبرة والتمسوا إلغاء الحكمين التمهيدي والبابات والحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً بفرضها. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 24/4/2000 قراراً بعدم قبول استئناف

ورثة (م.ب.س) وقبول استئناف (ز.ب.س) وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من واجب الاستغلال من سنة 1972 إلى سنة 1976 والحكم برفض الطلب بشأنه لتقادمه وبتأييده في الباقي مع تخفيض المبلغ المحكوم به إلى 13.125 درهم. بعلل منها أن الخبرير عمد حسب وثائق الملف إلى استدعاء كافة الأطراف بما فيهم المستأنفين إلا أنهم لم يسعوا إلى سحب رسائلهم من مصلحة البريد حيث رجعت بعبارة "غير مطلوب" وبالتالي يبقى للدفع بخرق الفصل 63 من ق.م في غير محله وهذا هو القرار المطعون فيه.

حول الفرع الأول والثاني من الوسيلة الأولى المتخذين من خرق الفصل 63 من ق.م.م ذلك أن المحكمة بنت قضاها على خبرة أنجزت في غيبة الطاعنين وخلاف الفصل 63 من ق.م.م وأن ما ذهبت إليه المحكمة من كون رجوع الرسالة عليها عبارة غير مطلوب يعتبر توصلاً و يجعل الخبرير قد احترم المقتضيات القانونية هو خرق للفصل المذكور ذلك أن الخبرير ملزم باستدعاء الأطراف لإنجاز الخبرة بحضورهم أو بعد استدعائهم بصفة قانونية، وأن الطاعنين لم يتوصلا بأي استدعاء وأن عدم سحب التبنيه على فرض وجوده لا يقوم مقام التسليم أو رفض التسليم وأن عدم استدعائهم بصفة قانونية يعني حرمانهم من حق الدفاع عن مصالحهم.

- لكن حيث ثبت من أوراق الملف أن الخبرير عبد الكريم سيد وجه كتاباً إلى رئيس المحكمة الابتدائية مؤرخ في 17/04/1995 أشار فيه إلى استدعاء الأطراف إلى مكتبه ليوم 10/4/1995 ورغم توصل الطرفين بمكتب محاميهم لم يحضر أي من الطرفين لدى الخبرير مما جعله يؤكد التقرير الذي أنجزه في موضوع الدعوى بتاريخ 3/12/1993 وبالتالي لا يمكن للطاعنين أن يعيروا على المحكمة اعتمادها على خبرة غير حضورية والحال أن الطاعنين استدعوا بمكتب محاميهم من طرف الخبرير طبقاً للفصل 33 من ق.م.م وبهذه العلة القانونية المحصنة المستمدبة من الفصل 33 من ق.م.م والمطبقة على الواقع الثابتة أمام قضاة الموضوع يعوض المجلس الأعلى العلة المنتقدة الخاطئة مما يكون معه منطوق القرار معللاً والوسيلة في فرعيها هذين بدون أثر حول الفرع الثالث من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق الفصل 345 من

ق.م.م ذلك أن الفصل المذكور ينص على تلاوة التقرير أو الإعفاء منه تحت طائلة بطلان الإجراءات اللاحقة على ذلك إلا أن القرار المطعون فيه أغفل ذلك.

لكن حيث إن تلاوة التقرير لم تعد إلزامية فالفرع غير ذي أساس.

حول الفرع الرابع المتخد من خرق الفصل 106 من ق.ل.ع ذلك أن المحكمة طبقت على الدعوى الحالية التقادم العادي وهو 15 سنة بينما الفصل الواجب التطبيق هو 106 المتعلق بالجريمة أو شبه الجريمة.

لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق باستغلال الطاعنين نصيب المطلوبة في العقار على الشياع مدة نحو عشرين سنة ولم يكن ذلك عن طريق الجريمة أو شبه الجريمة وأن المحكمة حين طبقت التقادم العادي المنصوص عليه في الفصل 387 من ق.ل.ع تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق أي مقتضى قانوني فالفرع غير قائم على أساس.

حول الوسيلة الثانية بفرعيها المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنين أنكروا مزاعم المطلوبة وأن الخبرة باطلة لكونها غيابية في حقهم وأن توجيه الدعوى ضد عدة أشخاص هو إقرار قضائي بكون المحتلين ليس الطاعنون بل الأغيار وأن التراجع عن ذلك وتوجيه المطالب النهائية ضد الطاعنين يسقط دعوى المطلوبة و يجعل القرار الذي استجاب لطلباتها غير معمل.

لكن بخصوص إنكار الطاعنين لما تدعى به المطلوبة فلا يدخل ضمن أسباب النقض الواردة حسرا في الفصل 359 من ق.م.م أما كون الخبرة غير حضورية فقد أجبت بما أثير بشأنها أثناء الإجابة عن الفرع الأول من الوسيلة الأولى .

وخلالا لما يراه الطاعنون فإن المطلوبة في النقض لما أقامت دعواها على جميع شركائها على الشياع في مقالها الافتتاحي ثم تبين لها بعد إجراء الخبرة أن الطاعنين هم الذين يستأثرون وحدهم باستغلال نصبيها المشاع في العقار فطالبتهم وحدهم بقيمة هذا الاستغلال فلا يمكن أن يفسر ذلك بأي إقرار قضائي من طرفها مما كان معه القرار معللا والوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة نور الدين لبريس رئيساً والمستشارين السادة: محمد الخيامي مقرراً، عبد الصمد بن عجيبة، محمد فلالي بابا وسعيدة بنموسى أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 591

صادر بتاريخ : 2005/11/09

ملف إداري عدد : 2004/3/4/2875

القاعدة

نزع ملكية جزئي.

- تأثيره على الانتفاع بباقي العقار الغير المشمول بنزع الملكية -
تعويض عن المساحة برمتها - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2005/11/09

الغرفة الإدارية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : المكتب الوطني الماء الصالح للشرب في شخص مديره العام
الكائن مقره الاجتماعي بمحيطة المعالجة شارع واد عكراش الرباط،
ينوب عنه الأستاذان عبد الواحد ومحمد الأنصارى المحاميان بهيئة مكناس
المستأنف

وبين: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة في شخص السيد ناظر
أوقاف الرشيدية - دوار أولاد موسى - المجلس الجماعي للجماعة القروية

لفرزنا في شخص رئيسها بقيادة الجرف دائرة أرفود إقليم الرشيدية.
المستأنف عليهم

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 15/12/2004 من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بواسطة نائبه الأستاذين عبد الواحد محمد الأننصاري ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 10/6/2004 في الملف رقم 218/2003.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 904-1 المحدث للمحاكم الإدارية
وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/9/2005
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/11/2005.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد الحارثي لتقديره في هذه
الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة آسية ولعلو.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف الم المصرح به بتاريخ 15/12/2004 من طرف (م.و.م.ص.ش)
بواسطة دفاعية عبد الواحد محمد الأننصاري ضد الحكم الصادر عن المحكمة
الإدارية بمكناس بتاريخ 10/06/2004 في الملف رقم 218-10-03 ش وكذا الحكم
التمهيدي الصادر بتاريخ 10/12/2003 القاضي بإجراء خبرة والاستئناف الفرعية
المقدم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بواسطة دفاعها
الأستاذين العلوي الطاهري مقبولان لتوفرهما على الشروط الشكلية المطلبة
قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف

تقدّم بتاريخ 03/04/22 بمقال لدى المحكمة الإدارية بمكتاب عرض فيه أن المرسوم رقم 666-2 بتاريخ 19/9/2002 المنصوص بالجريدة الرسمية عدد 5047 وتاريخ 14/10/02 أعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز الجرف بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية الالزامية لهذا الغرض ومن بينها القطعة غير المحفوظة رقم 1 البالغة مساحتها 312 م² مقابل تعويض حدّته اللجنة الإدارية للتقدير في مبلغ 15600 درهم على أساس 50 درهماً للمتر المربع الواحد ويتأتي ذلك في تاريخ 03/11/10 أجابت وزارة الأوقاف بمذكرة جواب مع مقال مضاد إلى أن مرسوم نزع الملكية نزع القطعة رقم 1 مساحتها 312 م² في حين أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أحدث منذ 20 سنة خزانين على القطعة الأرضية مساحتها 833 م² وعليه فإن المساحة المتبقية على مساحة 312 م² متعدّى عليها ويجب التعويض عنها، وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة حكماً تمهدّياً بتاريخ 10/12/03 انتهى بمقتضاه الخبر مولاي الحسن لعزيز في تقريره المؤرخ في 29/3/04 إلى أن وزارة الأوقاف تمسّكت بأن القطعة المنزوعة ذات مساحة أكبر وتوجد بالبريكية بلدية الجرف مساحتها 854,75 م² وبها خزانان لتوزيع الماء والقطعة الموجودة بالعشورية مساحتها 312 م² ليس بها أي خزان مقترحاً 600 درهم للمتر المربع بالنسبة للأولى و300 درهم بالنسبة للثانية، وبمذكرة جواب مؤرخة في 28/4/04 عقبت وزارة الأوقاف بأن القطعة الكائنة بالعشورية مساحتها الإجمالية 700 م² وأن 312 م² هي التي نزعـت منها فقط، وأن تقرير الخبرة لم يحدّد بدقة مساحتها فجأة ناقصاً ملتمساً نزعـها كلـياً وإرجاع الخبرة للخبر لبيان المساحة الإجمالية للقطعة والحكم بنزع ملكيتها بتعويض 210.000 درهم، وبعد تبادل التعقيبات أصدرت المحكمة حكماً بنقل ملكية القطعة... مقابل التعويض المحدد في مبلغ 46800 درهم وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف الأصلي

حيث يعيّب المستأنف الحكم في سبب فريد بخرق الفصل 20 من قانون 81-7 بدعوى أن المحكمة ذهبت إلى تحديد قيمة المتر المربع الواحد استناداً إلى مساحة البقعة الأرضية وموقعها وأهميتها حالياً وهو ما يتنافي مع ما

ينص عليه الفصل 20 المذكور من أنه يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية، وهو ما درج عليه اجتهاد المحاكم مما يتبع معه تأييد الحكم مبدئيا فيما قضى به من نقل الملكية... مع تعديله بحصر التعويض في خمسين درهما للเมตร المربع.

وحيث تقدمت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمذكرة جوابية مؤرخة في 05/6/20 مع استئناف فرعى عقبت فيها بأن نزع الملكية اقتصر فقط على³¹²م² وأنها - أي العارضة - التمتس إعادة الخبرة لبيان المساحة الإجمالية للقطعة وما إذا كانت 700م²، وأنه باقتطاع³¹²م² بقيت مساحة 388م² غير قابلة لأى انتفاع وأن نزع الملكية يجب أن يشمل القطعة برمتها وأن التعويض الذي حدده المحكمة في 150 درهم هزيل مما يكون معه الحكم قد خرق حقا من حقوق الدفاع وأنه يتبعن الحكم وفق الخبرة وهو 300 درهم. وحيث بمذكرة جوابية مؤرخة في 05/7/12 عقب المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ملتمسا رفض دفوع المستأنف عليه.

في الاستئناف الفرعى :

حيث صح ما عابتة المستأنفة فرعيا ذلك أنه يتبيّن من وثائق الملف ولا سيما المقال المضاد بتاريخ 03/11/10 والمذكرة التعقيبية بعد الخبرة المؤرخة في 04/4/28 أن المستأنفة فرعيا تمكّت أمام المحكمة بوجوب شمول التعويض المحكوم به لكافّة المساحة وأنه يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن جواب المحكمة قد جاء ناقصا إذ لم يبيّن الأسباب التي جعلت المحكمة تستبعد طلب المنزوعة ملكيتها بالتعويض عن المساحة برمتها وأن المحكمة الإدارية بعد مناقشتها لما ورد في المقال المضاد للمستأنفة وكما جاء في مذكرتها الجوابية على ضوء الخبرة يجعل حكمها خارقا لحقوق الدفاع وناقشه التعليل ومعرضا بالتالي للإلغاء.

وحيث إن الاتجاه الذي آلت إليه مناقشة الاستئناف الفرعى حال دون مناقشة أسباب الاستئناف الأصلي.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

في الشكل :

بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي

وفي الموضوع :

باعتبار الاستئناف الفرعي مؤسسا وبالإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بمكناس للبت فيه من جديد طبقاً للقانون ويرد الاستئناف الأصلي.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمحكمة العليا بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثالث السيد مصطفى التراب رئيساً للمستشارين السادة : محمد الحارثي مقرراً، أحمد دينية، أحمد ملحاوي، عبد الرحمن جسوس وبمحضر المحامي العام السيد آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

المجلس الأعلى

القرار عدد : 2306

صدر بتاريخ : 2005/09/07

ملف مدني عدد : 2003/6/1/2741

القاعدة

- كراء المشغل محل سكني لفائدة أجيره.
- رفض الأجير إفراغ العين المكتراة بعد فصله من العمل .
- اقتصار المشغل بإرسال إنذار للمكري لإنهاء العلاقة الكرائية - لا .
- ضرورة رد العين المكتراة وأداء وجيبة الكراء إلى غاية ذلك التسليم - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2005/09/07

إن الغرفة المدنية : ق 6

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : (ش.ص.خ.م.ش) المعروفة اختصارا ب : "صوفرينور"
في شخص مديرها العام وأعضاء مجلس الإدراي.
مقرها الاجتماعي : الحي الصناعي سلوان بالنااظور
نائبها الأستاذ عبد الرحمن بوستار المحامي بالنااظور
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبة

ويبين : (خ.م)

الساكن : بعمارة كوديير طريق تاويمة بالنااظور.

نائبه الأستاذ محمد لطفي المحامي بالنااظور.

والمحبوب للترافع أمام المجلس الأعلى.

(هـ. ع)

الساكن : بزنقة اوكيمدن عمارة 37، زنقة 16، أكدال الرباط.

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 9-6-2003 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحمن بوستار والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالنااظور الصادر بتاريخ 22/4/2003 في الملف عدد: 01/62 وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 3/6/2004 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ محمد لطفي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر في 11 / 5 / 2005

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

2005/9/7

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم . وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد مخلص والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الرحمن الفراسي .

ويعتبر المدعاة طبقا للقانون

فيما يخص الوسائل المستثارة:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالنااظور بتاريخ 22/4/2003 تحت عدد 353 في القضية المدنية عدد 01/62 أن المطلوب في النقض (م.خ) تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ

أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرض فيه أنه أكرى لطالبة النقض (ش.ص.خ.م.ش) شقة بعمارة كوديير طريق تاويمة الناظور بمشاهدة قدرها 3000 درهم زائد 300 درهم للخدمات وتقاعست عن الأداء منذ فاتح نوفمبر 1998 حتى تاريخ المقال رغم الإنذار المبلغ لها بتاريخ 1999/9/7 ملتمنسا الحكم عليها بالأداء حتى تاريخ التنفيذ مع تعويض عن التماطل قدره 3000 درهم، مدلية بنسخة الإنذار وصورة عقد الكراء.

وتقدمت المدعى عليها بجواب مع إدخال المطلوب الثاني في النقض (ع.هـ) عرضت فيه أن الطلب غير محدد وأن عقد الكراء المدللي به مجرد صورة شمسية، وسبق لها أن أكرت الشقة وخصصتها لأحد أطراها وهو المدخل في الدعوى وبتاريخ 10/22/98 تم فصله عن العمل ووجهت له رسالة إنذارية بتاريخ 98/11/3 قصد وضع حد لسكناه في الشقة وأرجعت بملحوظة غير مطلوب ووجهت رسالة المكري تشعره بفسخ عقد الكراء وهي تعتبر الكراء منتهيا بتاريخ الطرد وأن تاريخ إشعار المكري في 99/2/5 ينهي عقد الكراء ملتمنسة استدعاء المدخل والحكم عليه شخصيا بأداء الكراء.

وتقدم المدعى بمقالات إضافية رامية للحكم بالأداء حتى متم ماي 2001. ولتمس المدعى عليها إجراء بحث.

فصدر الحكم عدد 1618/01 بتاريخ 13/7/2001 في الملف عدد 2193/99 قضى بأداء عن المدة من نوفمبر 98 حتى متم ماي 2001 بمشاهدة قدرها 3000 درهم مع تعويض قدره 500 درهم.

استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور بسبب خرق الفصول 3 من قانون المسطرة المدنية و 689 و 690 و 422 من قانون الالتزامات والعقود. وخرق قانون التوحيد والمغربية، كما تقدم المستأنف عليه بمقال إضافي.

فصدر القرار أعلاه القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع الحكم على المستأنفة بأداء الكراء حتى متم ماي 2002. بعلل منها : أن اللغة العربية لم تشترط في الوثائق، وأن عقد الكراء يربط بين المستأنفة والمستأنف عليه الذي لا علاقة له بالمسمي (ع.هـ) وأن إنهاء الكراء يفرض على الطرف المكري تسليم المحل موضوع الكراء تسليما فعليا لصاحب المكري حتى تعتبر

العلاقة الكرائية منتهية. وأن مجرد الإشعار بالفسخ لا يعتبر إنتهاء قانونيا لهاته العلاقة خاصة أن هاته العلاقة تنحصر بين المدعي والمدعي عليها ولا صفة للأول في مقاضاة معتمر المحل من قبل المكتيرية ولكن العقد غير محدد المدة فما أثير في الفصلين 689 و 690 في غير صالح ميثرتها وأن الإنذار بالفسخ يفيد كون المعتمر المأذون له من قبلها ما زال معتمرا للمحل ولإنتفاء الصفة بين المعتر والمكري يجعل البحث غير ذي جدوى.

وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصلين 689 و 690 من قانون الالتزامات والعقود والتأويل الخاطئ لها و عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عقد الكراء غير محدد المدة و خرق مبدأ حياد القضاء و خرق قاعدة عدم شرعية الكراء المؤبد والتعليق الفاسد.

ذلك أنه إذا أبرم عقد كراء لمدة غير محددة جاز لكل من عاقدية فسخه وهو ما قامت به العارضة وأن الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتمز له ويكون التنبيه بالإخلاء والمتوصل به من قبل المكري وضع حدا للعلاقة الكرائية وأن استمرار المكتيري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الشخصي للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله مما يكون القرار بتعليقه أعلى قد خرق الفصلين المذكورين كما أثار أن العقد محرر باللغة الفرنسية ويكون القرار قد خرق الدستور وقانون التوحيد والمغربية والتعريب لما قبل العقد المذكور.

كما أنه التمس إجراء بحث بغية التوصل للحقيقة إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك.

كما أن القرار أشار في تعليمه أن فسخ عقد الكراء لا يعتد به طالما أن هناك نزاع للشغل وعاد ليقول أن إنهاء علاقة الشغل لا تعني إنهاء العلاقة الكرائية مع أن أحدا لم يقل بهذا ومع أن العبرة بالتنبيه بالإخلاء فيكون القرار متضارب في حياثاته بهذا الخصوص وبذلك فاسد التعلييل.

كما أنه أثار عدة إجتهادات وآراء قانونية وفقهية ولم تردتها المحكمة في

وكان الحكم ولا في حيثياته ولم يشر إلى محضر استجواب لزوجة المدخل في الدعوى ومحضر جلسة في ملف جنحي ضد المدخل المذكور بأنه يقطن بالرباط ولا يسكن موضوع الدعوى.

لكن حيث أنه من جهة أولى، فإن العلاقة الكارائية بين المستأنفة وبين المستأنف عليه ثابتة من إقرار الأولى بمذكرتها في المرحلة الابتدائية والمحررة بتاريخ 6/3/2000 والتي أوردت فيها أنه سبق لها أن اكترت الشقة موضوع ملف النازلة من المدعى وتم تخصيصها من قبلها لسكنى أحد أطراها المسمى (ع. هـ). وهذه حجة كافية لإثبات العلاقة الكارائية يستغنى بها عن العقد المدللي به ويكون الدفع بعدم تعريب هذا العقد غير مجد وبهاته العلة يستبدل المجلس الأعلى للعالة المنتقدة في الموضوع ما دام أن منطق القرار كان موافقاً للقانون.. ومن جهة ثانية فإن التجديد موضوع الفصلين 689 و 690 المذكورين لا يفترض إلا في حالة إنتهاء العقد المحدد المدة وأن المحكمة لما صرحت بأن العقد غير محدد المدة ولا مجال لتطبيق الفصلين المذكورين تكون قد عالت ما توصلت إليه تعليلاً موافقاً للقانون وخاصة أن المكتري ملزم أصلاً برد العين المؤجرة للمكتري في العقود المحددة المدة طبقاً لأحكام الفصل 675 من قانون الالتزامات والعقود أما في العقود غير محددة المدة فلا ينتهي العقد إلا بعد هذا الإرجاع ويبقى مكلفاً بأداء الكراء حتى ذلك الوقت. والقرار بتعليقه أعلى المواقف للقاعدة المذكورة لم يخرق الفصلان المنسوب إليه خرقهما، ومن جهة ثالثة، فإن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث وإنما الأمر موكول لسلطتها التقديرية وفق مفهوم الفصل 55 من قانون المسطورة المدنية. وهي قد أجبت بأن البحث غير مجد طالما أن لا صفة للمكتري في مقاضاة المدخل في الدعوى وعللت بذلك ما قضت به تعليلاً كافياً وسلি�ماً، ومن جهة رابعة، فإن التعليل المنتقد حول العلاقة بين عقد الشغل وعقد الكراء تعليل زائد يستقيم القرار بدونه ومن جهة خامسة فإن الفصل 345 من قانون المسطورة المدنية لا يلزم المحكمة بذكر ما أثاره الأطراف من اجتهادات قضائية وآراء قانونية ومن جهة سادسة فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي أقوالهم اللهم ما له تأثير على قضائهما وأنها

استبعدت ضمناً المحضرین المشار إليهما وهما محضر استجواب ومحضر جلسة غير مجدیین في الدعوى طالما أن المكري لا صفة له في مقاضاة المدخل في الدعوى مما كان معه ما بالوسائل عديم الأثر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى رافعه بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السيد رئيس الغرفة عبد الحق خالص والمستشارين السادة : محمد مخلص مقررا وأحمد بلبکري والحسن أبا كريم والمصطفى لزرق وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمن الفراسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء بلهاشمي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 1892

صادر بتاريخ : 2002/05/29

ملف مدني : 2001/4/1/3048

القاعدة

- تنازل محامي عن طعن - يجب أن يكون ذي فائدة لموكله - نعم.
- اختصاص قاضي المستعجلات في طرد محتل لعقار محفظ.
- عدم اعتبار حق شخصي غير قابل للتسجيل بمقتضى المادة 65 من ظهير 12 / 08 / 1913 - لا
- عدم اختصاص قاضي المستعجلات - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2002/05/29

إن الغرفة المدنية : القسم الرابع
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه
بين : (ح.م) و(ب.ف) و(ب.ت) و(ب.م).
سكناهم بعين تاوجطات المركز عمالة الحاجب.
نائبهم الأستاذ عبد الوهاب شعور المحامي بمكناس والمقبول للترافع
 أمام المجلس

الطالبين

(ب.ع.د)، سكناه بمزرعة بن كزة عين تاوجطات عمالة الحاجب
ورثة المرحومة (ع.ب.ق.ب) وهم : ورثة زوجها (ع.غ.ب.ب) و(ز.غ.ب.ب)
و(أ.غ.ب.ب).

سكناهما برقم 2 زنقة حمو الزياتي المدينة الجديدة فاس
ورثة (ح.ب.ق.ب)
(س.أ) المعروفة (ب.ن).

النائب عنهم الأستاذ عبد العزيز بن المعطي شرقاوي المحامي بمكنا
والمحبوب للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 3-9-2001 من طرف الطالبين
المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الوهاب شقور والرامية إلى
نقض قرار محكمة الاستئناف بمكنا الصادر بتاريخ 17-4-2001 في الملف
عدد : 10-00-1133

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 6-3-2002 من طرف المطلوب
ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ عبد العزيز بن المعطي شرقاوي
والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24-4-2002

وبناء على الأمر بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
29-5-2002.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد النبي قدّيم
 والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد العربي مرید.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الأولى :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه، ومن بقية وثائق الملف، ان الطالبين تقدموا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس بمقال مستعجل، يعرضون فيه أنهم يملكون على الشياع عليه المطلوب الأول احتل بدون سند جزءا منه، ملتزمين بالأمر بطرده منه هو ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ مع إجراء الخبرة عند الاقتضاء، ومدللين بشهادة من المحافظة على الأموال العقارية.

وبعد رفض ابن المدعى عليه تسلم المقال، أصدر القاضي المذكور أمرا بطرد المدعى عليه من المدعى فيه، بعلة أنه غير مسجل على الرسم العقاري كمالك أو صاحب حق آخر، فاستأنفه المدعى عليه، مبينا في مقال استئنافه أن الدولة (الملك الخاص) بعد أن تبين لها أن ما استرجعته تعود ملكيته للمغربية (ع.ب.ق) اتفق وزيرا الداخلية والفلاحة على إرجاع الجزء المتعلق بذلك لها، وحررت اللجنة المختصة بالموضوع محضر بذلك بتاريخ 78-12-6 حيث سلم لها الجزء المذكور بمحضر مؤرخ في 20-12-78 وأن الملاكين على الشياع بمن فيهم (ع.م) قاموا باقتسام العقار موضوع دعوى حيث حازت ع الجزء ب، وقد قامت صاحبته بإكرائه له، ملتزما إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات في النزاع، ومديلا بنسخة من أمر غلاف التبليغ وبمحضر التبليغ ويتضمن وبمحضر تسلیم قطعة، سحبها محاميه الأستاذ محمد عوادي بتاريخ 27-4-2001، باستثناء نسخة الأمر المستأنف وغلاف التبليغ ومحضر التبليغ .

وبعد جواب المستأنف عليهم بـأن (ع.م) في مقال الاستئناف غير مسجلة على الرسم العقاري، وبعد تقديم ورقة (ع.ب.ق) باقي المطلوبين لمقال تدخل إرادي يطالبون فيه بنفس مطالب المستأنف، وبعد تقديم الأستاذ محمد عوادي بتاريخ 2-3-2001 بطلب كتابي ينهي فيه للمحكمة تنازل المستأنف عن استئنافه، وتقدم المستأنف شخصيا بتاريخ 15-3-2001 إشعارا بعزل المحامي المذكور عن النيابة عنه مرفقا بكتاب موجه منه للمحامي المذكور، وتقدم

الأستاذ أحمد السياح عن المستأنف مذكورة بتاريخ 19-3-2001 يؤكد فيها ما سبق بعد أن عرض أن الأستاذ عوادي قدم تنازله دون استشارة موكله، وتقديم الأستاذ عبد العزيز بلمعطي شرقاوي عن المستأنف بنفس التاريخ لمذكورة يؤكد فيها ما سبق، أصدرت محكمة الاستئناف بمكتانس بتاريخ 17-4-2001 قرارا تحت عدد 1078 في الملف المدني ذات العدد 1133/10/00، قضت فيه بإلغاء الأمر المستأنف، وبعد التصدي بعدم الاختصاص، بعلة أن التنازل عن الاستئناف لم يكن لمصلحة المستأنف وبذلك فلا حق للمحامي في تقديمها عملا بمقتضيات الفصل 29 من قانون المهنة الذي ينص على كلامتي «لفائدة موكله» فضلا عن أن المستأنف تعرض على ذلك التنازل وعزل المحامي الذي قدمه الأستاذ محمد عوادي، وبأن المتتدخلين في الدعوى أدلو بمحاضر تسليم نصف العقار لموروثهم من طرف الدولة وقرارات بذلك، وبأن المستأنف أدى بعقود كراء مازالت مدتها سارية المفعول، وبأن المستأنف لا يدعي حقا عينا وإنما يتمسك بحق شخصي من أشخاص لا يدعون حقا عينا وإنما حيازة ما يعود لاستغلال الدولة بترخيص من هذه الأخيرة ونقلهم تلك الحيازة للمستأنف الذي يعتمد على عقد الكراء من المتتدخلين الذي نقلت لهم الدولة حق الانتفاع، وبأن بحث مدى أحقيتهم في الدعوى في إكراه حق الانتفاع ومدى حجية هذا الانتفاع الذي منحته لهم الدولة وأثار ذلك في مواجهة باقي المالكين الشركاء يقتضي تقييم الحجج المدللي بها، وفي هذا ملامسة لجوهر النزاع وال تعرض لأصل الحق وهي ملامسة ستؤول بقاضي المستعجلات إلى المساس بموضوع الحق مباشرة في جوهره وعمقه وستحدد المراكز القانونية لكل طرف بكيفية كفائية، وهو القرار المطلوب نقشه.

وحيث يعيّب الطاعن القرار المذكور بخرق مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطورة المدنية، لعدم إعلام النيابة العامة ولعدم تبليغها المسطرة وعدم الإدلاء بمستنتاجاتها مع أن القضية تتعلق بمالكين على الشياع في عقار محفظ توجد الدولة من بينهم، كما أن المقال التدخل تخمن تدخل الدولة في شخص عدة وزارات الوزارة الأولى، وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة، ورغم أن النزاع يتعلق بعدم الاختصاص النوعي.

لكن، حيث لا يتجلى من وثائق الملف أن الدولة طرفا في الدعوى، كما أن الاختصاص النوعي يتعلق بنوع المحكمة، وما دام قاضي المستعجلات هو من قضاة المحكمة الابتدائية التي يدفع المطلوب بعدم الاختصاص لفائدة قضاة الموضوع فيها، وأن الدفع بهذه الصيغة ليس للمطالبين الصفة في إثارته، ولذلك فإن الأمر لم يكن يستدعي إحالة الملف على النيابة العامة، فالوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصول 329 و 332 و 335 و 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المسطرة المتبعة من طرف القرار المطعون فيه هل هي مسطرة تبليغ المذكرات بمكتب المقرر والتخلص أم تعين الجلسات وتقديم الردود بها، عدم التقيد بالتنصيص على أهم الإجراءات المسطرية التي اتبعت في القضية من أجل تجهيزها لتحديد تاريخ الجلسات وتبلیغ المذكرات والإذار في الوثائق المدلی بها، وعدم تحلیل الحجج المدلی بها من الأطراف، وعدم التنصيص على أهم المقتضيات القانونية التي تخضع لها النازلة، وغياب ما يفید صدور القرار من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها، وتنصيص القرار المطعون فيه على إخراج القضية من المداولة وإعادتها للمناقشة من أجل عرض تنازل الأستاذ عوادي على الأستاذين عوادي والشراقي لإبداء وجهة نظرهما فيه متجاهلا بالمرة الطرف المستأنف عليه وهو طرف رئيسي كان يجب عرض التنازل عليه، واللبس والتضارب في سبب إخراج القضية من المداولة وإعادتها للمناقشة لعرض تنازل الأستاذ عوادي عليه قصد إبداء وجهة نظره فيه مع أن الأستاذ عوادي هو الذي أدى بتنازله كتابة وإن الإخراج من المداولة كان يجب لعرض التنازل على الطرف الرئيسي الآخر وهو المستأنف عليهم.

لكن، فمن جهة أولى، حيث يتجلی من القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته بيّنت كيفية مناقشتها للقضية من جلسة لجلسة إذ جاء في الصفحة الرابعة منه : ” وبعد توالي مكتوبات الطرفين مؤكدة لما سبق قررت المحكمة بجلسة 20/2/2001 وبعد حضور دفاع الطرفين وإسنادهم النظر حجزت القضية للمداولة لجلسة 13/3/2001 ” ، وفي الصفحة الخامسة منه : ” وبعد أن أكد نائب المستأنف والمتدخلين في الدعوى أوجه دفاعهم وكذلك الشأن بالنسبة لنائب

المستأنف عليهم... فقررت المحكمة حجز القضية في المداولة لجلسة 2001/4/17 تم التمديد لجلسة 2001/4/10.

ومن جهة ثانية، فإن الأصل هو سلامة الإجراءات، وأن الوسيلة لم تبين ما هي الإجراءات التي لم يقع التنصيص عليها غير تواريخ الجلسات التي ذكرها القرار المطعون فيه حسب ما وقع الجواب به على الوجه الأول ولا ما هي المذكرات التي لم يقع النص على تبليغها ولا الوثائق التي يدعى الطالبون عدم إذارهم فيها ولا الحجج التي لم يقع تحليلاً لها.

ومن جهة ثالثة، فإن العبرة في صحة الأحكام هي بمقابقتها للقانون، كما في النازلة، ولا يؤثر في ذلك عدم التنصيص على أهم المقتضيات القانونية المنطبقة عليها.

ومن جهة رابعة، فإنه يتجلى من الصفحة الأخيرة من القرار المطعون أنه نص على أن نفس الهيئة التي ناقشت القضية وأدرجتها في المداولة هي التي أصدرت الحكم فيها إذ جاء في آخر الصفحة المذكورة : "بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمكناس دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات".

ومن جهة خامسة، وفضلاً عن أن الطالبين لا مصلحة لهم في إثارة الدفع بعدم تبليغهم بالتنازل لأن أقصى ما يمكنهم طرحه هو رفضه وأن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه صرحت بذلك، فإن يتجلى من مذكوريهم المقدمة بصفة صحيحة بتاريخ 2001/4/3 أنهم طلبوا اعتبار التنازل المذكور صحيحاً وأنهم لا يعارضونه ولا ينزعون فيه.

ومن جهة سادسة، فإنه لا صفة لهم في الدفع بعدم تبليغ التنازل للأستاذين محمد عوادي والشراقي اللذين كانا ينوبان عن المطلوب، فالوسيلة لذلك في وجهها الأول والثالث والرابع غير جديرة بالاعتراض وفي وجهها الأخرى غير مقبولة.

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة خرق مقتضيات الفصل 343 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة لم تحجز الملف للمداولة بجلسة 2000/12/26 رغم إسناد النظر.

لكن، وفضلاً عن أن اعتبار القضية جاهزة من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فإنه لا يتجلّى من محضر الجلسة المذكورة في الوسيلة أن الطرفين معاً أنسدا النظر للمحكمة، وإنما أدلى فيها بمذكرة تعقيب جديدة مرفقة بحجج تقرر تبليغها للأستاذ شاقور الذي كان ينوب عن الطالبين، فالوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

وفي شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من فساد حيثيات القرار المطعون لفساد ترتيبها، ذلك أن بعد التنصيص على الواقع في القرارات وعرض أوجه دفاع الأطراف والتأكد من صحته لتعلقه بالنظام العام غير أن القرار المطعون فيه بدأ حيثياته بمناقشة التنازل وهو يعتبر بصلب الموضوع ثم انتقل إلى مراقبة الشكل وهذا يفيد البت في الجوهر قبل البت في الشكل وهو غير جائز لأنه لا ينظر في الموضوع إلا إذا كان الشكل سليماً.

لكن، حيث أن التنازل الذي بت فيه القرار المطعون يتعلق بالتنازل عن الاستئناف وهو يسبق البت في الجوهر، ولذلك فإن ترتيب المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لتعليلها هو ترتيب صحيح، وأن الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

وفي شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ومن نقصان التعليل الموازي لأنعدامه ومن عدم الجواب عن دفع الطالبين، ويتجلى ذلك في نقصان التعليل وعدم جواب القرار المذكور عن دفع الطالبين بكونهم لا يعارضون ولا ينazuون في تنازل الأستاذ محمد عوادي وهو وبالتالي صحيح يترتب عليه بقوة القانون محو الترافع بالنسبة للطلبات المقدمة واعتبارها كأن لم تكن حسب الفصلين 350 و 119 من قانون المسطرة المدنية، وعن مقال التدخل فقد أصبح لا محل له بعد التنازل لكون المبني على العدم كالعدم. وفيما يرجع لعزل (بـإ) لنائبه فإنه لا يلتفت إليه ولا يكتسي آية حجية قانونية لمجيئه متأخراً عن التنازل الذي اكتسب آثاره القانونية علاوة على أن العزل غير جائز عندما تصير القضية جاهزة، كما أن الفصل 2 من قانون المسطرة المدنية صريح في كونه إذا وقع تنازل ولم يكن محل تعرّض من الطرف الآخر شطب على القضية وأشار إلى ذلك في سجل الجلسة ورغم

عدم جواب القرار المطعون فيه عن دفع الطالبين المذكور فهو لم يتقييد بالقواعد المسطرية الجوهرية حول التنازل واعتمد الفصل 29 من قانون المهنة والذي خلافا لما ذهب إليه تحليله له يعطي صلاحية واسعة للمحامي في التنازل عن القضية التي رفعها والمسطرة التي سلكها مع الإشارة إلى أنه كان يترتب عن تنازل المحامي التشطيب على القضية ومحو الترافع أمام القضاء بالنسبة إليها، فإنه لا يترتب عنه نهائيا التخل عن موضوع الحق الذي يبقى محفوظا ومصونا للمطالبة به في أي وقت وفي مسطرة مناسبة فالتنازل والحالة هذه هو تنازل عن مسطرة اتبعت وليس تنازلا عن حق ولا مساسا به، غير أن القرار المطعون فيه وبعيدا عن هذه المعطيات وخلافا لهذه المفاهيم ودون تقديره واسترشاده بالقواعد المسطرية عالج مسألة التنازل وكأنها مساس بالجوهر وتخل عن الحق ونكران للوكالة. وبالنسبة لاختصاص القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لأنعدامه وعدم جوابه عن دفع الطالبين حول مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي في إصدار الأوامر، بطرد كل من تخول له نفسه الاعتداء على العقارات المحفظة واحتلالها وذلك بإجماع كل من الفقه الذي ناقش القضية على أساس أن المعتدي على عقار محفظ يطرد عن طريق القضاء المستعجل ولو كان يدعى بحقوق لأن هذه الحقوق تعتبر كأن لم تكن ما دامت غير مسجلة، والتشريع نفسه الذي تقضي أحكامه بحجية مناعة الرسوم العقارية وعدم القابلية للنيل منها واعتبارها المنطلق الوحيد للتعرف على الحقوق المسجلة بها وعلى أصحابها، والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية الذي لم يحصر اختصاص قاضي المستعجلات في الصعوبات في التنفيذ والحراسة القضائية والإجراءات الوقتية بل جعل اختصاصه شاملا أيضا الحالات المنصوص عليها في الفصل 148 ومن بينها كل ما يكتسي صفة الاستعجال في أية مادة أخرى لم يرد بشأنها نص خاص، والاجتهاد القضائي الذي لا حصر لقرارته في الموضوع ومنها قرار المجلس الأعلى عدد 888 بتاريخ 78/10/4 وإجماع المراجع السالفة الذكر على أن اختصاص القضاء المستعجل نابع من القدسية التي أضافها المشرع على الرسوم العقارية التي تنظمها نصوص تتعلق بالنظام العام والتي تكتسي محاولة المساس بها صبغة استعجالية جدا،

ويتصفح شهادة الرسم العقاري 5338/ك المدرجة بالملف يتضح أن (ع.ب.ق) غير مسجلة به، ومن القواعد العامة لأنظمة التحفظ العقاري والتسجيل ان مندرجات الرسم العقاري تعتبر المنطلاق الوحيد لمعرفة الحقوق وأصحابها، وأن الادعاء بحقوق غير مسجلة لا يمكن أن تمس بقدسية وطهارة الرسوم العقارية لأن الفصل 66 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفظ العقاري ينص على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، والفصل الثاني من ظهير 1915/6/2 ينص على أن ضمان الحقوق العينية أو التكاليف العقارية ولو بين الأطراف لا يحصل إلا بإعلانها عن طريق تقييدها، ونص الفصل 3 من نفس القانون على أن الرسوم العقارية وما تضمنته من تسجيلات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه. ويتبين من ذلك أن (ع.ب.ق) لا تملك من الناحية القانونية شيئاً في الرسم العقاري عدد 5338/ك. وإذا كانت لا تملك شيئاً فإن ورثتها لا يملكون بدورهم ولا يجوز سماع ادعاء (إ.ب) الإيجار من الورثة المذكورين لكونهم غير مسجلين على الرسم العقاري المذكور علاوة على كون عقود الإيجار في العقارات المحفظة التي يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات تعتبر كأن لم تكن قبل تسجيلها الفصل 65 من قانون التحفظ العقاري المؤرخ في 1913/8/12، وأن تعليل القرار المطعون فيه بالنسبة لعدم الاختصاص تعليل فاسد وباطل، ما دامت مندرجات الرسم العقاري تعتبر المنطلاق الوحيد لمعرفة الحقوق المسجلة وأصحابها لأن القرار المذكور تجاوز هذه القواعد المتعلقة بالنظام العام، وأنه غير معتمد بعدة قواعد جوهرية أخرى وناقص التعليل وفاسده وغير مرتكز على أساس.

لكن، فمن جهة أولى، حيث يتجلّى من القرار المطعون أنه أورد تعليلاً لما قضى به من اعتبار تنازل الأستاذ عوادي عن الاستئناف عديم الأثر إذ جاء فيه : ”وحيث لئن كان يحق للمحامي بموجب الفصل 29 من قانون المهنة التنازل لفائدة موكله عن الحق إلا أن التنازل المذكور رهين بتوافق المصلحة فهي مناط التنازل حسبما تدل عليه صياغة النص الذي أورد كلمة «لفائدة موكله»، بدلاً من «نيابة عن موكله» وبالتالي فهو مقيد بالتصرف في حدود وكالته بما يجلب نفعاً للمنوب عنه فيما يتعلق بالتنازل عن الحق ناهيك عن

كون الفصل المذكور لم يتعرض للتنازل عن الدعوى أو عن الطعن وبالتالي فاعتراض المستأنف شخصياً عن التنازل عن الاستئناف خلافاً لما ورد بكتاب محاميه الأستاذ عوادي ومبادرته لعزل هذا الأخير عن النيابة عنه وتنصيب محام آخر بدلاً عنه يجعل التنازل عن الاستئناف الذي تقدم به الأستاذ عوادي عن المستأنف خلال فترة وكالته عنه عديم الأثر وغير منتج، وبذلك يكون قد رفض دفع الطالبين بكونهم لا يعارضون ولا ينازعون في تنازل الأستاذ عوادي، ويكونه صحيحاً يترتب عن محو الترافع بالنسبة للطلبات المقدمة، وأجاب عنه ذلك.

ومن جهة ثانية، فإن التعليل المذكور الذي اعتمد مقتضيات الفصل 29 المذكور فيه الناصحة صراحة على كلمتي : «لفائدة موكله»، للقول بأن هذه الفائدة مشروطة في التنازل عن الحق، هو تعليل سليم سواء كانت القضية جاهزة أم لم تكن كذلك.

ومن جهة ثالثة، فإن القرار المطعون فيه أورد تعليلًا لما قضى به من كون ما تمسك به المطلوبون من حقوق على العقار موضوع الدعوى المحفوظ، هي حقوق شخصية بالنسبة للمطلوب الأول إذ جاء فيه : "وحيث أدلى المتتدخلون بمحاضر تسليم العقار إلى موروثتهم صادرة عن الدولة المغربية المالكة بنسبة 50 في المائة من الحصص على الرسم العقاري 5338 / ك وقرارات صادرة بذلك عن وزارة الداخلية والصيد البحري، كما أدلى المستأنف بعقود كراء تجمع بينه وبين المتتدخلين في الدعوى ما تزال مدتها سارية المفعول، وحيث أن المستأنف لا يدعي حقاً عيناً على العقار وإنما يتمسّك بحق شخصي اكتسبه باكتراه العقار من أشخاص لا يدعون بدورهم أي حق عيني على العقار وإنما حيازة ما يعود لاستغلال الدولة بترخيص من هذه الأخيرة ونقلهم تلك الحياة بدورهم للمستأذفين الذين يستغلون بواسطته العقار عن طريق الإيجار وبالتالي فالمستأنف يستند في إثبات مشروعيته وجوده بالعقار لعقد كراء صحيح صادر لفائدة من المتتدخلين في الدعوى الذين يستندون في وضع يدهم على العقار الذي أكروه لحق الانتفاع الذي نقلته إليهم الدولة باعتبارها من جملة المالكين على الشياع، وأن الوسيلة لا

تناقش ما أضفاه القرار المطعون فيه على تسليم الدولة الجزء الذي تملكه لموروثة المطلوبين المتتدخلين في الدعوى من كونه حقا شخصيا أو لا ثم انتفعوا في الآخرين، وأنه ما دام لا يتجلى من وثائق الملف، ما يفيد أن الطالبين سبق لهم أن دفعوا بكون عقد الإيجار الذي يتمسك به المطلوب الأول تفوق مدته ثلاثة سنوات، فإن ما توصل إليه القرار المطعون فيه من كون الخوض في آثار ما منحته الدولة للمتدخلين في الدعوى من المطلوبين، كمالكة على الشياع في مواجهة باقي المالكين معها، يقتضي تقييم الحاج والتعرض لأصل الحق وتحديد المراكز القانونية، ويخرج النزاع عن اختصاص قاضي المستعجلات، هو تعليل مطابق لواقع النازلة ولدفع الأطراف، يجعل القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس سليم ومعللا تعليلا كافيا، وأن الوسيلة بالتالي في وجوها الثلاثة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وبتحميل الطالبين الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد رئيس الغرفة محمد القرى رئيسا والمستشارين السادة : عبد النبي قديم مقررا وحمادي أعلام ومحمد عثماني وعبد القادر الرافاعي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مرید وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 1950

صدر بتاريخ : 2006/06/14

ملف مدني : 2003/4/1/4079

الفقاعدة

دعوى الإفراج للاحتلال بدون سند.

إدخال جميع المالكين - لا.

لكل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع طبقاً للمادة 967
من ق.ل.ع.

باسم جلة المأك

بتاريخ : 2006/6/14

إن المجلس الأعلى الغرفة المدنية : القسم الرابع

في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي نصه

**بين : السيد (ع.أ) عامل الخارج الساكن بدوار أغوتمان، قيادة عين زورة،
دائرة الدريوش إقليم الناظور.**

**ينوب عنه الأستاذان محمد القدوري محاميان بالرباط مقبولان لدى
المجلس الأعلى.**

طالبا

ويبين : السيد (ر.ب) تاجر، الساكن ببلاد الطالبيين أمام إعدادية تابريكت بلدية العيادة سلا الجديدة.

السيد (ح.ع)، الساكن بحي الرحمة، قطاع ف، رقم 664، سلا.
ينوب عنه الأستاذ ماني حمادي المحامي بهيئة الرباط مقبول لدى المجلس الأعلى.

المطلوبان

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 17 يوليوز 2003 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذين محمد اليطفتي ومحمد القدوري المحاميين بهيئة الرباط والرامي إلى نقض القرار رقم : 304 الصادر بتاريخ 2003/5/8 في الملف رقم : 7/2002/626 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 2004/12/09 من طرف المطلوب الثاني حميد العايدي بواسطة نائبه الأستاذ ماني حمادي والتي التمس فيها رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدللي بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر في 2006/5/10
وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/6/14

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أنواسى لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزازي.

ويعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب السيد علال أمقران تقدم أمام المحكمة الابتدائية بسلا بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه يملك جزءا مشاعا في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 29273 ر، المسمى الطالبي، الكائن بمدينة سلا، كما تثبته الشهادة العقارية وأنه حاز مقابل واجبه

المشاع المشار إليه قطعة مفرزة من العقار المذكور مساحتها 400م².

وأن المدعى عليه الأول (ر. ب) - المطلوب الأول -، الذي كان يقيم بشكل عشوائي مع مجموعة من الناس في أرض مجاورة ووقع ترحيلهم بأمر من السلطة، عمد إلى احتلال الجزء المخصص للعارض والذى كان محاطاً بسياج وأحتل جزء من مساحته 54م² وذلك بدعوى أن السلطة المحلية هي التي أنزلته فيه، كما أثبت ذلك تقرير الخبرة الذي أنسجه السيد ادريس الغازي العلياني بتاريخ 10/2/2000 بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 02/01/2000 في الملف 62/2000.

وأن العارض استصدر أمراً استعجالياً بإفراج المدعى عليه (ر. ب) من الجزء المحتل فاستأنفه هذا الأخير مبرراً طعنه أن أحد المالك على الشياع وهو المدعى عليه الثاني السيد (ح. ع) - المطلوب الثاني - أكرى له الجزء المحتل فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص.

وأن العارض وأمام هذا الوضع أصبح مضطراً للرجوع إلى محكمة الموضوع لطلب إفراج المدعى عليه الأول من الجزء الذي يحتله من أرضه والحكم عليه، هو والمدعى عليه الثاني متضامنين بأداء تعويض للعارض.

إن المدعى عليه الأول مجرد محتل وليس بمكتر كما زعم بدليل أنه أدى أمام الخبير السيد ادريس الغازي عند انتقاله إلى المدعى فيه بتاريخ 10/02/2000 أنه يحتل الجزء المملوك للعارض بأمر من السلطة ثم عاد وادعى في مقاله الاستئنافي ومذكراته اللاحقة - الدعوى الاستعجالية - أنه مكتر للجزء المذكور وأن المكري هو المسمى (ع)، وهذا تناقض مبطل لادعائه.

وأن المسمى (ح. ع) لم يكن مالكا وقت احتلال المدعى عليه للعقارات المذكور، ذلك أنه لم يشتري حصة مشاعة من العقار إليه إلا بتاريخ 23/5/2000 أي بعد تاريخ إقامة الدعوى على المدعى عليه الأول وبعد تاريخ إنجاز الخبرة الذي هو 10/02/2000. بل وبعد تاريخ المقال الاستئنافي - في الدعوى الاستعجالية - الذي تقدم به المدعى عليه يوم 05/04/2000 ومن جهة أخرى فإن العارض حاز الجزء موضوع النزاع قبل أن يظهر المدعى عليه الثاني

السيد (ح. ع.).

وأن الكراء هو من أعمال الإدارة التي لا يجوز إنجازها على المال المشترك إلا من قبل من يملك أغلبية 75 في المائة منه، والمدعى عليه الثاني لا يملك إلا جزءاً يسيراً يقل عن 1 في المائة مما يجعله غير أهل لأن يكري أي جزء من العقار المذكور لأي أحد.

فيكون العقد المزعوم إبرامه بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني مجرد حيلة وخطة فاشلة وعديم الأثر من حق العارض.

وأن المدعى عليه الثاني (ح.ع) هو الذي سهل للمدعى عليه الأول الاستمرار في عملية الاحتلال بأن سلم له وصلي كراء وشهادة مؤكدة لذلك الوصل، مع أن الوصل والإشهاد كليهما مجرد حيلة كما سبق، مما يجعله، أي المدعى عليه الثاني، مسؤولاً مع المحتل المدعى عليه الأول، على وجه التضامن عن الضرر الذي لحق العارض من جراء الاحتلال المذكور.

والتمس المدعى في الختام الحكم بإفراج المدعى عليه الأول (رب) هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من الجزء الذي يحتله من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 29273ر وذلك تحت غرامة تهديدية، والحكم على المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للعارض تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من جراء الاحتلال عقاره.

وبعد جواب المدعى عليهم بالحكم بعدم قبول الدعوى أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً يقضي برفض الطلب فاستأنف المدعى فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين أجاب عنهما المطلوب الثاني في النقض السيد (ح.ع) برفض الطلب.

حيث يعيّب الطاعن القرار المذكور في الوجه الثالث من الوسيلة الأولى بفساد التعليل ونقصانه المنزلي منزلة انعدامه ذلك أنه أثار أي الطالب وبشكل صحيح أن تملكه على الشياع لا يفقده الحق في الدفاع عن جزئه المشاع وطرد كل من يحتله، وأن تقديم دعوى بمعية الغير ليس من شأنها أن تؤثر في شيء، وأنه كان يحوز وقت الاعتداء قطعة مفرزة في الرسم العقاري عدد 29273ر محددة المعالم يحيط بها سياج، وأن القرار المطعون فيه حينما لم

يلتفت لما أثاره الطالب في هذا الصدد ولم يعره أدنى اهتمام، يكون ناقص التعليل نقصاناً يتنزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما عاشه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أنه تمسک في مقاله الاستئنافي بأن موضوع النزاع يملکه على الشياع مع غيره وأن دعواه ترمي إلى رفع احتلال عن المال الشائع وبالتالي المحافظة عليه وأن الفصل 967 من قل ع صريح في أن على كل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وأنه أدلى بتقرير خبير يثبت أن القطعة موضوع الدعوى كان يحوزها مفرزة مسيجة وأن المستأنف عليه لا يتتوفر على أية صفة تخول له احتلال ملکه. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إيراد هذه الدفوع ضمن وقائع القرار إلا أنها لم تجب عنها ولم تناقشها رغم مالها من تأثير على قضائها فجاء لذلك قرارها ناقص التعليل المنزلي انعدامه مما يستوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبحميم المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أوبطنته، وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من رئيس الغرفة السيد محمد الخيامي رئيساً والمستشارين السادة : محمد أنواسى مقرراً وعبد النبي قديم وعبد السلام البركي ومحمد عثمانى أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزازي وبمساعدة كاتبة الضبط السيد ابتسام الزواги.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 3583

صادر بتاريخ : 2005/11/29

ملف مدني : 2005/5/1/2410

القاعدة

تفويت سكن وظيفي

**استثناء محل من المجال المسموح بتفويته بناء على حاجة مستقبلية
للإدارة - لا .**

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2006/11/29

**إن الغرفة المدنية : القسم الخامس
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه
بين (رح) زوجة الهاك (م.ك)
الساكنة بشارع المحطة رقم 01 خريبكة
النائب عنها الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو المحامي بالرباط والمقبول
للترافع أمام المجلس الأعلى .**

الطالبة

وبين : المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص مديره العام مقره

الاجتماعي 8 مكرر زنقة عبد الرحمن الغافقي اكdal الرباط
بحضور : 1 - الدولة المغربية (الملك الخاص) في شخص مدير الأملاك
المخزنية الجاصل محل المخابرة معه بدائرة الأملاك المخزنية بخريبكة .
2 - العون القضائي مقره زنقة مولاي عبد الحفيظ رقم 6 الرباط .

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 08/07/2005 من طرف الطالبة
المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو والرامية إلى
نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 24/03/2005 في الملف
عدد 6/04/382

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخة في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر في 17/10/2006

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ 29/11/2006

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد فهيم
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد الحراق .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة
الاستئناف بالرباط بتاريخ 24/03/2005 في الملف المدني عدد 04/382 أن
المدعية الطاعنة تقدمت بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضت
من خلاله أن زوجها الهالك امحمد الكيناني كان مستخدما تابعا للمكتب
الوطني للسكك الحديدية وبصفته هذه كان يسكن بال محل التابع للمكتب
المذكور الواقع بشارع المحطة رقم AP 01 خريبكة وبعد إحالته على التقاعد
بقي يشغل المسكن المذكور إلى أن وافته المنية تاركا زوجته المدعية تقيل به ،
وبعد تحويل المالك المسمى محطة خريبكة موضوع مطلب التحفيظ عدد

1268 ت المشتمل على بناء مساحتها 5318م² من ملك الدولة العام إلى الملك الخاص لها تم التخلص منه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ومن ضمنه المسكن الذي تقطنه المدعية بمقتضى مرسوم رقم 437-87-2 صدر بتاريخ 29 ذي الحجة 1407 (1998/8/25) المنصور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح يبرابر 1989) وفي إطار أمر المصلحة رقم 1986/2 توصلت من المدعى عليه بمراسلة مؤرخة في 21/7/91 موضوعها عرض شراء المسكن الذي تشغله على وجه الكراء وفق شروط تضمنها المطبوع المرفق بالمراسلة مع إمكانية اقتراح تعديل في هذه الشروط وأن الثمن المقترح هو 279543.00 درهما ثم توصلت منه بمراسلة مؤرخة في 16/10/91 يخبرها فيها أنه بناء على قبولها للشراء وفق الشروط الواردة في مذكرة المؤرخة في 21/6/91 يتبعن عليها أن تدفع في حسابه البنكي تسبيقاً قدره 00. 240000 درهم والباقي 39543 درهماً يقطع من معاشها الشهري وأنه بمجرد الإدلاء بالوصل المثبت لا يداع التسبيق المذكور فإنه سيتوقف اقتطاع واجب الكراء ويبداً الاقتطاع الشهري لباقي الثمن، وتنفيذًا لذلك قامت الطاعنة بدفع مبلغ 240000 درهم بواسطة شيكين في الحساب البنكي للمدعى عليه وتوصلت منه بمراسلة بتاريخ 16/12/91 يقر فيها بتوصله بالمبلغ المذكور مشعراً إياها بأنه ابتداء من 01/04/92 سيقع اقتطاع أقساط باقي الثمن.

وببناء على طلب المشترين ومن ضمنهم المدعية قام المكتب الوطني للسكك الحديدية بتخفيض ثمن البيع ليصبح محسوباً في مبلغ 196995.69 درهماً فراسل هذه الأخيرة طالباً منها القodium عنده لاسترداد الزائد من مبلغ البيع الجديد وهو 49758 درهماً، غير أنها فوجئت ابتداء من شهر غشت 1996 بعودته إلى اقتطاع الكراء الشهري من معاشها وعدل عن كتابة عقد البيع طالبة الحكم على المدعى عليه بثبوت البيع بين الطرفين بخصوص المسكن الواقع بشارع المحطة بخريبكة رقم AP 01 بثمن قدره 196995.69 درهماً مع اعتبار الحكم بمثابة عقد بيع بينهما مع تعويض لفائتها مبلغه 1000 درهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها بسبب عدم كتابة العقد بكيفية حبية وإلغاء الاقتطاعات الشهرية التي استخلصها من معاشها ابتداء من

غشت 1996 إلى غاية توقفه من اقتطاعها وإرجاعها لها، وأرفقت مقالها بمجموعة من المراسلات الصادرة عن المدعي عليه في موضوع بيع المسكن محل النزاع، وبعد جواب المدعي عليه وتمام الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى قضت بثبوت البيع المبرم بين الطرفين بخصوص المسكن رقم AP 01 واعتبار هذا الحكم بمثابة عقد بينهما وعلى المدعي عليه بالاستمرار أصليا والمدعية استئنافاً فرعياً فأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بالاقتصر على الحكم على المستأنف البائع باتمام اجراءات البيع وفق الشروط المتفق عليها، بمقتضى قرارها تحت عدد 1634 في الملف المدني رقم 04/11/654 بعلة عدم الإشارة إلى إيداع مستندات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة.

وبعد إحالة النازلة من جديد على أنظار محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت بعدم قبول الدعوى بعلة أن المدعية لم تنفذ كامل التزاماتها تجاه المدعي عليه باستيفاء هذا الأخير جميع ثمن العقار المطلوب اتمام اجراءات البيع بشأنه من جهة طبقاً للفصل 235 من ق.ل.ع، ومن جهة أخرى فإن ظهير 9/8/1968 المنصي للمكتب الوطني للسكك الحديدية وكذا أمر المصلحة عدد 2/1986 يحددان أن مدير المكتب هو ممثله القانوني وأن أي بيع يقع خارج هذا الإطار غير مسموح به قانوناً علاوة على أن المحل يوجد بمنطقة محطة القطار بخريبكة ويدخل ضمن استثناءات أمر المصلحة المشار إليه الذي يحول دون التوسيع المرتقب والحتمي مستقبلاً للمنشآت الحديدية لتلك المنطقة وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار: عدم الارتكاز على أساس من القانون وال الواقع ونقصان التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أنه جاء في حيثياته بأن الفصل 235 من ق.ل.ع ينص على أنه يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل.... وأنه لا دليل بالملف يفيد بأن المدعية نفذت كامل التزاماتها تجاه المدعي عليه بأن استوفى هذا الأخير جميع ثمن العقار المطلوب اتمام اجراءات البيع بشأنه والحال أن تسديد الثمن ليس ركناً من أركان وإنما يعتبر أثراً من آثاره وبالتالي فإنه لا يترتب على عدم أداء الثمن كله أو بعضه إبطال البيع لأن هذا الأخير يعتبر أثراً من آثاره وبالتالي فإنه لا يترتب على عدم أداء الثمن كله أو بعضه إبطال

البيع لأن هذا الأخير يعتبر تماما بمجرد تراضي طرفيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء واتفاقهما على البيع والثمن وشروط العقد الأخرى (ف 488 من ق.ل.ع) وبالاطلاع على وقائع الدعوى المسطرة بالمقال الافتتاحي والمستندات المعززة له يتبين أن كافة شروط العقد المتوفرة ومنها تسديد الثمن، وعلى خلاف ما ورد في القرار فإن الثابت من المستندات المدللي بها ومنها وصلان يلاحظ أن المدعية سدت جميع الثمن المتفق عليه بكامله علما بأنها ليست ملزمة إلا بدفع 50% والباقي تدفعه بالتقسيط عن طريق الاقتطاع من المعاش، ومع ذلك فقد أدت الثمن المتفق عليه المحدد في مبلغ 240000 درهم ثم ارجع إليها المدعى عليه جزءا من المبلغ المذكور بعدما قرر انقاوص ثمن البيع، كما أن البائع لم يسبق له في أي مرحلة من مراحل التقاضي أن نازع في عدم تسلمه الثمن.

وبالنسبة للحيثية التي جاء فيها بأنه تبين من مراجعة ظهير 9/8/1963 المنشيء للمكتب الوطني للسكك الحديدية وكذا من أمر المصلحة عدد 2/1986 أن مدير المكتب هو ممثله القانوني وأن أي بيع تم خارج هذا الإطار غير مسموح به قانونا هذا علاوة على أن الدفع بكون المحل يوجد بمنطقة محطة القطار بخريبكة الحديدية هو دفع وجبه ومستند إلى النص أعلاه ومن حيث الواقع لم يكن الدفع المذكور محل جدل أو منازعة من قبل المدعية، غير أن ما جاء في هذا التعلييل غير مرتكز على أساس وقد سبق للطاعنة الجواب عنه في مذكرتها المؤرخة في 5/2/2002 ص 4 تحت عنوان الرد على الوسيلة المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 33 و 485 من ق.ل.ع، وأعاد المدعى عليه طرح نفس الوسيلة أمام المجلس الأعلى عند طעنه بالنقض ضد القرار الاستئنافي السابق ووقع الجواب عنها بمقتضى المذكورة الجوابية المؤرخة في 4/5/2004 ص 3.

وبخصوص ما جاء في القرار بكون المحل يوجد بمنطقة محطة القطار بخريبكة يدخل ضمن استثناء أمر المصلحة ويتحول دون التوسع المرتقب فهذه الحيثية لا ترتكز على أساس لأن المطلوب في النقض لم يثر هذه الوسيلة في مقاله الاستئنافي وإنما أثارها لأول مرة في مقال الطعن بالنقض ضد

القرار السابق، وأن الحيثية موضوع النقاش اعتمدت على أمر المصلحة 1986/2 المؤرخ في 27/2/1986 وهو ليس بقانون وقد اعتمد في مقدمته على مقتضيات ظهير 61-301 - 1 بتاريخ 24 محرم 1383 (1963/16/17) المتعلق ببيع الأملاك المخزنية للموظفين الذين يحتلونها، وهذا الظهير نسخ بموجب المرسوم رقم 659- 83 - 2 الصادر في 22 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 18/8/1987 المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود وهو المرسوم المعدل بالمرسوم رقم 243-990-2 الصادر بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (99/6/29) وما دام الاتفاق الواقع بين الطرفين على بيع المسكن موضوع النزاع تم في 30/8/91 فإن مرسوم 18/8/1987 هو الواجب التطبيق وحسب المادة الثانية منه فإن هناك ست استثناءات لا يجوز فيها البيع ومنها الاستثناء المنصوص عليه في البند الثالث من تلك المادة الذي ينص على مايلي: "3- المساكن التي تقع داخل مبني أو مجمع إداري أو تكون جزءاً لا يتجزأ في مرافقه بصورة لا جدال فيها".
والحال أن مسكن المدعية يقع خارج محطة القطار ولا يوجد ضمن عقار يستعمل إدارياً من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية ، ولو كان المنزل مدار النزاع يدخل ضمن الاستثناءات الواردة في القانون أو الاستجابة لهذا الدفع المتعلق بعدم جواز البيع لأن الاستجابة إليه معناه القضاء ضمنيا بإبطال البيع أو فسخه الذي يحتاج إلى دعوى مستقلة وهو إجراء لم يقم به المكتب الوطني للسكك الحديدية والتي يجوز للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير أو لأي سبب آخر.

وبخصوص التوسيع المرتقب والحتمي مستقبلاً للمنشآت الحديدية لهذه المنطقة، فهذه الحيثية لا تقوم على أساس لأن التوسيع المرتقب لا يدخل ضمن موانع البيع المنصوص عليها في المادة 2 من مرسوم 18/8/1987 ولأن الأحكام القضائية لا تبني على الاحتمالات المستقبلية غير المحددة بزمن معين، وفي حالة احتياج محطة السكة الحديدية بخريبكة للتتوسيع فبإمكان المدعى عليه ممارسة مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة لما سبق له بيعه وكذلك لعقارات أخرى لم تكن في ملكيته من قبل وبقضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى استناداً إلى حيثيات القرار المطعون فيه لم ترتكزه على أساس ولم تعلله تعليلاً كافياً

ما يجعله عرضة للنقض.

حقا، فقد صح ما عاشه الطاعنة على القرار، ذلك أن البيع ينعقد بمجرد تراضي طرفيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء واتفاقهما على البيع والثمن وشروط العقد الأخرى طبقاً للفصل 488 من ق.ل.ع.

وما دام الطلب يهدف إلى اتمام اجراءات البيع المتعلقة بالمسكن التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية الواقع بشارع المحطة رقم AP 10 بخريبة الذي تشغله المدعية، فإن الثابت من الوثائق المدللة بها من طرف المدعية الطاعنة رفقة المقال الافتتاحي والصادرة عن المكتب المذكور أن هذا الأخير وافق على بيع المسكن أعلاه بالثمن المتفق عليه استناداً إلى أمر المصلحة رقم 2/1986 وأن الموافقة صادرة عن المدير وهو الممثل القانوني للمدعي عليه المطلوب في النقض، كما أن الطاعنة أدلت بما يثبت أداء الثمن ولم ينزع المطلوب في هذه الواقعة، وأن المحكمة لم تبين الأساس المعتمد فيما انتهت إليه بشأن استثناء المحل من المجال المسموح بتفويته، فكان ما نعته الوسيلة وارداً عليه ومبرراً لنقضه.

وحيث أن من حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين لحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً لقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها بهيئة أخرى طبقاً لقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بولحيان والمستشارين السادة: محمد فيهم مقرراً وعائشة القاري ومحمد أوغرييس والناظفي اليوسفي وبمحاضر المحامي العام السيد رشيد الحراق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 2244

صادر بتاريخ : 2006/07/05

ملف مدني : 2004/1/1/2103

القاعدة

تحفيظ عقاري.

البُث في نزاع حول تداخل مطلبيْن دون تحديد أحدهما على الخريطة العقارية ولو بإجراء بحث تكميلي – انعدام التعليل – نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2006/07/05

إن الغرفة المدنية : القسم الأول

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : الدولة الملك الخاصة.

النائب عنها مدير الأملاك المخزنية الكائن مقره بالحي الإداري أكدال الرباط. الجاَل محل المخابرة معه بدائرة الأملاك المخزنية بتزنيت.

طالبة من – جهة –

ويبين : (ب.م.ب.م)

الساكن بساحة الحسن الثاني رقم 9 سيدى افني إقليم تزنيت.

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحمن قوسي المحامي بأكادير والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

مطلوبيا - من جهة أخرى -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 11-03-2004 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة ممثلها المذكور. والرامي إلى نقض القرار رقم 964 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 17-03-2003 في الملف عدد 02/42.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 18-04-2006 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه المذكور. والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 05-06-2006

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

2006-07-05

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد بلعيashi.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين.

ويعد المدالة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتزنیت بتاريخ 18-07-1990 تحت عدد 31/1921 طلب (م.ب.م.ب) تحفيظ العقار المسمى «الكريمة» الكائن بمدينة إفني، حدث مساحته في هكتار واحد و99 آرا، بصفته مالكا له بالشراء عدد 471 المؤرخ في 14-06-1990 من البائع له (خ.ح.ب.أ) الذي كان يملكه حسب عقد الشراء العرفي المؤرخ في 05-03-1990 من البائع له (غ.م) الذي كان يملكه بدوره مع إخوته حسب رسم الاستمرار عدد 113 صحفة 97 المؤرخ في 12-04-1997. فتعرضت على المطلب المذكور الدولة (الملك الخاص) بتاريخ 01-09-1997 مطالبة بكافة الملك المطلوب تحفيظه لكونه جزء من الملك المخزني رقم 80 موضوع مطلبها عدد .09/17314

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنیت وإجرائها بحثاً بعين المكان، أصدرت حكمها بتاريخ 17-11-1999 في الملف عدد 97/18 قضت فيه بعدم صحة التعرض أيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها عدد 1784 الصادر بتاريخ 02-06-2000 في الملف عدد 4/2000، الذي نقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 4521 الصادر بتاريخ 26-12-2001 في الملف المدني عدد 825/1، وأحال القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد طبقاً للقانون، بعلة أنه «اعتبر الطاعنة متعرضة يقع عليها عبء الإثبات وأن ما زعمته من وجود مطلب تحفيظ عدد 17314/09 ليس بالملف ما يثبته، وأن محضر التسليم المؤرخ في 30-06-1969 لا يتضمن أية حدود ولا مساحة وعبارة ثكنة آيت يخلف غامضة، في حين أن سبب تعرض الطاعنة على المطلب محل النزاع هو تداخله مع الملك موضوع مطلبتها عدد 17314/09 حسبما هو مسجل بحكم التعرض لدى المحافظة العقارية». وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حالياً من المتعرضة في السبب الثاني بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها تملك العقار المسمى ثكنة آيت يخلف بناء على التسليم الذي قامت به لفائدةتها الدولة الإسبانية إثر جلائها عن منطقة سيدي إفني بموجب المحضر المؤرخ في 30-06-1969. وأنها أكدت في جميع أطوار الدعوى أن المدعى لا يحوز المدعى فيه الذي تحت تصرف القوات المسلحة الملكية، بموجب المرسوم عدد 202-96-2 بتاريخ 25-04-1996، وأن التأكيد من الصبغة العسكرية للمدعى فيه يحتم استشارة ذوي الاختصاص ولا سيما من لهم دراية بالتجهيزات العسكرية، وأن القول بأن عدم تحديد مطلبتها بسبب عرقلة عدد من الأشخاص من بينهم المدعى، لا يعفي من إجراء تحقيق في دفعها المتمثل في اعتبار المطلب رقم 31/1921 هو جزء من مطلبتها رقم 17314/09 الأسبق من حيث تاريخ إيداعه.

حيث صح ما عاشه الطاعنة على القرار، ذلك أنه أورد في تعليق قضائه بأن «المستأنفة اكتفت بالإدلاء بمحضر تسليم مؤرخ في 30-06-1969 موقع من طرف كل من ممثل عن الإدارة الإسبانية وممثل عن الإدارة المغربية يفيد

أن الأول سلم للثاني قائمة بالأمتعة العقارية، وقد ورد في صفحته الثانية تحت رقم 12 معسكر آيت يخلف فوقه، دون ذكر حدود هذا المعسكر ومساحته، علماً بأن المطلب عدد 17314/09 الذي تقدمت به المستأنف لم يقع فيه أي تحديد كما أن أحد الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة الابتدائية بعين المكان وهو الواثقي بن سالم بعد أن أكد حيازة المستأنف عليه صرخ بأنه كان يعمل عسكرياً مع القوات الإسبانية في الثكنة ولم يسبق لها أن أجرت التدريب بأرض المطلب المتنازع عليه". دون أن يبحث في دفع الطاعنة بأن المطلوب في النقض لا يحوز المدعى فيه الذي هو تابع لمعسكر آيت يخلف تسلمه من الدولة الإسبانية، وأن القوات المسلحة الملكية هي التي تتصرف فيه من جهة، ومن جهة ثانية فإن تحديد عقار مطلبهما عدد 17314 ضروري لا غنى عنه للبت في النزاع ما دام سبب تعرضها على مطلب المطلوب عدد 31/1921 هو أن عقار هذا الأخير يكون جزءاً من عقار مطلبهما المذكور حسب الوارد في صك التعرض من طرف المحافظ أعلاه وما أكدته أيضاً المجلس الأعلى في قراره بالنقض والإحالـة عدد 4521 المشار إليه آنفاً. الأمر الذي كان معه على المحكمة بعد إجراء تحديد عقار مطلب الطاعنة عدد 17314، وبيان تحديد عقار مطلب مطلوب عدد 31/1921 على خريطة تحديد عقارها، إجراء بحث تكميلي طبقاً لما يخوله لها الفصل 4 من ظهير التحفظ العقاري للتحقق مما إذا كان المدعى فيه تابعاً للمعسكر المذكور وخاصة للاستعمال العسكري أم لا. وأنها بعد قيامها بالإجراءين المذكورين جعلت قرارها المطعون فيه معللاً تعليلاً ناقصاً وفاسداً يوازي انعدامه مما عرضه وبالتالي النقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

ويصرف النظر عن البحث في بقية الأسباب المستدل بها على النقض. قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه. وبإحالـة الدعوى، المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً

للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين : محمد بلعيashi - عضوا مقررا. والعربي العلوی اليوسفی، وعلي الهلالي، وحسن مزوzi - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حسنية بنحميدة.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 2369

صادر بتاريخ : 2002/07/03

ملف مدني : 2001/4/1/1682

القاعدة

الشفعية في عقار محفظ.

**ثبت من تاريخ عقد البيع - لا - من تاريخ تسجيله بالرسم العقاري -
نعم.**

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2002/07/03

إن الغرفة المدنية : القسم الرابع

من المجلس الأعلى

**في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه
بين : (ح.م.ص)**

الساكن بظهر السوق رقم 2 سيدى سعيد بمكنا

**النائب عنه الأستاذ زهير الأجراوي المحامي بمكنا والمقبول للترافع
 أمام المجلس الأعلى**

الطالب

ويبين: (ص.ع)، الساكن بالشارع 1 رقم 17 تولال بمكنا
(أ.م)، الساكن بشارع القدس رقم 45 حي الرياض بمكنا
(ف.ب)، الساكنة بشارع الزرقطوني رقم 23 المدينة الجديدة بفاس

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 23 مايو 2001 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ زهير الأجراوي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 18/3/1999 في الملف عدد: .98/1/155

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلّي والإبلاغ الصادر في 5-6-2002

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم. وبعد تلاوة من طرف المستشار المقرر السيد محمد عثمانى والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد العربي مرید
بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 797 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 18 مارس 99 ملف عدد 98/155 أن الطالب السيد الحمياني محمد الصالح تقدم بمقابل افتتاحي أمام ابتدائية مكناس عرض فيه أنه يملك 324 جزء من مجموع 1728 جزءا من الملك موضوع الرسم العقاري عدد 5/44703 وإن السيدة فاطمة بنت محمد المالكة على الشياع في نفس الرسم باعت نصيتها في الشياع للمدعي عليه الصغير عبد السلام وأبو المكارم محمد حسب الرسم عدد 85 وتاريخ 14/77، وأن العارض تقدم بالعرض العيني ملتمسا الحكم بصحة ذلك واستحقاقه لشفعة الحصة المباعة، وأمر المحافظ بتسجيل العرض العيني ونسخة حكم ووصل ايداع وأجاب الطرف المدعي عليه بكون رسم الشراء غير مسجل بالرسم وأن البيع تم قبل تحفيظ الأرض موضوع النزاع ملتمسا عدم قبول الدعوى وبعد انتهاء المناقشة

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي باستحقاق المدعى شفعة واحب السيدة فاطمة بنت محمد موضوع الرسم المذكور الذي اشتراه المدعى عليهما (أ.) و(ص.ع)، وأذن المحافظ بتسجيله على الرسم العقاري.

استأنفه المدعى عليه (ص.ع) وقد بنى استئنافه على كون الحكم غير مرتكز على أساس وأن عقد البيع غير مسجل على الرسم العقاري وأن البائعة لازالت مسجلة بالرسم كمالكه، وأن الحكم المستأنف استبعد الدفع المذكور وخالف بذلك جميع الاتفاقيات والعقود المبرمة التي لا تعتبر إلا من تاريخ تسجيلاها بالسجل العقاري. ملتمسا الغاء الحكم المستأنف وتصديقا الحكم بعدم قبول الدعوى وبعد التعقيب والرد وانتهاء المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المذكور القاضي بإلغاء المستأنف وتصديقا عدم قبول الدعوى. بعلة أن الثابت قانوناً أن أي اتفاق أو عقد متعلق بعقار محفظ لم ينتج أي أثر سواء بالنسبة للغير والتعاقددين إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل العقاري استناداً إلى الفصلين 66 و 67 من ظهير 9 رمضان 1331 والفصل 2 من ظهير 19 رجب 1333 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفوظة. وأن الحصة المبوبة لم تنتقل ملكيتها بصفة قانونية للطرف المشتري إلا ابتداء من تاريخ التقييد بالرسم وبالتالي فلا حق للشريك في طلب الشفعة إلا ابتداء من التاريخ المذكور وأن الحكم لما قضى بالشفعة رغم ما ذكر يكون قد جانب الصواب، وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيّب الطاعن القرار المذكور خرق القواعد الجوهرية في اجراءات المسطورة، خرق القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة علت قضاها على أن اتفاق أو عقد متعلق بعقار محفظ لا ينتج أي أثر سواء بالنسبة للغير أو للمتعاقددين إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل العقاري والحقيقة أن الأمر في الدعوى الحالية يتعلق بشفعة أجزاء مشاعة وأن العارض وجه دعواه من أصلها ضد كل من المشتريين والطرف البائع وهم لا ينكرن واقعة البيع، وأن عدم تسجيل الشراء على الرسم كان الهدف منه حرمان العارض من ممارسة حق الشفعة، وكان على المحكمة أن تعامل المشتري بنقبيض قصده وتقضى للعارض بحقه في الشفعة خاصة وأنه لا

يوجد نص قانوني يمنع العارض من هذا الحق قبل تسجيل الشراء وهو ما أقره المجلس الأعلى في قراره عدد 588 وتاريخ 9/9/96. وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف نجد الحكم الابتدائي قضى باستحقاق العارض شعفة واجب السيدة (ف.م) في الجزء الذي اشتراه (أ.) و(ص) وأن الطعن بالاستئناف لم يقدم إلا من طرف (ص.ع) دون الباقي، وأن المحكمة مصدرة القرار عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفضت الطلب كلياً لم تجعل لقضائهما أساساً من القانون وخرقت بذلك قاعدة مسطورية جوهرية وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كانت على صواب ولم تخرق القانون وأسست قضاها على أساس سليم عندما اعتبرت الحصة المبيعة في العقار المحفوظ لا تنتقل ملكيتها إلى المشتري بصفة قانونية إلا ابتداء من تاريخه، فالوسيلة بذلك في وجوهها الثلاثة غير جديدة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات بالعادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد رئيس الغرفة محمد القرني رئيساً والمستشارين السادة: محمد عثماني مقرراً وعبد النبي قديم وحمادي أعلام وعبد القادر الرافعي أعضاد، وبمحضر المحامي العام السيد العربي مرید وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 34

صادر بتاريخ : 2006/01/04

ملف مدني : 2005/6/1/236

القاعدة

عقد كراء محل سكني.

استمراره في حق الفروع بعد وفاة المكتري - ضرورة إثبات وجودهم
تحت كفالتها - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2005/01/04

إن الغرفة المدنية : ق 6

من المجلس الأعلى

**في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه
بين : ورثة (ع.م)**

**الساكنين : بزنقة أبو العباس الكراوي رقم 3 حي الليمون الرباط
ينوب عنهم الأستاذ عبد الكريم الداودي المحامي بالرباط.
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.**

الطالبين

ويبين : (م.ع)

الساكن : بزنقة اليمامة عمارة 14 رقم 5 الطابق الثاني على اليماني الرباط
ينوب عنه الأستاذ عبد الرفيع أجانا المحامي بمكنا
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

المطلوب

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 19-10-2004 من طرف الطالبتين المذكورتين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ عبد الكريم الداودي والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 508 الصادر بتاريخ 15/7/2004 في

الملف عدد : 7/04/117

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر في 14/9/2005.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1/4/2006.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد بلبكري

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الرحمن الفراسي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 18/10/02 تقدم ورثة ع م وهم أرملته ج وابنته ل بمقابل إلى المحكمة الابتدائية بالرباط عرضا فيه أن (م.ع) كان يشغل منها المحل المشار إليه بعنوان المدعي عليه (م.ع). وأنه بعد رجوعهما من الديار الفرنسية تبين أن المحل موضوع العلاقة الك ráie المذكور اعتبره المدعي عليه رغم عدم توفره على أي سند قانوني طالبتين لذلك الحكم عليه بالإفراج.

وأجاب المدعي عليه بأنه يتواجد بال محل منذ سنة 1979 لأن والده اكتراه له حين كان طالبا بالكلية وأن والده توفي خلال سنة 2001 وباقي هو في

المحل وقد انتقلت العلاقة الكرائية إليه لأنه كان يعيش مع والده وتحت نفقةه والمدعيان منحتاه حسابهما البنكي وأنه دفع مبلغ 50000 درهم بواسطة شيك مسحوب عن البنك الشعبي. وأدلى بإرثة والده على أنه وارثة الوحيد. وصورة الشيك المذكور وبطاقة التحويل لحساب المدعين.

وبتاريخ 03/10/30 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها في الملف عدد 15/354/02 قضت فيه على المدعى عليه بالإفراج من المحل الكائن بالعمارة 14 الشقة 5 زنقة اليمامة الرباط منه ومن يقوم مقامه لاحتلاله بدون سند. استأنفه المحكوم عليه فألغته محكمة الاستئناف المذكورة وحكمت بعدم قبول الدعوى وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليهما في الوسيلة الأولى بخرق القانون ذلك أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يعتبر خرقاً للفصل 18 من ظهير 1980 الذي ينص على أن عقد الكراء يستمر مفعوله بالنسبة لزوجة الهاك أو لفروعه أو أصوله الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون فعلياً معه عند وفاته. وأن قول المحكمة أن بلوغ سن الرشد وسقوط النفقية على الأب مسألة لها علاقة بالأحوال الشخصية فهذا مردود لأن الفصل المذكور يتحدث عن الفروع الذين كانوا تحت كفالة الهاك. ومعنى الكفالة هي الإنفاق والحضانة وليس الأبناء المتزوجون المستقلون عنه والذين يبلغون أكثر من أربعين سنة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاياه بأن «الأصل أن كلاً من الزوجة والفروع يكونون بصفة قانونية تحت كفالة المكتري الهاك ويكتفي عيش الفرع مع والده ليعتبر تحت كفالته ولو كان بالغاً سن الرشد القانوني وليس على هؤلاء الفروع إلا أن يثبتوا أنهم ورثة المكتري الهاك»، في حين أنه بمقتضى الفصل 18 من ظهير 25-12-1980 فإنه «يستمر مفعول عقد الكراء في حالة وفاة المكتري بالنسبة للأماكن المعدة للسكنى لفائدة زوج الهاك أو لفروعه أو أصوله الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعلياً عند وفاته». وأن إلقاء الفرع بإرثة أصله وكونه يعيش معه فعلياً عند وفاته لا يستلزم بالضرورة أن يكون الفرع تحت كفالة أصله، بل يتبعه على الفرع إثبات ذلك. وأن القرار المطعون فيه لما

ذهب خلاف هذا فقد خرق مقتضيات الفصل 18 المشار إليها مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل المستدل بها على النقض قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس لبت فيها طبقاً للقانون وهي متراكبة من هيئة أخرى وتحمّل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السيد رئيس الغرفة محمد العيادي رئيساً والمستشارين السادة : أحمد بلبكري مقرراً ومحمد مخلص والحسن أباً كريم وميمون حاجي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمن الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

المجلس الأعلى

قرار عدد: 477

صادر بتاريخ : 2007/09/26

ملف شععي عدد : 2006/1/2/672

القاعدة

- القسمة القضائية العينية .
- يجب أن تكون عادلة وبعد التعديل والتقويم وإجراء القرعة، وليس عن طريق التجنيد دون موافقة جميع الأطراف، أو أن تكون الأنسبة متساوية في القيمة مع إجراء القرعة.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 26 ستنبر 2007.

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

(ع.إ)

الكائن بمجموعة مدارس سبت ججوح إقليم الحاجب.

ينوب عنه الأستاذ إدريس برواكى المحامى بمكناس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين : (ع.ز)

الساكنة برقم 17 درب المطامر الملاح مكنا.

تنوب عنها الأستاذة العلوى الحسنى فاطمة الزهراء المحامية بهيئة
مكنا والمقبولة للترافع أمام المجلس الأعلى.

وفاطمة البوکيلي وعبد النور شميسة وعبد النور رشيد.

الساكنين برقم 160 شارع عبد الكريم الخطابي السباتا مكنا.

المطلوبين

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 08 نوفمبر 2006 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ إدريس برواكى والرامية إلى نقض القرار رقم 3504 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكنا بتاريخ 12/12/2005 في الملف عدد 192/3/4/7.

وببناء على المذكرة الجوابية المدلل بها بتاريخ 11 يونيو 2007 من طرف المطلوبة في النقض (ع.ن.ع) (كذا) بواسطة نائبتها الأستاذة العلوى الحسنى فاطمة الزهراء والرامية إلى رفض الطلب.

وببناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974.

وببناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11/7/2007.

وببناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/9/2007.

وببناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم شكري والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة آسية ولعلو.

ويعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 3504، الصادر عن محكمة الاستئناف بمكنا بتاريخ 05/2/121 في الملف عدد 192/3/4/7 في أن المطلوبة الأولى (زع.ن) تقدمت في 20/11/98 بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، تعرض فيه أن والدها (م.ع.ن) توفي في 7/4/84.

وخلف المدعى فيه المذكور في المقال، وأن المدعى عليهم وهم الطالب (إع.ن) وبقية المطلوبين (ف.ب) و(ش.ع.ن) و(ر.ع.ن)، استحوذوا عليه ولم يمكنوها من نصيتها فيها، وطلبت الحكم بقسمته وتمكينها من واجبها فيه وبواجبها في استغلاله منذ وفاة والدها، وأدلت بإراثة والدها عدد 258 سنة 1985 والإحصاء عدد 1768 وتاريخ 18/12/89، ولم يجب المدعى عليهم المذكورون، وأمرت المحكمة بإجراء خبرة عن طريق الخبير عزوز بوخشنة الذي اقترح في تقريره المؤرخ في 1/11/99 خروج المدعية المذكورة بالمنزل رقم 160 وتحديد واجبها في الاستغلال 88.812.50 درهما، وخروج المدعى عليهم بالباقي، وتقدمت المدعية بمذكرة مع مقال إضافي التماست فيه الحكم بإفراغ المدعى عليهم من المنزل رقم 160 المذكور. ولم يعقب المدعى عليهم على الخبرة، وفي 17/1/00 حكمت المحكمة بقسمة المدعى فيه عينيا وفق تقرير الخبير المذكور وبإفراغ المدعى عليهم من واجب المدعية المشار إليه، وبأدائهم لها المبلغ المذكور، فاستأنفه الطالب (إع.)، وأكد بأن المدعية المذكورة لا صفة لها في هذه الدعوى لأنه سبق لها أن تقدمت بدعوى لإثبات حقوقها بنسبي والده المذكور ونفاهما، وصدر فيها حكم بتاريخ 20/6/72 عن المحكمة الإقليمية بمكناس قضى بعدم الاختصاص، ولم تدل بحكم آخر يثبت نسبها إليه، كما أن المدعى فيه تمت قسمته فيما بينه وبقية المدعى عليهم بموجب الحكم الصادر في 30/6/97 وحاز كل طرف نصيتها، وحاز هو المنزل رقم 160 المذكور، والتمس رفض الطلب، وأدلى بالحكمين المذكورين، وإراثة والده عدد 1139 سنة 1987 والتي لا تتضمن المدعية صورة من ضمن الورثة، والتماس المدعية المذكورة عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني وبرفضه موضوعا، وأدلت بشهادة التسلیم المؤرخة في 6/3/2000 وبشهادة التبليغ المؤرخة في 5/2/2001، وبعد الانتهاء من تبادل الردود، حكمت المحكمة بتاريخ 27/3/02 في الملف عدد 3341/007، بعدم قبول الاستئناف شكلا، فطعن فيه الطالب (إع.) بالنقض، وتم نقضه بالقرار عدد 429 الصادر بتاريخ 15/9/04 في الملف الشرعي عدد 28/1/03، بعلة أن المحكمة لم تناقش ما أثاره الطالب بشأن عدم قانونية تبليغه بالحكم المستأنف، وبعد الإحالـة على نفس المحكمة، أدلى الطالب (إع.) بالحكم الابتدائي الصادر في 14/3/05

والقاضي ببطلان إجراءات تبليغ الحكم المستأنف، كما أدى باقي الأطراف بمستنتاجاتهم، ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بمقابل تضمن ثلاث وسائل، أجبت عنها المطلوبة الأولى (ع. ز) بمذكرة بواسطة نائبتها، ملتمسة رفض الطلب، ولم يجب بقية المطلوبين على الرغم من توصلهم.

حيث يعيّب الطالب القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية جوهرية أضرت بحقوق الأطراف، ذلك أنه التمس إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية للبث فيها من جديد حرصاً على حقه في التقاضي على درجتين، وأدى للحكم الابتدائي القاضي ببطلان إجراءات التبليغ وإجراء الدعوى الابتدائية، إلا أن المحكمة لم ترد على ما دفع به، مما يجعل قرارها جاء خارقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ومعرضًا للنقض.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 146 من ق.م.م ، فإن محكمة الاستئناف إذا أبطلت الحكم المطعون فيه، أو ألغته، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبث فيها، والثابت أن الطالب تقدم بدفاعه في الموضوع أثناء استئنافه الحكم، وكذلك بعد النقض والإحالة، وتبادل المذكرات مع باقي الأطراف حول الموضوع، ومن تم فإن المحكمة لما اعتبرت القضية جاهزة وبنت في موضوعها، فإنها تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقاً سليماً، ولم تخرج القاعدة المحتاج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له.

وحيث يعيّب الطالب القرار في الوسيلة الثالثة بخرق القاعدة الشرعية في الإرث للذكر مثل حظ الانثيين، ذلك أنه أثار أمام المحكمة بأنه سبق أن حكم له باستحقاق نصيبه في تركة والده بموجب الحكم عدد 97/128 المشار إليه والذي حدده في المنزل رقم 160 المذكور وهو نفس المنزل الذي قضت به المحكمة لفائدة المطلوبة المذكورة، مع أنه بمقتضى القاعدة المذكورة لا يجوز للأثرى أن تخرج بنفس الواجب الذي كان مخصصاً له بحكم سابق وما زال قائماً، والمحكمة لما لم ترد على ما دفع به على الرغم مما له من تأثير على قضائهما، فإن قرارها جاء خارقاً القاعدة المحتاج بها، ومعرضًا للنقض.

حيث تبين صحة ما عاشه الطالب القرار، ذلك أن الطالب دفع أمام المحكمة بأنه لا يجوز للمطلوبة المذكورة، باعتبارها أنشى، أن تخرج بنفس الواجب الذي سبق أن حكم به له، مما يعد خرقاً للقاعدة الشرعية المحتاج بها، إلا أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي الذي صادق على تقرير الخبرير الذي حدد واجب المطلوبة المذكورة في شقة مفرزة في حدود 67,69 م²، وخروج باقي الأطراف في باقي المدعى فيه في حدود 392,99 م²، مع أن الخبرير لم يعاين المدعى فيه وما لم يقم بمسح مساحته الحقيقية حتى يتتأكد من نصيب كل طرف حسب الفرضية الشرعية، واكتفى في ذلك بالاستناد في خبرة سابقة أنجزت من طرف المدعي عزو عبد الله حسبما جاء في تقريره، وبالتالي، فإن المحكمة لما لم ترد على ما دفع به الطالب، لا إيجاباً ولا سلباً، على الرغم مما له من تأثير على قصائهما، فضلاً عن أن القسمة القضائية العينية يجب أن تكون عادلة وبعد التعديل والتقويم وإجراء القرعة، وليس عن طريق التجنيد دون موافقة جميع الأطراف، أو أن تكون الأنسبة متساوية في القيمة مع إجراء القرعة، فإن قرارها بذلك جاء خارقاً لقاعدة المحتاج بها، ومعرضها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتنقض القرار المطعون فيه وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصارييف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والساسة المستشارين : عبد الرحيم شكري مقرراً وعبد الكبير فريد وزهور الحر ومحمد ترابي أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

المجلس الأعلى

قرار عدد 1779

صادر بتاريخ : 2003/06/12

ملف مدني رقم : 2002/5/1/3684

القاعدة

خبرة منجزة في إطار العقود المختلفة.
ضرورة احترامها للفصل 63 من ق.م.م لاعتمادها من طرف محكمة
الموضوع – نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2003/6/12
إن الغرفة المدنية : ق 5
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه
بين : مجموعة (ش.س.إ) في شخص مدیرها وأعضاء مجلس إدارتها
مقرها الاجتماعي سيدی بوعرفة وادي بهت الخميسات
النائب عنها الأستاذان محمد وعبد الواحد الأنصاري المحاميان بمكناس
والمقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين (1) (ي.ي) الساكنة بالمجموعة رقم 469 عين عرمة

- (2) (و.ت) في شخص مديرها بمكاتبها بالرباط.
- (3) الدولة المغربية في شخص الوزير الأول مقره الوزارة الأولى الرباط
- (4) العون القضائي للمملكة مقره وزارة المالية بالرباط.

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 07/10/2002 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبيها الأستاذين محمد وعبد الواحد الأنصاري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 1565 في الملف عدد : 2000/4/10

وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 10/4/2003

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/6/2003.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد فهيم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة سعيدة بومزراك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 10/4/2002 في الملف المدني عدد 1565/2000 أن المطلوبة في النقض اليوسفي يטו تقدمت بمقابل أمام ابتدائية نفس المدينة عرضت من خلاله أنها تتصرف في قطعة أرضية مساحتها 12 هكتارا بالمجموعة 649 بمزارع عين عرمة يحدها قبلة سكوري وسكور وغربا الحاج عبد القادر والطريق السيار ويمينا طريق خروبة وشمالا سكوري وسكور وخلال الموسم الفلاحي 1998 قامت بزرع جزء منها بالبطيخ والقطاني محادي للطريق السيار الرابط بين فاس والرباط غير أنه نظرا للأشغال التي قامت بها المدعي عليها الطاعنة بسبب إنجاز الطريق السيار المتسببة في

هلاك المحصول نتيجة الغبار الكثيف المتطاير من الطريق مما أدى إلى إلحاق خسارة بمحصول المدعية قدرت بمبلغ 50,000 درهم حسب الخبرة المنجزة بواسطة الخبير اليزمي محمد طالبة الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية. أرفقت مقالها بعد تملك وخبرة قضائية. وبعد تمام الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى قضت على المدعى عليها مجموعة (ش.إ.س) بأدائها للمدعية تعويضاً قدره خمسة عشر ألفاً درهم. بحكم استئنافه هذه الأخيرة استئنافاً أصلياً والمدعية استئنافاً فرعياً فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى : خرق القانون، خرق قاعدة مسطرية، خرق مقتضيات الفصل 63 من ق.م، ذلك أنها دفعت في جميع مراحل الدعوى بعدم حضورية الخبرة في حقها والتي تمت في إطار الفصل 148 من ق.م الذي يعطي الاختصاص لرؤساء المحاكم الابتدائية للبت في الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات وإصدار هذه الأوامر في غيبة الأطراف ودون حضور كاتب الضبط إلا أن الفصل 63 من نفس القانون نص بصيغة الوجوب على ضرورة إشعار الأطراف باليوم وال الساعة التي تجري فيها الخبرة ودعوتهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وما دام القرار المطعون فيه استند على خبرة غير حضورية أضرت بالطاعنة فإنه خرق القانون وقاعدة مسطرية مما يتعمّن نقضه.

حقاً لئن كان الفصل 148 من ق.م يعطي الاختصاص لرؤساء المحاكم الابتدائية لإصدار الأوامر المبنية على الطلب بإثبات حال أو توجيه إنذار في غيبة الأطراف، إلا أنه في حالة طلب إجراء خبرة لتحديد قيمة الخسارة اللاحقة بصاحب الطلب فإنه يتعمّن احترام مقتضيات الفصل 63 من نفس القانون الذي يشترط حضور الأطراف لعملية إنجاز الخبرة بعد استدعائهم برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل بخمسة أيام على الأقل، وباعتراض القرار المطعون فيه على خبرة غير حضورية في حق الطاعنة يكون قد خرق المقتضيات المحتاج بها مما يجعله عرضة للنقض - وبصرف النظر

عما أثير في الوسيلة الثانية.

وحيث إن من حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة لتبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة الأولى الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السيدة رئيسة الغرفة عائشة القادري والمستشارين السادة : محمد فهيم مقررا ومحمد أغرييس ورضوان المياوي ومحمد مخلص وبمحضر المحامي العام السيد سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رشيدة بلهيات.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 1310

صدر بتاريخ : 2003/04/24

ملف مدني عدد : 2002/5/1/2249

القاعدة

عدم تبليغ الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة إلى الطرف الذي لا يتحمل عبء أداء صائرها - بطلان الخبرة - لا.
حضور الطاعن أثناء إنجاز الخبرة وعدم إبدائه أي تحفظ بشأن تجريمه يجعل الغاية من تبليغ الأمر التمهيدي قد تحققت.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2003/4/24

إن الغرفة المدنية : ق 5

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : (ش.إ.ص) "كاديم" في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي طريق فاس كلم 8 مكناس النائب عنه الأستاذان إدريس بوزيان ومحمد العلوى العبدلاوى المحاميان بم肯اس والمقبولان لدى المجلس الأعلى.

الطالب

وبين (م.ط) الساكن بحي كامبوليán أ، 3 المدينة الجديدة مكناس النائب عنه الأستاذ الحطاب أبو مسلم المحامي بالدار البيضاء. والمقبول لدى المجلس الأعلى.

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 5/7/2002 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبيها الأستاذين بوزيان والعبدلاوي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 23/1/2002 في الملف عدد : 1/2000/2045

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 25/3/2003 من طرف المطلوب ضد النقض بواسطة نائبه الأستاذ الحطاب أبو مسلم والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر في 27/3/2003.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

.2003/4/24

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد فهيم
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة سعيدة بومزراك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 23/1/2002 في الملف المدني عدد 2000/2045 أن المطلوب في النقض تقدم بمقابل أمام ابتدائية نفس المدينة عرض من خلاله أنه يملك قطعة أرضية تسمى الضایة مساحتها حوالي 40 هكتارا تقع بمزارع ازطوط جماعة الدخیسة أحواز مكناس يحدها قبلة (م.إ) و(ز.ع) ويمينا ورثة (م.ب.ك) وغريا الطريق الموصلة إلى معمل الإسمنت ويسارا ورثة (م.ب.ر)

والغير، وخلال سنة 1978 قام بغرسها بأشجار الزيتون وفي شهر يونيو من نفس السنة قامت الطاعنة بتوسيعة الطريق التي تحد القطعة المذكورة من جهة الغرب متسببة في إلحاق أضرار فادحة بأشجار الزيتون المغروسة تمثلت في اقتلاع بعضها والتأثير على نمو بعض الآخر وإنتجه، وقد سبق له أن تقدم بدعوى في نفس الموضوع انتهت استئنافياً بعدم قبولها بعلة عدم بيان تاريخ نزع الحيازة مما جعله يقيم هذه الدعوى طالباً انتداب خبير مختص في الميدان الفلاحي وتقويم الأضرار اللاحقة بالضياعة وحفظ حقه في تقديم مستنتاجاته على ضوء الخبرة وأرفق مقاله بنسخة خبرة وصورة مطابقة لأصل ملكية.

وبعد تمام الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى قضت بالمصادقة على الخبرة المأمور بها والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 260,000 درهم بحكم استئنافه المحكوم عليها فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسائل الأولى والثانية والثالثة مجتمعة خرق القانون، خرق الفصلين 3 و 55 من ق م وانعدام التعليل وتغيير موضوع الطلب، ذلك أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يتبيّن أن طلب المدعي المطلوب انصب أساساً على المطالبة بإجراء خبرة لتقويم الأضرار اللاحقة بالضياعة ودفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لكون المقال قد بصفة أصلية للمطالبة بخبرة وهي إجراء من إجراءات التحقيق لا يمكن الأمر بها إلا في إطار مسطرة رائجة، غير أن القرار المطعون فيه أجاب عن هذا الدفع بأنه يكون مبرراً إذا لم تبق المحكمة التي تبت في الطلب واضعة يدها على القضية بمفرد إصدارها للحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة وأنه في نازلة الحال فإن المحكمة استمرت في وضع يدها على القضية وقضت للمدعي بالتعويض الشيء الذي يتبيّن منه أن المقال لم يكن منصباً على القول بإجراء خبرة وإنما يعتبر طلباً لتقويم الأضرار المطالب بها، غير أنه يتبيّن على المحكمة البت في إطار طلبات الأطراف ولا يحق لها تغيير موضوع الطلب ولا البت فيما لم يطلب منها ونتيجة لذلك فإن القرار جاء منعدم التعليل وعلى غير أساس وخارقاً للفصلين المحتج بهما.

لكن فإن محكمة الاستئناف لما صرحت أن ما ضمن بالمقال الافتتاحي لا يعد طلباً أصلياً بإجراء خبرة وإنما يعد طلباً لتقدير الأضرار المطالبة بها وهذا كافٌ في تبرير ما انتهت إليه وكان قرارها معللاً ولم تغير موضوع الطلب ولم تخرق أي مقتضى قانوني ويبقى ما بالوسائل الثلاث غير مؤسس. وتعيب عليه في الوسيطتين الرابعة وال السادسة مجتمعين : خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، بدعوى أن الطاعنة في جميع أقوبتها ومذكراتها نفت إحداث أي ضرر للمدعي وطلبت من المحكمة إزامه بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية في مواجهتها، غير أن القرار أجاب عن هذا الدفع بأن ركن الخطأ في حقها ثابت من خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير المهدى القادري بتاريخ 27/12/1982 الذي قام بمعاينة المكان واستمع إلى مجموعة من الشهود الذين أكدوا ادعاء المطلوب في النقض ومن محضر المشاهدة المدرج بالملف، علماً بأن المحكمة لا يحق لها اعتبار التصريحات الواردة في شهادة الشهود المضمونة في تقرير الخبرة حجة على حصول الخطأ لأن مهمة الخبير تقنية ولا علاقة لها بالقانون، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 59 وأن القرار لم يبرر الخطأ الذي قام به الطاعنة والضرر الحاصل للمدعي كما أغلق بيان العلاقة السببية بينهما، وبذلك يكون ناقص التعليل مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، فإن القرار المطعون فيه لما صرخ بأن ركن الخطأ في جانب المستأنفة الطاعنة ثابت من خلال الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبير المهدى القادري بتاريخ 27/12/1982 بحضور ممثل العارضة وكذا من محضر المشاهدة المؤرخ في 25/9/1986 الذي ضمن فيه محرره ما شاهده من مرور عدة شاحنات تابعة للمستأنفة تاركة وراءها سحابة كثيفة من الغبار والأتربة وأن المحكمة استعملت سلطتها في تقييم الحجتين المذكورتين واعتبرتهما منتجتين في الدعوى سيما أن المستأنفة لا تنفي مرور شاحناتها العلاقة بأرض المستأنف عليه المطلوب في النقض مستخلصة قيام العلاقة السببية بين خطأ الطاعنة والضرر اللاحق بالمدعي، يكون قد علل ما انتهى إليه وركزه على أساس ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويبقى ما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

وتuib عليه في الوسيلة الخامسة : خرق القانون خرق الفصل الأول من ق.م.م وانعدام صفة المدعي، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة القرار عدد 85/750 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف عدد 84/3046 بتاريخ 1985/3/11 يلاحظ أن المدعي سبق له أن أدلّى برسم عدلي يصرح فيه أن مالك الأرض موضوع النزاع هو مولاي إدريس بنناصر العلوي وأولاده وليس له إلا حق التصرف عن طريق المغارسة لمدة 9 سنوات وفي الدعوى الحالية أدلى بإشهاد عدلي محرر سنة 1995 يشهد شهوده أنه هو المالك للقطعة المتنازع عليها منذ 15 سنة، وقد أثارت الطاعنة هذا التناقض بين الحجتين غير أن القرار اعتبرهما متكاملتين وبالتالي فإن المدعي متوفّر على صفة التقاضي وفي ذلك خرق للفصل الأول من ق.م.م وخطأ في التعطيل الموازي لانعدامه.

لكن فإن محكمة الاستئناف لما صرحت أن المستأنف عليه أثبت أنه هو المنتفع والمستغل للبقة المتنازع عليها قبل قيام هذا النزاع الشيء الذي لا تناقشه الطاعنة وأن الخسائر التي لحقت الأرض والمغروبات تضرر منها هو مباشرة بغض النظر عن كونه مالكا أم لا وأن عقد المغارسة ورسم الملكية لا تناقض بينهما ما داما يكرسان أن المطلوب في النقض هو المنتفع الوحيد للأرض والمستغل لها وبالتالي هو المتضرر الحقيقي من فعل الطاعنة تكون قد اعتبرته ذا صفة في الادعاء فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويبقى ما بالوسيلة غير مؤسس.

وتuib عليه في الوسيلة السابعة : خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس وخرق حقوق الدفاع، بدعوى أنه يتبيّن من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية أصدرت قرارا تمهدّيا بتعيين الخبير السيد علوش للقيام بخبرة في النازلة تم استبداله بالخبير عابد الحسني، وقد أثارت الطاعنة في مقال استئنافها عدم تبليغها بالقرار التمهيدي الأول وكذا قرار استبدال الخبير طبقا للالفصلين 61 و 62 من ق.م.م غير أن ما أجاب به القرار المطعون فيه من أن عدم تبليغ الحكم التمهيدي إلى الطرف الذي لا يتحمل عبء أتعاب الخبرة وكذا قرار استبدال الخبير لا تأثير له على الحكم، رغم أن عدم القيام بهذا الإجراء يؤدي

إلى حرمان الطرفين من الحق في التجريح المنصوص عليه في الفصل 62 من نفس القانون وبذلك يكون القرار خارقاً للفصلين المحتاج بهما مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، فإن الثابت من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عابد الحسني أن الطاعنة حضرت عملية القيام بها من قبل الخبير المذكور ولم تبد أي تحفظ بشأن تجريمه مما تكون معه الغاية من تبليغها بالحكم التمهيدي لمعرفة هويته والطعن فيه قد تحقق، ولهذه العلة المستمدبة من عناصر الملف الواقعية والقانونية، فإن المحكمة لما انتهت في قرارها إلى رد الدفع المذكور كانت على صواب ويبقى ما بالوسيلة عديم الجدوى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السيدة رئيسة الغرفة بديعة ونيش والمستشارين السادة : محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد أوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامي العام السيد سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 795

صادر بتاريخ : 2004/04/21

ملف جنحي عدد : 03/3/6/14833

القاعدة

خبر غير مسجل بجدول الخبراء القضائيين - عدم أدائه اليمين القانونية - بطلان الخبرة - نعم.

باسم جلالة الملك

**بتاريخ : 21 أبريل 2004
إن الغرفة الجنائية
بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : (أ.ك.ب)
وبيان : (ن.ع)**

الطالب

المطلوبة

بناء على الطلب المقدم من طرف ك ب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ تاسع عشر نونبر 2002 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكنا والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ ثاني عشر نونبر 2002 في الملف عدد 02/5396 والقاضي بعد النقض والتعرض بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من أجل النصب وعدم الاختصاص في المطالب المدنية والحكم من جديد بإدانته من أجله ومعاقبته بشهرين حبسًا موقوفا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وأدائه لعدى علال بن حمو تعويضا مدنيا قدره 10.000 درهم ورده له مبلغ 330.000 درهم.

إن المجلس

بعد أن تلت السيدة المستشارة عتيبة السنديسي التقرير المكلفه به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتاجاتها

ويعـدـ المـداـولـةـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ

بناء على مقتضيات الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22. وبعد الإطلاع على المذكرة المدللي بها من الطاعن بواسطة الأستاذ عبد الرحمن بوعينان المقبول للترافع بالمجلس الأعلى والمستوفية للشروط المتطلبة وفق الفصلين 579-581 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخد فرعها الأول من خرق القوانين الجوهرية في إجراءات المسطرة بخرق الفصول 172-173 و 174 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار المطعون فيه نص على أن تقرير الخبرة الثانية - خبرة محمد والخير - أنجزت وفق الشكل القانوني، إلا أنه خلاف لما جاء في هذه الحيثية، فخبرته لم تكن قانونية لعلة انتداب منجزها خارج جدول الخبراء، ودون التزامه بأداء يمين الخبرة طبقا للفصول المذكورة أعلاه. بناء على الفصلين 534 و 195 من قانون المسطرة الجنائية فيعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك، وفي هذه

الحالة يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 من نفس القانون. وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت تقرير الخبير محمد والخير وصرحت أن الخبرة جاءت طبقاً للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية والحال أن هذا الخبير لم يكن مسجلاً بجدول الخبراء المقبولين لدى المحاكم ولا دليل بالملف على أدائه اليمين القانونية أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه طبقاً للفصل 195 المذكور مما يعد خرقاً للقانون.

وحيث إنه لا موجب للبث في باقي الوسائل.

لأجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 11/12/2002 في القضية عدد 5396/02 وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى وإرجاع مبلغ الوديعة للطاعن وتحميل المطلوب الصائر وقدره ألف درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين : عتيقة السنطيسي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالى ومحمد الحبيب بنعطية وبحضور المحامية العامة السيدة أمينة الجراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 2780

صدر بتاريخ : 2003/10/2

ملف مدني عدد : 2002/7/1/4022

القاعدة

- حضورية الخبرة.
- رجوع استدعاء طرف لحضور الخبرة بدون توصل.
- مخالفة الفصل 63 من ق.م - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2003/10/2

إن الغرفة المدنية : القسم السابع

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

(ط.م.)

الساكن بالدار رقم 22 دبور عبد العزيز الثاني الزنقة 6 تواركة مكناس
النائب عنه الأستاذ فؤاد السملالي المحامي بمكناش المقبول للترافع
 أمام المجلس الأعلى.

الطالب

ويبين : (ط.ع)

الساكن بسفلي الدار رقم 14 درب الحاج الطاهر بنى احمد مكناس نائبه الأستاذ احميدو وعلى المحامي بمكناس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 25/10/2002 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ السملالي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 27/03/2002 في الملف عدد : 01/856.

وبناء على مذكرة الجواب المدلی بها بتاريخ 24/6/2003 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ احميدو وعلى الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلی بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14/07/2003.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2/10/2003.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهما . وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد القسطيط والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد مصطفى حلمي .

ويعود المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية المستدل بها

بناء على الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

حيث ينص الفصل المذكور على أنه يجب على الخبر إشعار الأطراف باليوم وال الساعة التي ستجرى فيها الخبرة ويدعوهم للحضور فيها قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل..."

وحيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 807 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 02/3/27 في الملف العقاري عدد : 01/856، أن المدعي ط ع تقدم بمقابل افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، عرض فيه أنه يملك مع المدعي عليه (ط.م) النصف في زينة الدار رقم 22 مكرر الكائنة بتجزئة عبد العزيز الثاني تواركة مكناس (المذكورة مساحتها وأوصافها بالمقال) ملتمسا إجراء خبرة لإعداد مشروع قسمة وفرز نصبيه، وإذا كانت غير قابلة للقسمة تحديد الثمن الافتتاحي لبيعها بالمزاد العلني، ثم تحديد واجبه في استغلال زينة الدار المذكورة ابتداء في 1979/7/23 إلى تاريخ إجراء الخبرة وتمكينه من واجبه فيها، فأمرت المحكمة تمهديا بإجراء خبرة على محل النزاع، وخلص الخبير في تقريره إلى إمكانية القسمة العينية مع بقاء مدرك على الطرف الآخر حسبما هو مفصل بالخبرة كما حدد ثمن الانطلاق لأجل البيع بالمزاد العلني، وبعد التعقيب على الخبرة من الطرفين، حكمت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبرة، وإنها حالة الشياع في المدعي فيه وذلك بقسمته قسمة عينية عن طريق القرعة وعلى التفصيل المحدد في الخبرة، مع أداء المدعي عليه للمدعي مبلغ 120.000,00 درهم واجب استغلاله ابتداء من 79/7/23 إلى تاريخ الخبرة، فاستأنفه المدعي عليه لدى محكمة الاستئناف التي أيدته مع تعديله بخصوص ما قضى به لفائدة المستأنف عليه من واجب الاستغلال مدة ومبلاغا، يجعل المدة التي يستحق عنها المستأنف عليه واجب الاستغلال من يد المستأنف تبتدئ من 1/1/93 إلى تاريخ الخبرة 2/8/2000 وجب للمستأنف عليه في نصبيه شهريا مبلغ 960 درهما والحكم على المستأنف بدفع مجموع المبلغ الواجب عن المدة المذكورة إلى المستأنف عليه، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

وحيث يعيّب الطالب على القرار المذكور خرق الفصل 63 من قانون المسطورة المدنية، ذلك أن الخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية لم يستدع الطالب لحضور الخبرة لكونه مقيم بالخارج ومع ذلك حرر محضره واعتمدت عليه المحكمة بعد مصادقتها عليه.

حيث بالفعل لقد صح ما تعيّبه الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه كما هو ثابت من الخبرة المنجزة ابتدائيا والتي اعتمدها القرار المذكور، أن

الطالب (ط.م) لم يحضر أثناء إنجاز الخبرة وإن كان قد استدعي بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، فإن الإشعار الموجه إليه قد أرجع من طرف البريد إلى المرسل (الخبير) بدون توصل، وأن الطالب قد طعن في مقال استئنافه في الخبرة المذكورة لعدم حضوره فيها، المذكورة وقضى بمقتضاهما، وبذلك يكون خارقاً للفصل 63 المذكور طليعته، وبالتالي فهو مستوجب للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالته القضية وطريفها على نفس المحكمة للبث فيها من جديد طبقاً للقانون، وعلى المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمكناس إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الإسماعيلي والمستشارين السادة: أحمد القسطيط - مقرراً - أحمد العلوى اليوسفى - محمد عصبة - الحسن فايدي - وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمى - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بووزة الدغمى.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 2326

صادر بتاريخ : 2004/07/21

صف مدني عدد : 2003/4/1/4538

القاعدة

قرار جنحي من أجل إنتزاع عقار من حيازة الغير.
المطالبة بالإفراج أمام القضاء المدني –
اعتبار سند تواجد المطلوب إفراغه بغض النظر على القرار الجنحي
القاضي بإدانته – لا.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2004/7/21

إن الغرفة المدنية : ق 4

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
(ص.ع) بين :

الساكن بعرصة الزوادة سيدي بوزكري مكناس
نائبه الأستاذ رشيد بخري المحامي بمكناس
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين : (ر.ق)

الساكن : بدر لحبيب رقم 12 الزيتون مكناس
نائبه الأستاذ الملولى عبد القادر المحامي بمكناس
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 8/12/2003 من طرف الطالب المذكور
حوله بواسطة نائبه الأستاذ بخري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف
بمكناس الصادر بتاريخ 27/5/2003 في الملف عدد : 1/01/1142.

وبناد على مذكرة الجواب المدلل بها بتاريخ 9/4/2004 من طرف المطلوب
بواسطة نائبه الأستاذ الملولى عبد القادر والرامية إلى رفض الطلب.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 23/6/2004.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
21/7/2004.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عثماني
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد العربي مرید.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 1924
ال الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 27/5/2003 ملف عدد 01/1142
أن المطلوب السيد (ر.ق) تقدم بمقال أمام ابتدائيا مكناس مؤدى عنه بتاريخ
25/4/2000 عرض فيه أنه يكتري من (خ.ع) تسمى الزوادة مساحتها هكتار
حسب حدودها بالمقال بموجب عقد مؤرخ في 9/6/1993 وقام بغرسها وإصلاح
قنوات الماء وأن المدعي عليه (ع.ص) احتل العرصة المذكورة دون موجب
قانوني في شهر نوفمبر 1995 ملتمسا الحكم بإفراغه من المدعي فيه هو من

يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية 1000 درهم عن كل يوم إمتناع عن التنفيذ مع إجراء خبرة لتحديد قيمة الاستغلال من سنة التزامي إلى يوم الإفراج وعزز مقاله بعقد كراء ووصل أداء عن سنتي 94 و 95.

وأجاب المدعى عليه بأنه يحوز المدعى فيه منذ سنة 93، وأن عقد الكراء المستدل به غامض وأن المدعى لم يدل بما يفيد ملكية المدعى فيه للمكرية ملتمسا عدم قبول الدعوى. وعزز جوابه بلفيف لإثبات الحيازة. وعقب المدعى لما يؤكد مقاله معززا ذلك بحكم جنحي عدد 99/425 أدين فيه المدعى من أجل انتزاع عقار. وبعد تمام الإجراءات حكمت المحكمة بتاريخ 2/2/2001 بعدم قبول الطلب.

واستأنفه المدعى وألغته محكمة الاستئناف وحكمت بإفراج المستأنف عليه من العرصة المدعى فيها هو ومن يقوم مقامه وبرفض باقي الطلب : بعلة أن المستأنف أثبت كراءه للمدعى فيه وأن المستأنف عليه أدین من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير وأن الحكم حاز قوة الشيء المقضى به وبالتالي فإن تواجده بمحل النزاع لا سند له وأن الحكم المستأنف جانب الصواب والطلب مؤسس. وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلة واحدة أجاب عنها المطلوب ملتمسا رفض الطلب.

الوسيلة الفريدة :

حيث يعيّب الطاعن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه دفع بكونه يتواجد في ملكه وحائزًا إيهًا قبل سنة 95 وأن الحكم الجنحي المحتاج به لم تثر الشكوى بخصوصه إلا في سنة 99 إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع وباعتراضها على الحكم الجنحي المذكور جعل تعلييل قرارها خاطئاً ومجانياً للصواب وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون أن المحكمة مصدرته عندما اعتمدت أساساً لقضائتها بإلغاء الحكم المستأنف وإفراج الطالب من المدعى على القرار الجنحي عدد 8964 الصادر بتاريخ 8/10/2002 القاضي بإدانة الطالب من أجل انتزاعه المدعى فيه من حيازة المطلوب وعلى كون هذا الأخير مكترياً المدعى

فيه من مالكته خديجة الرحموني بموجب عقد كراء مؤرخ في 1/9/93، للقول بأن تواجد الطالب بالعقار موضوع النزاع تواجد غامض لا سند له، كانت على صواب وأجابت عن الدفع المثار بالوسيلة المتعلقة بتواجد الطالب بالمدعى فيه ولم تخرق أي مقتضى قانوني فالوسيلة بذلك على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحرياني والمستشارين السادة : محمد عثماناني مقررا، عبد النبي قديم، عبد السلام البركي، عبد القادر الرافعي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مرید وبمساعدة كاتبة الضبط السيد ابتسام الزواوي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 1193

صدر بتاريخ : 2007/10/24

ملف جنحي عدد : 2006/20059-69

القاعدة

الخبرة الحسابية المحددة لدخل الضحية - تعزيزها للطلبات المدنية -
عدم مناقشتها من طرف محكمة الاستئناف - نقصان التعلييل - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2007/10/24

إن الغرفة الجنائية

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

(خ.ك) بين :

ذوي حقوق الهالك (م.أ) وهم أرملته (خ.ك) أصلالة عن نفسها ونيابة عن
أبنائهما القاصرين وهم : (أ.ع) و(أ.ح) و(أ.أ) و(أ.ج).
(أ.ع) والأبناء الرشداء : (أ.هـ) و(أ.م)
(أ.أ) و(أ.ع) والوالدين (أ.ع.س) و(ب.ج)

الطالب

ويبين : (م.أ) ومن معه

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني: ذوي حقوق الضحية الهاك (م.أ) وهم أرملته (خ.ك) أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائهما القاصرين وهم : (أ.ع) و(أ.ح) و(أ.أ) و(أ.ج) و(أ.ع) والأبناء الرشداء : (أ.ه) و(أ.م) و(أ.أ) و(أ.ع) والوالدين (أ.ع.س) و(ب.ج) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بتاريخ 06/07/03 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس بواسطة أحميدي وعلي والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 06/06/28 في الملف الجنحي عدد 05/806 والقاضي : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة : بتحميل الظنين (م.أ) كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبأدائه للمطالبين بالحق المدني التعويضات المدنية المفصلة في الحكم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبإحلال شركة التأمين الملكي المغربي محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات.

إن المجلس.

بعد أن تلا السيد المستشار بابا علي عبد المجيد التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد عامر المصطفى المحامي العام في مستنتاجاته وبعد ضم الملفات لارتباطها.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدللة بها من لدن دفاع طالبي النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن العارضين قد عززوا طلباتهم المدنية أمام محكمة الاستئناف بتقرير الخبرة الحسابية المحددة لدخل الضحية الهاك فأرفقوها بمذكراتهم الكتابية المقدمة وفق القانون إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش هذا التقرير ولم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا بل تجاهله بالمرة كأنه

لم يدرج ضمن وثائق الملف هذا بالإضافة إلى كون القرار المطعون فيه لم يكن مؤسساً ومتسبباً مع مستندات ملف القضية خلاف ما سطرته المحكمة مصدرة القرار من كونها ناقشت القضية ذلك أنها لو اطلعت على كافة وثائق الملف ومستنداته لتأكدت من كون القضية الهاك كان يعمل قيد حياته سائقاً لسيارة الأجرة الكبيرة ولابد أن يكون له دخل كباقي زملائه المنضويين تحت نفس الحرفة فمحضر الضابطة القضائية يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن القضية الهاك تعرض للحادث القاتل وهو يزاول عمله، بل الأكثر من هذا فملف القضية يضم ضحايا آخرين جرحى كانت تنقلهم نفس السيارة وهم ركاب السيارة بأجر وأنه في جميع الأحوال يبقى القرار المطعون فيه بالنقض غير مطلل لا واقعاً ولا قانوناً مما يصبح معه عرضة للنقض والإبطال.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وعدم الجواب على مستنتاجات مقدمة بطريقة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل.

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنين حضر جلسة المناقشة وأكدا مضمون المذكرة الكتابية المدللة بها لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها في قرارها إلى مذكرة الطاعنين لبيان أوجه استئنافهم فإنه لم تناقش ما جاء فيها بخصوص الخبرة الحسابية وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر بتاريخ 28/06/2006 عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بمكناس بخصوص المصالح المدنية الخاصة بالطاعنين وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض
بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الشياظمي السعدية رئيسة
غرفة المستشارين: بابا علي عبد المجيد مقررا والقرشي خديجة وبوخريس
فاطمة والمصطفى لوب وبحضور المحامي العام السيد عامر المصطفى الذي
كان يمثل النيابة العامة ويساعده كاتب الضبط المجداوي محمد.

المجلس الأعلى

قرار عدد 575

صادر بتاريخ : 2007/02/14

ملف مدني عدد : 2005/6/1/887

القاعدة

خطأ المحكمة في احتساب مبلغ مستحق - اعتباره سببا للطعن بالنقض - لا .
اعتباره خطأ مادياً للمحكمة مصدرة القرار الاختصاص في إصلاحه - نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2007/02/14

إن الغرفة المدنية : القسم السادس

من المجلس الأعلى

**في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : (ا.ه)**

الساكن : بزنقة ارجانتا رقم 4 حي قدماء المحاربين برج مولاي عمر مكناس والنائب عنه الأستاذ السلامي محمد المحامي بتازة والمقبول للترافع **أمام المجلس الأعلى**

الطالب

ويبين : (ح.م.ب)

الساكن جنان بلير زنقة التجارة رقم 1 حي برج مولاي عمر مكناس
ينوب عنه الأستاذ الوزاني بن حلام المحامي بمكناس
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

المطلوب

بناء على مقال النقض المقدم بتاريخ 9/3/2005 من طرف الطالب المذكور
أعلاه بواسطة نائبه محمد السلامي والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف
بمراكش رقم 3055 الصادر بتاريخ 04/11/9 الملف عدد 1841-03-14.

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 10 مايو 2006 من طرف
المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ الوزاني بن حلام والرامية إلى
رفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 8/1/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
2007/02/14

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى لزرق
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الرحمن الفراسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أن (ا.ه) قدم بتاريخ 18/10/02 مقالا إلى
المحكمة الابتدائية بمكناس عرض فيه أن المدعي عليه (م.ب) احتل الدار
الكافنة بزنقة التجار وجنان بلير رقم 1 مولاي عمر مكناس وذلك منذ سنة
1978 وبعد مقاضاته من أجل إفراغها صرخ بأنه مكتن من مالكين سابقين
وانتهت الدعوى برفض طلب الإفراغ طالبا الحكم على المدعي عليه بأداء
الوجيبة الكرائية عن المدة من شهر نونبر 1978 إلى غاية 1/8/2000 بعد انتداب
خبير لتحديد قيمتها ومع الحكم له بمبلغ جزافي قدره ثلاثون ألف درهم
وأجاب المدعي عليه بأنه يعتزم الدار موضوع الدعوى على وجه الكراء

بوجيبة قدرها 300 درهم وذلك من المالكة السابقة التي باعت الدار للمدعى والتي كانت تتوصل بالكراء بواسطة محاميها وبتاريخ 19/3/03 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 145 في الملف عدد 02/564 على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعى وجيبة كراء المدة من نوفمبر 1978 إلى متم يوليو 2000 بحساب 300 درهم شهريا مع حصر المبلغ الإجمالي المستحق في مبلغ 30000.00 درهم استأنفه الطرفان فألغته محكمة الاستئناف فيما قضت به من كراء المدة من نوفمبر 1978 إلى متم يوليو 1995 ورفض الطلب بشأنه وأيدته في بقية المدة مع تحديد المبلغ الواجب عنها إلى غاية يوليو في مبلغ 18000 درهم، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف (أ.ه) في السبب الفريد بخرق القانون وانعدام التعليل وضعفه الموازي لانعدامه ذلك أنه أدلّ بمذكرة مؤرخة في 27/2/2004 مؤشر عليها في 15/3/2004 تضمنت أن الطاعن لم يعترض للمطلوب بحق الكراء وإنما اعترض له بذلك ادعانا لقرار المجلس الأعلى عدد 2301 ولم يعترض بالوجيبة الکرائية وأن طلب إجراء خبرة لتحديدها ودفع بكون التواصيل التي يستند إليها المطلوب غير قانونية وغير صادرة عنه ولا عن البائعين له وأن الأستاذ العراقي لم يكن ينوب عنه ولا عن البائعين له حتى يمكنه إعطاء إشهاد بذلك وبخصوص الدفع بالتقادم فإن الطاعن لاحظ في مذكرةه بأن المطلوب لم يدفع بذلك أمام المحكمة الابتدائية لأنّه يعلم أنه كان محلا وأن الخصومة دامت سنين متعددة وأن الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود ينص في فقرته الخامسة على أنه لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها وبذلك لا يكون للقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للقادم وأن القرار المطعون فيه لم يشير إلى المذكرة المذكورة وما أثير بها من دفع وتضمن تعليلا ضعيفا وأشار إلى أن الطاعن يطالب بالوجيبة الکرائية عن الدار الكائنة بزنقة التجارة قدّيما وحديثا جنان بلير رقم 1 مع أنه يطلب الكراء عن داره الكائنة بزنقة ارجانت رقم 4 والشهيد عبد الواحد العراقي حديثا الكائنة بحي قدماء المحاربين ولم يدون القرار في قضائه الحاج والمستندات التي أسس عليها وأنه استنادا إلى الدفع بالقادم ولمقتضيات الفصل 391 من قانون

الالتزامات والعقود يعتبر غير وجيه ما دام المطلوب كان محظياً لدار الطاعن إضافة إلى كون المبلغ المحكوم به في القدر المحدد في مبلغ 18000 درهم يتسم بالشطط في استعمال السلطة ذلك أن المدة المحكوم بها الممتدّة من غشت 1995 إلى غاية يوليوز 2000 هي 62 شهراً وأن المبلغ الواجب عنها هو 18600 درهم وليس 18000 درهم المحكوم به وأن في ذلك إجحافاً بحقوق الطاعن الذي ينزل منزلة انعدام التعليل.

لكن بخصوص أداء الوجيبة الكرائية عن المدة من 1-8-1995 إلى متم يوليوز 2000 بحسب 300 درهم في الشهر فإنه يتجلّى من وثائق الملف أن المطلوب في النقض كان يتواجد في المحل موضوع الدعوى على وجه الكراء بوجيبة قدرها 300 درهم شهرياً وتم الفصل في ذلك بقرار نهائي صدر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 17/12/96 تحت رقم 2067 في الملف عدد 96/1985 الذي تم رفض النقض فيه بموجب قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 3/8/2000 تحت رقم 3209 في الملف عدد 1838/9/1 وأن القرار المطعون فيه أشار إلى الدار موضوع الدعوى بحسب العنوان الوارد بمقابل ادعاء الطاعن ونص في قضائه على المستندات والحجج التي اعتمدها وأن ما دفع به الطاعن من خطأ في احتساب المبلغ المستحق عن المدة المحكوم بها فإنه لا يعتبر مبرراً لطلب النقض على أساس أنه مجرد خطأ مادي يرجع للمحكمة مصدرته الاختصاص في إصلاحه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للحجج المعروضة عليها لما علّت قضاها بأنه "تبين لها أن المدعى عليه (م.ب) خلال المدة المطلوب أداء بوجيبة الكراء عنها كان يتواجد بالدار المكراء بصفة شرعية وبسومة كرائية مبلغها 300 درهم في الشهر وقد تم الفصل في هذا الأمر بشكل نهائي أمام القضاء حسب القرار عدد 4067 بتاريخ 17/12/96 الذي رفض طلب نقضه مما لا يبقى معه بذلك أي مجال لمناقشة هذا الشق من الدعوى" فإنه نتيجة لذلك يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً فيما قضى به من أداء كراء المدة من فاتح غشت 95 إلى غاية يوليوز 2000 في 300 درهم في الشهر. أما بخصوص ما قضى به القرار من إلغاء الحكم المستأنف بشأن المدة من نوفمبر 1978 إلى متم يوليوز

1995 فإنه يتجلّى من وثائق الملف أن الطاعن أثار في مذkerته المسجلة بكتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتاريخ 15/3/2004 دفعاً تمّسك فيه بمقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود وخاصة الفقرة الخامسة منه التي تقضي بأنه لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها وبذلك لا يكون للقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف يجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه إلا أن القرار المطعون فيه اعتمد تقادم كراء المدة المذكورة دون أن يجبر على الدفع التمسك به الأمر الذي كان معه ناقص التعليل بخصوص ما ذكر المنزل متزلاً انعدامه مما عرضه للنقض الجزئي في هذا الشق.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من تقادم الكراء عن المدة من نوفمبر 1978 إلى متم يوليو 1995 وإحاله الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبق القانون ويرفض الطلب فيما عدا ذلك وتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد العيادي والمستشارين السادة : المصطفى لزرق مقرراً ومحمد مخلص وأحمد بلبكري والحسن أبي كريم وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمن الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد مصطفى الأمي.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 2444

صادر بتاريخ : 2003/09/10

ملف مدني عدد : 2001/4/1/1673

القاعدة

دعوى حيازية.

عدم تحديد المدعي في مقاله الافتتاحي لتاريخ انتزاع الحيازة –
عدم قبول الدعوى – نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2003-9-10

إن الغرفة المدنية : القسم الرابع

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : (ع.ب.)

الساكن في المغرب بحي الأطلس رقم 232 بمدينة افران
ينوب عنه الأستاذ حميد بلقاichi المحامي ببهيئة مكناس والمقبول
للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

ويبين : (أ.ع) و(أ.ز) و(ع.ع) و(إ.ع)

سكناتهم بدار آيت بو هو آيت نعمان قيادة وعمالة الحاجب.
ينوب عنهم الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بمكنا و المقبول للترافع
 أمام المجلس الأعلى.

المطلوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 4/5/2001 من طرف الطالب المذكور
حوله بواسطة نائبه الأستاذ حميد بلقاichi والرامية إلى نقض قرار محكمة
الاستئناف بمكنا رقم 537 الصادر بتاريخ 2/3/1993 في الملف عدد :
.1/92/3257

وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 23/11/01 من طرف
المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ احمد بن شريفة والرامية إلى
رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 9/7/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ 10/9/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عثماني
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البو عزاوي.

ويعتبر المدالولة طبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة :

حيث تؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 537 الصادر عن
محكمة الاستئناف بمكنا بتاريخ 2/3/93 ملف عدد 92/3257 أن الطالب السيد
(ع.ب) تقدم بمقابل افتتاحي أمام ابتدائية مكنا عرض فيه أنه المالك
والحائز والمتصرف في القطعة الأرضية الفلاحية المسماة بوجدة الكائنة
بدوار آيت اعمرو آيت بوقسو آيت نعمان الحاجب مساحتها 6 هـ حسب حدودها

بالمقال بمقتضى عقد الشراء المؤرخ في 25 مارس 88 وقد انفق عليها مبالغ مالية من أجل تنقيتها من الحجارة وغيرها من الأشجار وأن المدعى عليهم احتلوا الأرض المذكورة أثناء غياب العارض بفرنسا وله شهود على ذلك ملتمسا الحكم بإفراجهم ومن يقوم مقامهم من الأرض المدعى فيها تحت طائلة غرامة تهديدية 100 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، وعزز مقاله بصورة عقد شراء ونسخة قرار استعجالي.

وأجاب المدعى عليهم بأن مقال الدعوى مبهم لعدم بيانه ما إذا كان المدعى مالكا أو مشتريا لبعض الحقوق، وأن المدعى عليهما الأول والثانية تتصرفان في واجبها ورثتها عن والدهما الطيب المالك الأصلي للعقار حسب الملكية عدد 131 وأن الحاج المدللي بها من طرف المدعى لا تثبت التملك ملتسمين رفض الدعوى، وبعد انتهاء المناقشة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها المؤرخ في 92/1/22 القاضي على المدعى عليهم بإفراج القطعة الأرضية المدعى فيها تحت طائلة غرامة تهديدية 100 درهم عن كل يوم يمتنعون فيه عن التنفيذ وتحميلهم الصائر.

استأنفه المدعى عليهم وقد بنوا استئنافهم على كون الحكم المستأنف اعتمد على عقد البيع الذي أدى به المدعى وبالرجوع إلى هذا العقد نجد البائعين فيه هما (زم) و(ب) ولا علاقة لهما بالعقار المدعى فيه ولا بالعارضين وموروثيهم المالك الأصلي وأن العارضتين (ع) و(ز) تملكان العقار جزئيا مع إخوانهما إرثا عن والدهم وأن البيع المزعوم باطل بقوة القانون بصدوره عن الغير وأن الحكم بالأخذ به خالف القانون خاصة وأن الطرف العارض أدى بملكية الموروث عند 131 التي تفيد ملكيته للمدعى فيه ملتسمين إلغاء الحكم المستأنف وتصديرا رفض الدعوى.

وأجاب المستأنف عليه بأن الملكية المستدل بها عدد 131 من طرف المستأنفين تتعلق باسم هو (ح!) إضافة إلى كونها لا تتوفر فيها الشروط الشرعية والقانونية وأن الحكم المستأنف صادف الصواب ملتمسا تأييده، وبعد انتهاء المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المذكور صدره القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديرا الحكم بعدم قبول الدعوى وتحميل

المستأنف عليه الصائر ابتدائيا واستئنافيا، بعلة أن المحكمة بعد اطلاعها على المقال الافتتاحي تبين لها الدعوى تهدف إلى استرداد الحيازة وأن المدعى لم يحدد في مقاله تاريخ انتزاع هذه الحيازة ولم يدل بما يثبت أن الحيازة كانت له خاصة وأن دعوى الحيازة يشترط فيها أن تقام خلال السنة التالية للفعل المخل بالحيازة التي تكون علنية وهادئة ومتصلة حسب الفصلين 166 و 167 من ق.م. ومادامت هذه الشروط غير متوفرة في الدعوى فإنها تعتبر غير مقبولة مما يتquin إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم قبول الدعوى. وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيّب الطاعن القرار المذكور الخرق الجوهرى خرق مقتضيات الفصلين 3 و 345 من ق.م. نقصان التعلييل تحريف الواقع وخرق مقتضيات الفصلين 166 و 167 من ق.م، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أشارت من تلقاء نفسها الدفع بأن الدعوى حيازية وتفتقد إلى الشروط والأركان المنصوص عليها في الفصلين 166 و 167 من ق.م وكان هو المبرر للإلغاء الحكم المستأنف وجاءت بذلك عن طريق الحياد، فالداعى عليهم - كما ورد - لم يشيروا في مقال الدعوى عدم بيانه لتاريخ الاحتلال ولم يتمسكون بمقتضيات الفصلين المذكورين وإنما أثير من طرف المحكمة وهذا الوجه كاف لنقض القرار، ومن جهة أخرى فإن القرار أغفل أن العارض أوضح بأنه اشتري المدعى فيه سنة 1988 وتصرف فيه خلال العامين 88 و 89 إلى أن اغتنم المدعى عليهم فرصة سفره للخارج ومارسوا الاحتلال سنة 90 وأن القول بكون العارض لم يدل بما يثبت أن الحيازة كانت بيده تعتبر في حقيقة الأمر تحريفاً للواقع ويجعل بالتالي القرار المطعون فيه معرضًا للنقض.

لكن، حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما عللت ما قضت به أساساً للإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدرياً بعدم قبول الدعوى على كون الدعوى تهدف إلى استرداد الحيازة وأن مدعيعها لم يحدد في مقاله الافتتاحي باعتباره أساس الادعاء أنه كان يحوز المدعى فيه ولا تاريخ انتزاعه منه ليعلم ما إذا كانت الدعوى قد قدمت وفق الإجراءات القانونية التي تقتضي أن الدعوى قدمت خلال السنة التالية للفعل المخل بالحيازة وأن تكون

هذه الأخيرة علنية وهادئة ومتصلة... طبقاً للفصلين 166 و 167 من ق.م.م، ورتبت على ذلك عدم قبول الدعوى لعدم توفر الشروط المذكورة، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً ولم تخرق أي مقتضى قانوني ولا حررت وقائع النازلة المدفوع بخرقها وتحريفها بالوسيلة فهي بذلك بوجهها غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر، وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد رئيس الغرفة محمد القرى رئيساً والمستشارين. السادة : محمد عثماني مقرراً وعبد النبي قديم وحمادي أعلام وعبد القادر الرافعي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزازي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 320

صدر بتاريخ : 2006/05/24

ملف شرعي عدد : 2005/1/2/596

القاعدة

عدم مناقشة المحكمة لوثائق لها تأثير على قضائها - نقصان
التعليل - نعم.
خطأ في الاسم العائلي للطاعن - عدم تأثيره على القضية - اعتباره
سبب لعدم قبول الطعن بالنقض - لا.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2006/05/24

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : ورثة (خ.ز) : (خ.أ) و(ح.ش).
الساكنين بالقلية قيادة المغاصيين دائرة مولاي إدريس زرهون.
نائبهما الأستاذ رشيد عيوش المحامي بمكناس والمقبول للترافع أمام
المجلس الأعلى.

الطالبين

وبين : ورثة (خ.ز)

(ب.إ) زوجها

أبناؤها وهم : (أ.ب) و(ع.ب) و(ح.ب) و(ح.ب).

الساكنين بدار القليعة جماعة المغاصيبين دائرة مولاي إدريس زرهون.
ينوب عنهم الأستاذان احمد وعلي ومحمد العمري المحاميان بهيئة
مكناس والمقبولان للترفاع أمام المجلس الأعلى.

المطلوبين

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 من طرف الطالبين
المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ رشيد عيوش والرامية إلى نقض
القرار رقم 856 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2005/3/240 في
الملف عدد 7/02/4086.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلل بها بتاريخ 25 يناير 2006 من طرف
المطلوبين في النقض بواسطة نائبيهما الأستاذين احمد وعلي ومحمد
العمري والرامية إلى التصرير بعدم قبول الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر بتاريخ 2006/04/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ 2006/5/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الكبير فريد
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 856 الصادر
عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2005/3/24 في الملف رقم 7/02/4086

أن المدعىين الخليفي الحاج أحمد والشريبي حليمة تقدماً بواسطة دفاعهما بمقال افتتاحي مؤرخ في 24 أكتوبر 2000 وبمقالات إصلاحيين الأول مؤرخ في 18/4/2001 والثاني مؤرخ في 12/9/2001 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليهم (ب.إ). أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر (ح) وبباقي أبنائه وهم (أ.و.ع) يعرضان فيه أن بنتهما الهاكلة (خ.ز) كانت تملك قيد حياتها جميع الدار الموصوفة بالمقال حسبما يثبته رسم الملكية، وأنه بعد وفاتها استحوذ عليها المدعى عليهم باعتبار أن المدعى عليه الأول زوجها والباقي أولادها والتمسوا : الحكم تمهديا بإجراء خبرة على يد خبير مختص قصد الخروج إلى المنزل المدعى فيه لتهييء مشروع القسمة العينية إن أمكن وإلا تحديد ثمنه ليбاع بالمزاد العلني وتسلیم نصيبيهما منه حسب الفرضية الشرعية وتحديد نصيبيهما في استغلال المذكور وتسلیم نصيبيهما منه أيضا مع الصائر وأدليا بصورتين مصادق عليهما رسمي الإراثة ونسخة ملكية، وأجاب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم بأن المطالبة بنصيب في متروك يقتضي إثبات هذا المتrox أو المختلف عن طريق إحصاء متrox، وأن الدار المدعى فيها لا وجود لها إطلاقا ثم إن رسم الملكية تراجع بعض شهوده عن شهادتهم حسب صورة من رسم الرجوع عدد 163/2000 مما يتبع معه رفض الطلب، وأرفقوا جوابهم بصورة من رسم رجوع شهود، وعقب المدعيان بواسطة دفاعهما بأنهما يدللان بصورة مصادق عليها من رسم تسلیم تشهد فيه المدعية حليمة على نفسها بأنها سلمت لابنتها الهاكلة (ز.خ) وهي الدار التي استحوذ عليها المدعى عليه بعد وفاة مالكتها (ز.خ) ومن ثم فإن الدار قائمة وموجودة خلاف ما ادعى عليها. وأدليا بالوثيقة المذكورة، وبعد الردود وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 3/5/2002 في الملف رقم 2/1536 برفض الطلب فاستأنفه المدعيان بواسطة دفاعهما وأدليا بصورة مصادق عليهما من رسم إراثة ونسخة من رسم إبراء عدد 16 وبشهادتين إداريتين وبعد الجواب والإدلاء بشهادات إدارية وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهما بمقال يتضمن ثلاثة وسائل أجاب عنه دفاع المطلوبين في النقض

بمذكرة ترمي إلى عدم قبول الطلب لكون الاسم العائلي للطاعن الأول هو الخليفي وليس الخلفي.

من حيث الشكل:

حيث لئن كان الاسم العائلي للطاعن الأول ورد على أنه الخليفي بحذف الياء خلاف الخليفي الوارد في باقي أوراق الملف فإنه لا تأثير لذلك على قضية الحال ويبقى هذا الدفع غير جدير بالاعتبار.

من حيث الموضوع :

حيث إن مما ينبع به الطاعنان القرار المطعون فيه كونه لم يتعرض لحجة رسم الإبراء ورسم التنازل ولم يجب عنهم لا بالقبول ولا بالرفض بحيث إن الأمر في هاته النازلة يتعلق بمتروك، وأن العقار قائم وثبت وأن الحجج بعضها يكمل البعض وأنه وإن تراجع سبعة من شهود الملكية فإن هناك ما يفيد تسلسل سند التملك وهو الحجتان المذكورتان بالإضافة إلى حجة عداد الماء والكهرباء التي تعتبر قرينة قوية مكملة لهما، في حين أن المطلوب ضدهم لم يدلوا بأي شيء وإنما يعتمدون على الحياة مع العلم أن الحياة هي بين يد جميع الأطراف، وأن الأمر هنا لا يتعلق بمسألة الحياة وإنما يتعلق بإجراء قسمة متروك الذي أثبت بالحجج المشار إليها وقد اقتصر تعليل المحكمة على تراجع سبعة من شهود الملكية دون أن تجيب بما ذكر أعلاه مما يجعله معرضًا للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في النعي أعلاه ذلك أنه بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن كل حكم يجب أن يكون معللاً وإلا كان باطلًا وأن عدم الرد على الدفوع الجوهرية للأطراف وحجتهم المؤثرة يعد نقصاناً في التعليل، ولما كان الأمر كذلك فإن البين من وثائق الملف أن الطاعنين أدلياً تعزيزاً للدعوى القسمة برسم التسليم مضمن بعدد 15 صحيفة 04 يفيد أن الهاكلة مورثة الطرفين تسلمت المدعى فيه موضوع طلب القسمة من يد الطاعنة والدتها (ح.ب.ع) وكذلك سند التملك للرسم المذكور مضمن بعدد 16 صحيفة 04 إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش هاتين الوثيقتين لما لهما من تأثير على قضائهما مستندة في تعليل قرارها على رجوع سبعة من

شهود رسم ملكية الطاعنين ودون أن ترد على الحجتين أعلاه بمقبول مما كان معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضًا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وظرفتها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين المصاري夫.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عبد الكبير فريد مقرراً ومحمد الصغير أمجاظ وعبد الرحيم شكري ومحمد بنزهة أعضاء المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 963

صدر بتاريخ : 2006/03/22

ملف جنحي عدد : 2003/5/6/7170

القاعدة

قرار جنحي – عدم الطعن فيه – بالنقض من طرف النيابة العامة –
صيورته نهائياً – نعم.
الطعن فيه بالنقض من طرف المطالب بالحق المدني – لا.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2006/3/22

إن غرفة الجنائية
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : ش (ص.خ.م.ش) صوفويونور

الطالب

وبين : (ع.ه)

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة (ص.خ.م.ش) بصفتها متضررة في شخص ممثلها القانوني بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة محاميها الأستاذ عبد الرحمن بوستار بتاريخ تاسع وعشري نونبر 2002 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالنااظور. والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ خامس وعشري نونير 2002 في القضية الجنحية ذات العدد : 02/1459. القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم لها بمقتضاه بتعويض قدره ألف (1000) يؤديه لها المطلوب في النقض ع ه المدان من أجل جنحة الأضرار بحرية الصناعة أو العمل. والحكم من جديد بعدم الاختصاص في مطالبها المدنية في مواجهة المطلوب المذكور بعد الحكم ببراءة من الجنحة المذكورة.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد اللهيوي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة نعيمة بنفلاح المحامية العامة في مستنتاجاتها.

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 755 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا لمذكرة النقض المدللي بها من قبل الطاعنة.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بهما على النقض المتتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرية، انعدام الأساس القانوني أو الحيثيات، الشطط في استعمال السلطة. عدم الإشارة في صلب الحكم إلى الواقع والدفوعات المثارة من طرف محامي المتضررة، والاقتصر على بعض الواقع دون البعض الآخر. خرق حقوق الدفاع.

ذلك أن الإجراء الجوهرى يستمد صفتة هذه من مصدرين أساسيين من النص المرتب للبطلان عند عدم احترامه. ومن حقوق الدفاع عند قيام أي تجاوز أو مس به. وأن الإجراءين معا في نازلة الحال قد تم خرقهما وتجاوزهما بشكل صريح. فالفصل : 346 من قانون المسطرة الجنائية هكذا

أورد بصيغة الوجود المحتويات التي يجب أن يتضمنها كل حكم أو قرار وعلى
الخصوص بيان الواقع التي هي موضوع المتابعة، والأسباب الواقعية
والقانونية التي بني عليها الحكم ولو في حالة البراءة.

وإن بيان الواقع والأسباب يقتضي بالضرورة أن يعمل القاضي - وهو
يقوم بتحرير الحكم - على سرد كافة الواقع في صلب حكمه، لا ان يقتصر
على بعض الواقع دون البعض الآخر.

وإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه اختصر وقائع الشكایة
المباشرة اختصاراً شديداً، بل أنه أغفل الكثير من الواقع والدفوعات التي
تقدم بها دفاع المتضرر. سواء الواردة في الشكایة المباشرة المؤشر عليها من
طرف كتابة الضبط بتاريخ 14 يوليو 2000 أو في المذكرة الدفاعية المقدمة
 أمام محكمة الاستئناف المؤدى عنها بتاريخ 01-11-2002.

فقد ورد في المذكرين معاً وقائع مفصلة تفصيلاً تسلسلياً حسب تاريخ
 حدوثها خاصة تلك التي تتضمنها عدة رسائل توصل بها السيد مدير الشركة
 من بعض العمال الذين فضحوا من خلالها أساليب الضغط والإكراه والتلبيس
 التي كان يلجأ إليها المشتكى به (ع.ه) بغية الإضرار بمصالح الشركة،
 وعددتها أربع رسائل ذكرها دفاع المطالبة بالحق المدني بتفصيل دقيق في
 الشكایة المباشرة والمذكرة الدفاعية المقدمة أمام محكمة الاستئناف حتى
 يتسعى للمحكمة الاطلاع على كافة محتوياتها، وبالتالي القيام بعملية تكيف
 الواقع طبقاً لنص المتابعة.

وإن البعض من محري تلك الرسائل حضروا أمام المحكمة الابتدائية
 وأكدوا ما تضمنته محرراتهم، وأقرروا بكونها صادرة عنهم. وأن هذه هي
 الواقع التي كانت أساس المتابعة طبقاً للفصل 288 من القانون الجنائي،
 وهو ما أشار إلى دفاع العارضة في الصفحتين الثالثة والرابعة من الشكایة
 المباشرة، وعلى الخصوص الإشارة إلى التكيف القانوني للواقع كما وردت
 على لسان محري الرسائل الموجة للسيد مدير الشركة، والإشارة أيضاً إلى
 عنصر إثبات الفعل المنسوب إلى المتهم عملاً بالفصل 288 المذكور.

وأنه لا يظهر من فحوى القرار المطعون فيه أن قضاة الدرجة الثانية قد

عملوا على تفحص تلك المستندات، ولا أشاروا إليها ولا إلى المستنتاجات الدفاعية الواردة بخصوصها، والدليل على ذلك أن القرار المذكور لم يسرد هذه الوقائع جملة وتفصيلاً، كما لم يشر إطلاقاً إلى تلك الرسائل، ولا إلى الدفوعات المثارة بتصديها، بل وقع تجنبها دون تعليل، فيكون القرار بذلك قد خرق إجراء جوهرياً من إجراءات التقاضي المسطرية، وعديم الأساس القانوني لعدم ذكر الواقع والأسباب القانوني التي انبني عليها، ومشوباً بالشطط في استعمال السلطة، وخرق حقاً من حقوق الدفاع، مما يتquin معه نقضه وإبطاله.

لكن حيث يتجلّى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أورد بما فيه الكفاية موجزاً لواقع القضية استخلاصها مما تم سرده في الشكایة المباشرة ومن غير تجويف، إذ جاء في القرار المطعون فيه : «حيث أنه بتاريخ 14 يوليو 2000 تقدمت العارضة للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور بشكایة مباشرة مؤدى عنها الرسوم القضائية والرسم الجزافي، والصوائر الأخرى التي أديت فيما بعد كمصارييف للإجراءات المسطرية وذلك في مواجهة السيد (ع.ه.) الذي كان مستخدماً لديها في إطار مكلف بقسم الموارد البشرية، إلا أنه ومنذ أواسط سنة 1998 بدأ يزيغ عن قواعد الانضباط إزاء الشركة وأطرها العليا وبالخصوص إزاء المدير الجديد الذي بادر إلى هيكلة الشركة بهدف خلق روح الكد والاجتهاد، هذا الأسلوب في التعامل لم يرق السيد (ع.ه.)، حيث أخذ هذا الأخير يحرض العمال على العصيان وخلق البلبلة والفووضى، إلا أن البعض من هؤلاء العمال سرعان ما استيقظ ضميرهم فكشفوا إليه عبر الهاتف على حقيقته ووجهوا رسائل بهذا الشأن إلى السيد المدير العام الجديد للشركة فضحوا من خلالها أساليب الإكراه والتداين والضغط التي كان يلجأ إليها بغية الإضرار بالشركة وبناء على الفصل 288 المذكور أعلاه التمست العارضة متابعة السيد (ع.ه.) بحرية الإضرار بحرية الصناعة أو العمل والحكم بإدانته وفقاً لفصل المتابعة في إطار الدعوى العمومية المثارة من طرف المشتكية بصفتها طرفاً مدنياً بواسطة الشكایة المباشرة، كما طالبت العارضة في إطار الدعوى المدنية المتابعة بتعويض مؤقت قدره 10.000 درهم في مواجهة

المتهم». مما تكون معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتتخذ من الخرق الجوهري للقانون، خرق الفصل 288 من القانون الجنائي، خرق مبدأ حياد القضاء، التحريف في الواقع خاصة شهادة الشهود.

ذلك أن الفصل 288 من القانون الجنائي يعاقب على استعمال طرق غير مشروعة للوصول إلى خفض الأسعار أو رفعها أو الأضرار بحرية الصناعة والعمل، ومجرد المحاولة على ذلك هي أيضاً فعل معاقب عليه. وأن العارضة من خلال الواقع المسطورة في الرسائل المدلية بها من طرف بعض العمال لمدير الشركة، ومن خلال شهادة بعضهم في المرحلة الابتدائية، وتأكيدهم على فحوى تلك الرسائل، فقد أشارت أن العناصر التكوينية للفصل المذكور قائمة، وثبتت في حق المشتكى به، إذ أن هناك محاولة من الظنين على حمل العمال على التوقف الجماعي عن العمل، ويتجلّى ذلك من التهديد والإكراه الصادرين من الظنين على أحد المستخدمين، ويتعلق الأمر بالمعنى الفرجي الميلودي الذي يعمل تحت إمرته، وأنه شتمه وهدده بالإيقاف عن العمل لنفس السبب كما يتجلّى ذلك من تصريحات المستخدمين الواردة في الرسائل الثلاث: (أ.ن.ع.ه) يصدر أوامر للعمال لتحريضهم ضد مصالح الشركة قصد التخلص من المدير الجديد.

وإن قضاة الدرجة الثانية لم يعيروا أي اهتمام لهذه العناصر بل أنهم لم يكلفو أنفسهم عناء الإجابة عنها إطلاقاً، وهذا شكل من إشكال خرق حقوق الدفاع، وشكل من إشكال الشطط في استعمال السلطة. وخرق لمبدأ الحياد، وتحريف للواقع وشهادة الشاهدين المستمع إليهما ابتدائياً بعد يمينهما القانونية، مما يتبعه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله.

لكن حيث إن ماجاء في الوسيلة يجادل في الدعوى العمومية، والطاعنة بصفتها مطالبة بالحق المدني لا صفة لها في مناقشة عناصر الدعوى العمومية التي صارت نهائية بعدم الطعن فيها من يحب، فتكون الوسيلة – والحالة هذه – عملاً بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 858 من قانون المسطورة الجنائية القديم غير مقبولة.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف شركة صناعة الخزانات المعدنية للشمال (صوفو ينور) في شخص ممثلها القانوني. ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالنااظور بتاريخ 25 نونبر 2002 في القضية ذات العدد: 02/1459.

وبعد الوديعة لمودعها بعد استيفاء مبلغ المصارييف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد المالك بورج رئيس غرفة المستشارين : عمر ازناي و محمد بنعجيبة وأحمد الهمبوي مقررا ومحمد زهران وبمحضر المحامية العامة السيدة نعيمة بنفلاح التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زوليحة محفوظ.

المجلس الأعلى

قرار عدد : 523

صادر بتاريخ : 2002/04/03

ملف تجاري عدد : 01/307

القاعدة

المحاكم التجارية - قواعد الاختصاص المحلي تطبيق مقتضيات الفصل 230 من قل ع في حالة اتفاق الطرفين على إسناد الاختصاص لمحكمة تجارية معينة - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 3 أبريل 2002

إن الغرفة التجارية - القسم الأول

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : (ب.ت) و(أ.ت)

عنوانهما بزنقة الورود رقم 139 المنزه بمكناس
نائبهما الأستاذ شوقي بوصفحة المحامي بمكناس
والمحبوب للترافع أمام المجلس الأعلى.

طالبين

وبين: بنك (م.ت.خ)

المقر الاجتماعي بشارع الحسن الثاني رقم 140 الدار البيضاء
في شخص مدیرها وأعضاء مجلس إدارتها.
نائب الأستاذ إدريس الهلاوي المحامس بفاس
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

مطلوب

في شأن الوسيلة الأولى

حيث ينعي الطاعنان على القرار عدم الارتكاز على أساس وخرق قواعد الاختصاص المكانى ومقتضيات المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم التجارية والفصل 230 مرة في ق.ل.ع ذلك أنهم دفعا بعدم اختصاص المحكمة التجارية بفاس للنظر في النازلة اعتبارا لاتفاق الحاصل بين الطرفين على إعطاء الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء، وحدها للبت في كل نزاع قد ينشأ بينهما حول تأويل أو تطبيق مقتضيات العقود المبرمة بينهما وأن القرار المطعون فيه رد الدفع بقوله : إن قواعد الاختصاص المحلي إنما شرعت لرعاية جانب المدعى عليه باعتباره الطرف الضعيف في الخصومة، وهكذا راعى المشرع جعل القضاة المختص على مقاربة منه، وإذا اقتضى نظر الطرفين الخروج عن هذه القاعدة فيما لا يخالف النظام العام في بعض الحالات، ونظموا لهااته الغاية شرطا به فإن ذلك لا يمنع الطرف القوي في هذه العلاقة من النزول عن هذا الشرط والالتجاء إلى رفع دعواه أمام المحكمة موضوع المدعى عليه التي هي الأصل، وهو تعلييل مجانب للصواب ومخالف للمقتضيات القانونية إذ الثابت من العقود أن طرف النزاع اتفقا على إعطاء الاختصاص المكانى لمحاكم الدار البيضاء وحدها لقربها من البنك المدعى وبالنسبة للطلابين لإبعاد المنازعنة القضائية عن موطنهما ومحيطةهما العائلى والتجاري بغية المحافظة على سمعتها ومركزهما الاجتماعى ومن تداول الألسن لمشاكلهما المالية والقرار المطعون فيه بتعليقه يكون قد خرق المادة 12 والفصل 230 من ق.ل.ع المحتج بخرقهما، فجاء غير مرتكز على أساس وعرضة النقض.

حيث إن المادة 12 من القانون رقم 93/95 القاضي بإحداث المحاكم

التجارية منحت للأطراف وفي جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة محليا وأن الثابت من العقود المبرمة بين الطالبين والمطلوب في النقض ومنها الالتزام المصادق على توقيعاته بتاريخ 98/12/28 وعقدي الضمان المصادق على توقيعاتها بتاريخ 95/01/04 و95/6/30 أنه تم الاتفاق كتابة على منح الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء، ومحكمة الاستئناف التجارية بفاس مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت الدفع بعلة أن قواعد الاختصاص المحلي إنما شرعت لرعاية جانب المدعى عليه باعتباره الطرف الضعيف في الخصومة وهكذا راعى المشرع جعل القضاء المختص على مقربة منه، وإذا اقتضى نظر الطرفين الخروج من هذه القاعدة فيما لا يخالف النظام العام في بعض الحالات ونظموا لهذه الغاية شرطاً به فإن ذلك لا يمنع الطرف القوي في هذه العلاقة من النزول على هذا الشرط والاتجاء إلى رفع دعواه أمام المحكمة موضع المدعى عليه التي هي الأصل تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع والمادة 12 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالته الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي متربكة من هيئة أخرى طبقاً للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : الباتول الناصري مقررة، وعبد الرحمن مزور وزبيدة تكلانتي وعبد الرحمن المصباحي، وبمحضر المحامي العام السيد فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

محاكم الاستئناف -3

محكمة الاستئناف بمكناس

قرار عدد : 1750

صادر بتاريخ : 2008/05/13

ملف مدني عدد : 1/07/592

القاعدة

- عقد المغارسة

- المغارسة هي أن يدفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها ثمراً فإذا أطعم فيكون بينهما على جزء معلوم وأن العقد يكتب فيه "دفع فلان إلى فلان موضوع الأرض البعل أو السقوي بكل حدوده على وجه المغارسة وستتها ليتولى غرسه دوالى عنب أو أشجار أو تين أو رمان أو ما يتفقان عليه ويتعاهد ذلك بعد غرسه بالخمر والسقي كل ما يحتاج إليه إلى حد الإطعام فإذا أطعم كانت الأرض والشجر بينهما نصفين وإطلاقاً بعد معرفتهما بقدر ذلك ونزل العامل في الأرض المذكورة على الوجه المذكور على النسبة في ذلك وشهد عليهما بذلك.

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس

بتاريخ : 13 ماي 2008

وهي تبث في المادة المدنية مؤلفة من السادة :

زهرة بلعيش..... رئيسا

برهومي المصطفى..... مستشارا مقررا

ناجي وزاني الشاهدي..... مستشارا

بحضور السيد: نور الدين الشرقاوي.....ممثل النيابة العامة
بمساعدة السيدة : ثورية شريانو.....كاتب الضبط
القرار التالي :

بين : (ح.ع) سكناه آيت علي وبه هو عين تاوجطات
موطنه المختار بمكتب الأستاذ رشيد بخري
المحامي بهيئة مكنا

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : (ف.ع) إ) سكناه بحى فرح 1 رقم 42 زنقة البوغارجي طريق عين
الشفق فاس

موطنه المختار بمكتب الأستاذ أبو عنان المحامي بهيئة مكنا

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين
ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وببناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من
الرئيس وعدم معارضته الطرفين.

وبعد الاستماع إلى مستنتاجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون

في الشكل :

حيث أنه بتاريخ 2-6-2007 تقدم السيد (ج.ع) بواسطة محاميه بمقال
مؤدى عنه الرسوم القضائية يستأنف بموجبه الحكم المدني عدد 185 الصادر
عن مركزية الحاجب بتاريخ 28/11/2006 والقاضي في المقال الأصلي برفض
الطلب وابقاء الصائر على رافعه في المقال المقابل بإفراغ المدعى عليه
فرعيا (ح.ع) من ملك المدعى فضيلي علوى اسماعيل ذي الرسم العقاري رقم
5628/ك من شخصه وامتعته وكل مقيم باسمه وبأدائه مبلغ أربعة آلاف درهم
تعويضا عن حرمانه من استغلال عقاره عن المدة من 25-3-2005 إلى
27/10/2006 مع الصائر والإكراه في الحد الأدنى.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بلغ للطاعن بتاريخ 6-1-2007 الأمر الذي يبقى معه طعنه مقدماً ممن له الصفة وداخل الأجل ومستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى ويتبعين قبولة.

في الموضوع :

تقديم السيد (ف.ع) بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27/12/2005 عرض فيه أن المدعى عليه عرض عليه العمل بضياعته الكائنة بآيت بوهوأيت لحسن طريق لعطيه عين تاوجطات وذلك بالمغارسة لمدة تزيد عن 10 سنوات وبعدما قام بتنمية الأرض وغرس الأشجار وبنى بها منزل فوجئ بالمدعى عليه يطالبه بالإفراغ بعلة أنه إنما كان يتواجد بالضياعة على سبيل الخير والإحسان.

والتمس الحكم له بمبلغ مسبق قدره (3000,00) درهم والأمر بخبرة تحديد المستحق له عن الجهد الذي بذله في كيفية الأرض وحرثها وبناء المنزل وأدلى بلفيف مع استفسار وبعد جواب المدعى عليه بأنه لا تربطه أية علاقة بالمدعى وأن الأمر يتعلق برسم عقاري وأن العبرة بما هو مدون به من حقوق وأن المدعى قام بالرعى في أرضه وأتلف الأشجار وأقام ضد دعوى استعجالية.

وأدلى في طلب علوي اسماعيل بمقال مقابل يطالب بمقتضاه بإفراغ المدعى الأصلي من العقار المذكور أعلاه لأنه أسكنه على وجه الخير والإحسان وأن هذا الأخير يرعى أغذانه بالفدان مما أدى إلى إتلاف الأشجار والإضرار بالمغروبات والتمس رفض الطلب الأصلي وفي الطلب مقابل الحكم على المدعى عليه بالإفراغ من العقار ذي الرسم عدد 5628/ك هو من يقيم مقامه باعتباره محلاً وانتداب خبير لتحديد الأضرار والتعويض المستحق عنها بسبب الاستمرار في احتلال المحل.

وبعد جواب المدعى الأصلي بأن المغارسة لا تحتاج إلى عقد كتابي وأن قاضي المستعجلات أصدر قراره بعدم الاختصاص.

أمرت المحكمة تمهيدياً بإجراء خبرة على يد المعطي اليزيدي الذي حدد قيمة الضرر الناتج عن المقابل استيعاد الخبرة لعدم قانونيتها وبعد انتهاء

الإجراءات صدر الحكم المستأنف حيث أكد المستأنف أسباب استئنافه فيما يلي:
ان المحكمة استجابت لطلب الخبرة المقدم من طرف (ف.ع.إ) ورفضت
طلبه هو وأنه سبق ودفع بعدم حضوري الخبرة لأنه لم يتوصل بالاستدعاء.
ان الحكم الابتدائي أشار إلى توصل الدفاع باستدعاء الخبرة والحال أن
الدفاع ليس طرفا في الدعوى.

انه أدلى بحجة عدلية لإثبات ما قام به من أشغال بأرض المدعي
والتمس تعويضه عنها والتمس استدعاء الشهود للتأكد صحة دعواه وإلغاء
الحكم وتصديقا الحكم بأقصى ما جاء في مقاله وأدلى ذ.أبو عنان بمذكرة
جواب ضمنها أن المستأنف سيء النية وأن ما تمسك به لا ينهض حجة لبنته
بالمحل الذي منح له على سبيل الخير والإحسان وأن الخبرة أثبتت تلف
الأشجار والضرر والتمس التأييد فتقرر جعل ملف النازلة في المداولة.

ويعود المداولة طبقا للقانون

التعليق

حيث ركز السيد (ح.ع) استئنافه على الأسباب المبينة أعلاه.
وحيث أنه وردا على مجموع الأسباب ما تعلق منها بالخبرة أو الحجة
العدلية المدى بها من طرف المستأنف والتي هي عبارة عن لفيف عدلي فإن
المحكمة وبعد اطلاعها على الحجة المذكورة مختلفة 26 عدد 182 ص 124
وتاريخ 10/6/2005 اتضح لها أن شهودها إنما شهدوا بعمارة المستأنف لمحل
النزاع وقيامه بتوسيع البناء واعتنتائه بالأرض وما فوقها بقيامه بالسقي
وتقليم وغرس ولا إشارة فيه إلى أن الأمر يتعلق بمغارسة كما ذهب إلى ذلك
المستأنف.

وحيث إن المغارسة هي أن يدفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها ثمرا
فإذا أطعم فيكون بينهما على جزء معلوم وأن العقد يكتب فيه «دفع فلان إلى
فلان موضوع الأرض البعل أو السقوى بكتدا حدوده على وجه المغارسة
وسنتها ليتولى غرسه دوالى عنب أو أشجار أو تبن أو رمان أو ما يتفقان عليه
ويتعاهد ذلك بعد غرسه بالخضر والسوق كل ما يحتاج إليه إلى حد الإطعام

فإذا أطعمن كانت الأرض والشجر بينهما نصفين وإلافا بعد معرفتهما بقدر ذلك ونزل العامل في الأرض المذكورة على الوجه المذكور على النسبة في ذلك وشهد عليهما بذلك (تبصره الحكام).

وحيث أنه لا شيء مما ذكر بشأن المغارسة سلفا من شروط وردت في اللفيف المذكور الأمر الذي يبقى معه زعم المغارسة في غير محله ويتعين رده.

وحيث أنه وبعد اعتماد اللفيف لأسباب المذكورة لا يبقى موجب للبت في طلب الخبرة الذي بني على المغارس لا على غيرها.

وحيث يبقى ما ذهب إليه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتحمل الطرف المستأنف المصارييف.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا وانتهائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصارييف.
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات
بمقر محكمة الاستئناف بمكناس دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء
الجلسات.

محكمة الاستئناف بمكناس

قرار عدد : 1961

صادر بتاريخ : 2006/06/08

صلف عقاري عدد : 7/05/1866

القاعدة

الشفعية - التحسينات على العقار
قيام المشفوع منه بتطهير العقار من الحجوزات المضروبة عليه
وسلوك عدة مساطر قضائية بالإفراج والزيادة في الكراء - اعتبارها
تحسينات على العقار - لا.

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس

بتاريخ : 5 جمادى الأولى 1426 الموافق 2006/6/8

وهي تبث في المادة المدنية مؤلفة من السادة :

عبد الله البغولى..... رئيسا
نجية بوجنان..... مستشارا مقررا
سعيد لجيب..... مستشارا
بحضور السيد المنتسب الإدريسي..... ممثل النيابة العامة
بمساعدة السيدة بشرى مباريك..... كاتب الضبط

القرار التالي :

بين : السيد (م.ش.ب) الساكن برقم 16 زنقة باريس مكناس ينوب عنه ذ يونس الزياني - السيد م ح الساكن بزنقةبني مكيلد رقم 17 مكناس. موطنه المختار بمكتب الأستاذ الخنوسي بوشتى المحامي بهيئة مكناس. بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : السيد (م.ح) الساكن بزنقة الشريف الإدريسي رقم 7 مكناس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب ذ محمد حسن الرياض المحامي بهيئة الدار البيضاء والجاعل محل المخابرة معه بمكتب ذ بوحدو عبد الرزاق - 2 السيد (س.ح) الساكن بزنقة فاس مكناس. 3) (ح.م) الساكن بزنقةبني مكيلد رقم 11 مكناس.

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى
بناء على الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضته الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطورة المدنية.

وبعد الاستماع إلى مستنتاجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون.
بمقتضى المقالين الإستئنافيين المؤشر عليهما بتاريخ : 13/5/2005 و 29/11/2005 والمؤدى عنهم بنفس التاريخ استأنف كل من السيد (م.ش.ب) بواسطة نائبه والسيد (م.ح) بواسطة نائبه الحكم العقاري عدد : 573 الصادر عن ابتدائية مكناس بتاريخ : 28/2/2005 في الملف عدد : 898/4/2004 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وعدم قبول مقال التدخل المقدم من طرف السيد (م.ح) وبالإشهاد على تنازل المتتدخل السيد (ح).

وفي الموضوع: المصادقة على العرض العيني والإيداع واستحقاق المدعي السيد مزيان موسى شفعة الحصة المبيعة للمدعي عليه موضوع عقد

البيع المؤرخ في 2/8/1983 المسجل بالرسم العقاري عدد : 6793 ك بتاريخ : 27/2/2004. وأمر السيد المحافظ بتسجيل مقتضيات هذا الحكم بعد صدوره نهائيا.

الوقائع

يستخلص من وقائع الملف والحكم المستأنف والمقال الإستئنافي أن بتاريخ : 16/5/2004 تقدم المدعى بواسطة نائبه بمقال يعرض فيه أنه يملك على الشياع نسبة النصف في العقار الكائن بزنقةبني مكيلد رقم 11 المدينة الجديدة مكناس موضوع الرسم العقاري عدد : 6793 ك والمسمى جورج والنصف الآخر يملكه السيدان بنسبة الربع لكل واحد منها وقد قاما ببيع حصتها للمدعى عليه بثمن قدره 00.00 170 درهم بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 2/8/1983 وتم تقييده بالمحافظة العقارية بمكناس بتاريخ : 26/2/2004 فبادر إلى تقديم طلب عرض عيني وإيداع من أجل ممارسته حق الشفعة فصدر أم وفق الطلب بتاريخ : 1/3/2004 فتم عرض مبلغ : 180.52.00 درهم على المدعى عليه الذي رفضه فتم تحرير محضر بذلك تحت عدد : 519/04 بتاريخ 11/3/2004 وتم إيداع المبلغ المذكور بصندوق المحكمة بتاريخ : 12/3/2004 تحت حساب عدد : 4104 وصل رقم 71 والتمس قبول دعواه شكلا وفي الموضوع الحكم باستحقاقه شفعة الحصة المبوبة في العقار المذكور وأمر السيد المحافظ بتقييد هذا الحكم بالرسم العقاري المشار إلى رقمه أعلاه. وأرفق مقاله بشهادة صادرة من المحافظة العقارية بتاريخ : 24/11/2003 وبصورة طبق الأصل لعقد بيع مع ترجمته ولأمر بعرض وإيداع مبلغ وبمحضر الإيداع وبوصل وبإذن صادر عن نقيب هيئة المحامين.

وتقديم نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه أوضح فيها أن العقار موضوع الطلب هو موضوع عدة تقييدات احتياطية وأن حقوق الشفيع والمشفوع منه هي محل نزاع وإن من شروط قبول طلب الشفعة أن يكون طالبها مالكا وحائزًا لحصة مشاعة بدون منازع وأن طلب المدعى سابق لأوانه لعدم تحقق الشرطين المذكورين ودفع بأن العرض العيني تم بعد 11 يوماً من تقديم طلب بشأنه وأن القانون والعمل القضائي يقتضي أن يكون

الإيداع مواكبا لطلب الإذن بالعرض وداخل أجل 3 أيام من تقديم الطلب.
وبخصوص الطلب المضاد التماس الحكم له بقيمة التحسينات التي
أدخلها على العقار والمتمثلة في تطهير العقار من التقبيبات المدونة بسند
وإفراغ العديد من شقق العمارة واستصدار حكم بالزيادة في مداخل العمارة
مع القيام بالصيانة والإطلاع وأرفق مذكرته بأربع شواهد صادرة من
المحافظة العقارية.

وأكد المدعي حيازته قانونا واقعا الحصة المملوكة له وأن وجود
تقبيبات احتياطية لا يحول دون حقه في ممارسة الشفعة وأكد أن سكان
العمارة قاموا بتركيب باب بالعمارة حفاظا على أمنهم وأنه لا دخل له في
المساطر المقدمة من طرف المدعي عليه والتمس رفض الطلب المضاد.

وأرفق مذكرته بنسخ أحكام وبكتاب صادر عن السيد المحافظ وبمحضر.
وأدلى ذ. الخنوسي بوشته بمقال التدخل الإختياري في الدعوى مؤدى
عنه بتاريخ : 2004/9/13 التماس فيه الإشهاد على تدخل السيد (ح.م) في الدعوى
باعتباره مالكا لشقة في العقار المطلوب شفعته إذ صدر لفائده حكم تحت
عدد : 758 قضى على البائع بإتمام إجراءات البيع معه بشأن الشقة وأكد أن
العقار والبيع منازع فيه والتمس رفض الطلب وأرفق مذكرته بنسخة الحكم
المذكور وفاتورة الماء والكهرباء وبإشعار.

ثم أدلى ذ مصطفى عنانو بمقال التدخل الإختياري في الدعوى مؤدى
عنه بتاريخ : 2004/12/30 والمؤدى عنه بنفس التاريخ يتلمس فيه الإشهاد على
تدخل السيد (س.ح) في الدعوى ملتمسا إبطال عقد البيع المنجز من طرفه
لفائدة المشفوع منه بتاريخ : 1983/8/2 لكونه انصب على عقار موضوع عدة
حجوزات والتمس رفض طلب الشفعة وأدلى المتتدخل في الدعوى السيد (س.ح)
بتنازل عن التدخل المذكور مصحح الإمضاء بتاريخ : 2005/1/7.

وأدلى نائب المستأنف عليه لإثبات التحسينات المدخلة على العقار
المشفوع بنسخ مقالات وبنسخة عريضة النقض وطلب إعادة النظر وبنسخ
أحكام.

وانتهت المسطرة ابتدائيا بإصدار الحكم المستأنف.

المرحلة الإستئنافية

لخص المستأنف الأول السيد (م.ش.ب) بواسطة نائبه أسباب استئنافه في الدفع بكون الحكم المستأنف جانب الصواب لكون طلب الشفعة غير مقبول لتعلقه بعقار منازع فيه ومثقل بعدة تقييدات احتياطية ويكون الأجزاء المبيعة هي موضوع دعوى بالبطلان من طرف المتدخل في الدعوى لم يتم عرضه عليه وأكّد بخصوص الطلب المضاد سلوكه عدد من مساطر لتطهير الرسم العقاري والتمس قبول استئنافه شكلاً وموضوعاً إلغاء الحكم الإبتدائي والحكم تصديقاً برفض الطلب والحكم وفق الطلب المضاد.

وأرفق مقاله بنسخة الحكم المستأنف.

ولخص نائب المستأنف الثاني (ح.م) أسباب استئنافه هو الآخر في الدفع بعدم ارتکاز الحكم المستأنف على أساس فيما قضى به بشأن طلب التدخل الإختياري في الدعوى وأكّد ملكيته لشقة في العمارة عن طريق الشراء وأن المبيع المطلوب شفعته منازع فيه وحكم لفائدة بإتمام إجراءات البيع وهو في طريقه إلى التنفيذ والتقييد بالرسم العقاري وأنه صدر قرار تحت عدد: 1779 بتاريخ: 2005/6/7 قضى بإلغاء الأمر الإستعجالي وأن السيد المحافظ سيشطب على المستأنف عليه كمالك في الرسم العقاري والتمس قبول استئنافه شكلاً وموضوعاً: إلغاء الحكم الإستئنافي والتصريح تصديقاً برفض طلب الشفعة وأرفق مقاله بنسخة الحكم المستأنف وبصورة طبق الأصل لعقد شراء وبنسخة القرار استئنافي عدد: 2005/6/7 وبنسخة حكم عدد: 758 وشهادة بعدم التعرض والإستئناف وأجاب نائب المستأنف عليه بمذكرة ضمنها الدفع بتقديم الإستئناف خارج الأجل وبمخالفة المقال للفصل 142 من ق.م.م فإن اسم المستأنف عليه الصحيح هو (أ.م) وليس (م.م) مرفقاً مذكرته بشهادة التسليم وشهادة التبليغ.

وأكّد نائب المستأنف أن مسطرة التبليغ معيبة لكون شهادة التسليم لم تتضمن الإسم الكامل لشخص المبلغ له وبالتالي فهي مخالفة للفصل 39 من ق.م.م والتمس استبعادها وبصفة احتياطية دفع بكون آجالات الطعن هي آجالات كاملة ولا تسري إلا من تاريخ آخر تبليغ لأحد أطراف الخصومة وأنها

ما دام السيد (ح.م) لم يبلغ بعد بالحكم المستأنف وأكَد أن الإستئناف قدم داخل الأجل القانوني.

وأكَد أن اسم المستأنف عليه تسبب فيه خطأ مطبعي ليس إلا إذ هو (أ.) بدلاً من (م.) وأكَد وجود عدة منازعات قضائية في العقار موضوع طلب الشفعة وأكَد مكتوباته السابقة.

وتقرر بجلسة : 2006/6/1 حجز الملف لمداولة لجنة :

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل : حيث قدم المقالين الإئنافييين على الشكل والصفة المتطلبين قانوناً وداخل الأجل اعتباراً لكون الدفع المثار بشأن شهادة التسليم المدللي بها في الملف لعدم تضمنها الإسم الكامل للشخص المبلغ له دفع جدي ويجعل التبليغ كأن لم يكن لمخالفته لمقتضيات الفصل 39 من ق.م.م ولا يحتاج به في مواجهة المستأنف السيد (م.ش.ب) ويتعين التصرير بقبولهما شكلاً.

في الموضوع : حيث لخص كل مستأنف أسباب استئنافه فيما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن صفة المتدخل في الدعوى – المستأنف الثاني. السيد (م.ح.) كمالك الشقة غير ثابتة في غياب ما يفيد تسجيل شرائه بالسند العقاري عدد: 6793ك ولا تفيد الأحكام المحتاج بها في شيء لعدم الإدلاء بما يفيد تنفيذها وتسجيلها بالسند المذكور.

وحيث إن الحكم المستأنف بقضائه بعدم قبول طلب التدخل الإختياري في الدعوى المقدم من طرف كان في محله.

وحيث إن الدفع المثار من طرف المستأنف السيد (م.ش.ب) بشأن إيداع الثمن خارج أجل ثلاثة أيام من تاريخ رفض العرض لا أساس له من الناحية القانونية باعتبار أن المشرع حول للشريك على الشياع الحق في المطالبة بالشفعة داخل أجل السنة ولم يرتب أي أثر أو جزاء قانوني على وجود الفارق الزمني بين تاريخ العرض وتاريخ الإيداع ما دام كل ذلك قد تم داخل أجل

السنة ولا دليل بالملف يفيد أن طالب الشفعة قد \times المشفوع من يده بتسجيل شرائه.

وحيث إن ممارسة المستأنف عليه السيد (م.م.) لحقه في الشفعة تم داخل الأجل القانوني اعتباراً لكون تسجيل البيع بالسند العقاري تم بتاريخ : 2004/2/26 حسبما هو ثابت من الكتاب الصادر عن السيد المحافظ وتم عرض الثمن على المشفوع من يده بتاريخ : 2004/3/1.

وحيث إن التقييدات الإحتياطية المدونة بالسند العقاري موضوع طلب الشفعة لا يحول دون ممارسة هذا الحق ما دام الشفيع يملك أجزاءً مشاعة في العقار المبيع وما دامت الشفعة مستجمعة لأركانها وشروطها.

وحيث إن ادعاء المشفوع منه ادخاله تحسينات على العقار من عدم الأساس لكون تطهير العقار من الحجوزات المضروبة عليه وسلوك عدة مساطر قضائية بالإفراغ والزيادة في الكراء لا تشكل أ عملاً ينتفع بها طالب الشفعة كالبناء والغرس وما إلى ذلك والتي من شأنها الزيادة في قيمة العقار.

وحيث إن الطلب المضاد من عدم الأساس والحكم المستأنف صادر الصواب في جميع مقتضياته ويتبعه تأييده.

وحيث أن كل مستأنف يتحمل صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضورياً انتهائياً.
في الشكل : قبول الإستئنافين.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بمكناس دون أن تغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

محكمة الاستئناف بمكناس

قرار عدد : 658

صادر بتاريخ : 2005/03/03

ملف عقاري عدد : 7/03/2501

القاعدة

- بيع المتنازع فيه.
- بيع ما فيه خصومة لا يحل وشريعة الإسلام لا تحل الأداء على الحقوق والتآمر ضدها واعتبرت كل بيع لحق الغير وهو يطالب به يقع باطلا.

باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس

بتاريخ : 2005/03/03

وهي تبث في المادة المدنية مؤلفة من السادة :

رئيسا.....	عبد الله البغولوي
مستشارا مقررا.....	أحمد مرفع
مستشارا.....	سعيد لجيب
بحضور السيد عبد الوهاب البقالي.....	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيدة بشرى بلمباري	كاتب الضبط

القرار التالي :

بين : (خ.د) الساكن برقم 3 الزنقة د تجزئة ادريس الثاني جامع الروى مكنا .
موطنه المختار بمكتب الأستاذ ادريس البرواكي .
المحامي ب الهيئة مكنا .

بوضفه متعرضا من جهة

و بين (م.ب) رقم 39 درب باحنين التواركة مكنا .
تعنون محجوبة رقم 3 زنقة د تجزئة ادريس الثاني جامع الروى مكنا
موطنه المختار بمكتب الأستاذ عبد الإله الإسماعيلي .
المحامي ب الهيئة مكنا

بوضفه متعرض عليهم من جهة أخرى

وبحضور السادة (ر.م) و(ر.ق) و(ر.م) الساكدين برقم 6-12 درب
سيدي الحبيب الزيتون مكنا .
بناء على مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة والقرار المتعرض
عليه ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من
الرئيس وعدم معارضته الطرفين .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429
من قانون المسطرة المدنية .

وبعد الاستماع إلى مستنتاجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون .
حيث تقدم السيد (خ.د) بواسطة محاميه الأستاذ ادريس البرواكي بمقال
تعرض الغير الخارج عن الخصومة أدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ :
2003/7/147 وأدى مبلغ الوديعة 300 درهم يتعرض بمقتضاه على القرار
الإئتماني رقم 1603 في الملف العقاري رقم 7/95/637 المؤرخ في 29/6/95
لكونه أضر بحقوقه ولم يستدعا ولم يكن ممثلا في مسنته .

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أن السيدة (ت.م) تقدمت بمقال أدى عنه وسجل بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ : 91/7/18 في مواجهة السيد (م.ب) وتعرض فيه بواسطة محاميها بأنها تملك على الشياع مع المدعى عليه (م.ب) الدار الكائنة برقم 3 الزنقة د تجزئة إدريس الثاني جامع الروى بمكناس وأنها أدت واجبات البناء وما يتبعها من نوافذ وأبواب وغيرها دون أن يمكنها شريكها من نصيبه فيما صرفته في البناء والتمس إنتهاء حالة الشياع بالقسمة العينية أو بالبيع بالمزاد العلني بعد تعين خبير لإعداد مشروع قسمة وإجراء محاسبة بين الطرفين وبعد تبادل دفوعاتهما أمرت المحكمة بإجراء خبرة عهدت بها إلى السيد الصفار عبد اللطيف للتأكد من وضعية العقار محفظ أو في طور التحفيظ مع ذكر طالب التحفيظ وتوضيح من باشر البناء وتاريخه ونوعه وتحديد قيمة البناء وبعد إجراءات تدخل السادة (ر.ق) و(ر.م) و(ر.م) تدخل إراديا مؤرخ في 93/5/15 بواسطة محاميهم الأستاذة مقنع وعرضوا بأن المدعى فيه ليس في ملك لمدعى عليه م ب وأنه أصبح في ملك المتتدخلين بمقتضى شرائين الأول بتاريخ : 93/2/10 والثاني بتاريخ : 93/5/6 بمقتضى هذا البيع الأخير باع لهم الربع المتبقى من زينة المنزل محل النزاع فأصدرت المحكمة الإبتدائية بتاريخ : 94/2/28 حكمها بإنتهاء حالة الشياع وبأدائه نصيب المدعى عليه م صائر البناء للمدعية (ت.م) وبالغاء طلب التدخل الإرادي المقدم من طرف (ر.م) و(ر.ق) و(ر.م) واستأنفه المدعى عليه (م.ب) وبعد إجراءات صدر القرار المتعارض عليه بتأييده في شقه قاضي بإنتهاء حالة الشياع.

وبما أن المتعارض السيد (خ.د) اكتسب حقا قبل صدور الحكم الإبتدائي فهو على حق في رفع التعرض شكلا وموضوعا. يعرض المتعارض أسباب تعرضه في أن الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد : 16295/ك هو في إسم المتعارض عليه الأول السيد (م.ب) وأن هذا الأخير سبق أن فوت بتاريخ : 93/1/18 بمقتضى عقد توثيقي على يد المؤوث عبد السلام بنشقرورن 4/3 الملك المذكور للسادة (ر.ق) و(ر.م) و(ر.م) المطلوب حضورهم في هذا

التعرض ويتأريخ : 3/5/93 باع السيد م ب الربع الباقى أيضا للسادة (ر.ق) و(ر.م) و(ر.م) على الشياع سوية بينهم وزن السادة (ر.ق) ومن معه من الشركاء فوتو بدورهم بتاريX : 93/11/3 جميع العقار للعارض السيد (خ.د) وأصبح هو المالك لجميع العقار. وأنه على الرغم من أن الشهادة المستخرجة من مطلب التحفظى عدد : 6295/ك تشير إلى تدوين عمليات البيع المذكور فإنه لم يتم استدعاء العارض أثناء هذه المسطرة سواء ابتدائيا أو استئنافيا لدفاع عن حقوقه وأن يقام في مسكنه من 13 سنة خلت وشيد فوقه طابقا ثالثا من ماله الخاص وتکبد بذلك مصاريف أخرى وأنه دام العقار في طور التحفظ فإذاً قواعد الشريعة الإسلامية هي التي تطبق على إجراءات بيته ومن تم فما دام العارض اشتري العقار المذكور بأكمله فإن هذا الأخير يكون قد أصبح في ملكه بعلم أطراف الدعوى وأنه بناء على ما ذكر فإن القرار المتعارض عليه يكون قد قضى بإنتهاء حالة الشياع بشأنه بين طرفين لا يملكانه، والتمس في الشكل قبول الطلب وفي الجوهر إلغاء القرار المتعارض عليه والحكم تصديا باستحقاق العارض لزينة العقار موضوع مطلب التحفظى عدد: 6295/ك ومن تم إلغاء كل الآثار المترتبة على القرار المتعارض عليه. وأرفق المقال بوثائق منها رسم شرائه وشهادة من المحافظة وتصميم.

وأجابت المتعارض عليها السيدة (ت.م) بواسطة محاميها مسندة النظر من الناحية الشكلية وفي الموضوع أن المتدخلين اشتروا زينة الدار وهم يعلمون النزاع الدائر بين المدعية والمدعى عليه وأنهم اشتروا ما فيه النزاع وأن المتعارض كان على علم بالنزاع والتمس الحكم بعد صحة التعرض ضد القرار المذكور وعقب دفاع المتعارض مؤكداً مقاله.

وبجلسه 24/2/2005 عقب دفاع المتعارض تعرض الغير الخارج عن الخصومة واعتبرت القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للنيابة العامة التمست تطبيق القانون وإثر ذلك حجزت للمداوله لجلسة : 3/3/2005.

التعليق

من حيث الشكل: حيث إن مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة أديت عنه الرسوم كما أديت عنه مبلغ الوديعة 300 درهم ولم يكن ممثلاً في مسطرة

القرار المتعross عليه لأن شرائه من البائعين له كان قبل صدور الحكم الابتدائي فالشروط الشكلية متوفرة.

من حيث الموضوع: حيث إن السيد (م.ب) شريك طالبة القسمة بنسبة ثلاثة أرباع والربع للمدعية المذكورة وقد رفعت دعواها بتاريخ : 91/7/18 وبعد مراجعته مع المدعية في المرحلة الابتدائية قام بتفويت ثلاثة أرباع الملك موضوع الدعوى للسادة رق ورم ورم تهربا من مواجهة المدعية وذلك بتاريخ : 93/1/20 ثم باع لهم الرابع الباقى الذي هو في ملك شريكه إمعانا في التهرب بتاريخ : 93/5/3 والذي سجل على المطلب رقم 16295/ك بتاريخ : 93/5/6 وكل هذا وقع بعد أن قامت المدعية (ت.م) بدعواها طالبة القسمة وتمكنها من نصيبه وقدره الرابع وطلبت نصيبه في البناء الذي صرفته على بناء المنزل وكانت تلك التفويتات بعد نحو سنة ونصف من قيام النزاع بينهما ومعلوم أن النزاع يمنع من التفويت والذي يتبين من هذه التفويتات أن المدعى عليه السيد (م). تواطئ مع المتتدخلين الذين لم يقبلوا تدخلهم في المرحلة الإبتدائية على إهدار حق المدعية ويتبين ذلك بتسجيلهم التدخل في الدعوى بتاريخ : 1993/5/15 أي بفارق أقل من أسبوعين على تاريخ تسجيل رسم شرائهم على المطلب ويستشف من هذا أن البائع لهم شريك المدعية تواطئ معهم ببيعه مجموع العقار ويتدخلوا طالبين الحكم لهم باستحقاق جميع العقار لأن المدعية لم تعد مالكة له ثم إن الذي يزيد هذا الاحتمال ثبوتا هو تفويتهم بدورهم لهذا العقار للمتعross الحالي السيد (خ.إ) لما علموا أن دعواهم سوف لا تنجح لإثبات المدعية برسم شرائها للربع قاموا 93/11/3 وقبل صدور الحكم بتفويت جميع المنزل للمتعross وذلك بتاريخ 93/11/26 وسجل على المطلب بتاريخ: 93/11/26 والحكم الإبتدائي صدر بتاريخ : 1994/2/28 تحت عدد: 29 رقم الملف 91/147 والذي قضى بالقسمة وعدم قبول طلب التدخل الذي مؤداته أنهم يطلبون استحقاق مجموع العقار لأن الطرفين لم يعودوا مالكين وبما أن شراء المدعية سابق وأنها لم تبع حصتها بدليل أنها قامت دعواى في بحر سنة 91 تطالب زوجها بإجراء القسمة فإنها لم ترض ببيع نصيبيها زيادة على أن بيع نصيبيها يقع باطلا لأنه احتيال على حقها

وتواطؤ الطرفين المدعي عليه والمتدخلين واضح لا غبار عليه لأن الهدف منه الوقوف ضد القسمة.

وحيث أن بيع حق الغير يقع صحيحاً إذ أقر المالك المالكة هذا للربع لم تقر بيع ربعها لأنها طالبت به وكان على المتتدخلين أن يثبتوا تسليمها هذا البيع عملاً بمقتضيات الفصل 485 من قانون العقود والإلتزامات.

وحيث إن التفويتات المتعاقبة وكلها في سنة 1993 جاء أثناء النزاع والحكم لهم يصدر إلا بتاريخ 28/9/94 وأن هذه التفويتات وقعت أثناء النزاع وبما أن العقار في طور التحفيظ وأن القانون المطبق عليها هو الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن بيع ما فيه خصومة لا يحل وشريعة الإسلام لا تحل الأداء على الحقوق والتآمر ضدها واعتبرت كل بيع لحق الغير وهو يطالب به يقع باطل وهذا أمر اتفقت عليه كل الشرائع السماوية منها وغير السماوية وبذلك ما أدلى به الم تعرض مبني على باطل والمبني على باطل باطل.

وحيث إن الم تعرض يلتمس إلغاء القرار الم تعرض عليه لأنه أصبح مالكاً لجميع العقار دون إثبات لإنجاز المالكة للربع تفويت ربعها وبذلك يتضح أن القرار لا يمكن المساس بما توصل إليه من إنهاء حالة الشياع وعلى الم تعرض أن يطلب إحلاله محل الشريك الأول السيد المكريمي في حدود ثلاثة أرباع ويرجع عليه في الرابع الرابع ويدخل في القسمة عن طريق التصفية وبذلك لا يجوز أن تلغى قراراً صائباً مما يتquin التصريح برفض طلب الإستحقاق لجميع العقار.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنياً حضورياً انتهائياً
شكلاً : قبول الطلب

موضوعاً : برفضه وتحميل صاحبه الصائر مع تغريميه المبلغ المودع
لفائدة الخزينة العامة

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات
بمقر محكمة الاستئناف بمكناس دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء
الجلسات.

-4 المحاكم الابتدائية

المحكمة الابتدائية بمكناس

أمر استعجالٍ عدد 1081

صادر بتاريخ : 2008/10/21

ملف عدد : 2008/8/679

القاعدة

مخالفة مصحة للنظم والقوانين.

اختصاص قاضي المستعجلات لغلاقها إلى حين بت محكمة الموضوع في الدعوى الجنحية المقاومة ضد مسيريها - نعم.

باسم جلالة الملك

نحن محمد الكرمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس بصفتنا
قاضيا للمستعجلات

وبمساعدة السيدة السعدية أبو السعد كاتبة الضبط
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم الثلاثاء 21 شوال 1429 موافق ليوم 21 أكتوبر 2008
بين :الأمين العام للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) بمكاتبها
بالرباط

مدعى من جهة

المتدخلان في الدعوى: 1) الدكتور (ج.ب) طبيب بمكناس
2) الدكتور (ب.م)

عنوانه : زنقة سطات بمكناس

ينوب عنهم : الأستاذ اليماني عياد المحامي بهيئة مكناس.

وبين : مصحة (ك.د.س) سير في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

مقرها : رقم 22 زنقة اسبلاناد الدكتور جيكي بمكناس.

- ينوب عنها : الأستاذ شوقي بوصفيحة المحامي بهيئة مكناس.

مدعى عليها من جهة أخرى

المدخلة في الدعوى : مصحة بوليكلنيك ز. في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري المشكل من الدكتورة (ع.ب) (ع.ع) (ب) (أ.ف) (م.ر) (م.ص).

مقرها: رقم 22 زنقة اسبلاناد الدكتور جيكي بمكناس.

بحضور: الأمانة العامة للحكومة بمقرها بالرباط.

الوقائع

بناء على مقال المدعى الأمين العام للحكومة بكتابة خبط هذه المحكمة يوم 2 ماي 2008 والذي يعرض فيه أن السيدة وزيرة الصحة أحالت عليه محضر تفتيش منجز يوم 25 فبراير من سنة 2008 في حق المدعى عليها مصحة (ك.د.س) جاء فيها أن المصحة المذكورة توجد في وضعية مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما أحكام القانون رقم 10.94 المتعلقة بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه ظهير 21 غشت 1996 ومرسومه التطبيقي رقم 2.97.421 الصادر يوم 28 أكتوبر 1997 وقرار وزير الصحة رقم 169300 الصادر يوم 2 نوفمبر 2000 المحدد للمعايير الواحظ توفرها في المصحات، والقانون رقم 28.00 المتعلقة بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذ ظهير 22 نونبر 2006 والقانون رقم 005.71 المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات الاليونية الصادر يوم 21 أكتوبر 1971 ومرسوم التطبيقي رقم 2.30.97 الصادر يوم 12 أكتوبر 1997 المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات الاليونية ومرسوم التطبيقي رقم 2.97.132 الصادر يوم 28 أكتوبر 1997 المتعلقة

باستعمال الإشعاعات الأيونية لأغراض الطب أو طب الإنسان وأن محضر التفتيش المذكور تم إنجازه بناء على أحكام المادتين السادسة والعشرين والسبعين والعشرين من ظهير 0.94 السالف الذكر، وأن خروقات ومخالفات المصححة المدعى عليها تشكل تهديدا واضحا لصحة المواطنين وخطرا جسيما على المرضى المقيمين بها من أجل الاستشفاء والعلاج بمفهوم المادة الرابعة والستين (64) من الظهير المذكور، وتتجلى هذه الخروقات والمخالفات على سبيل المثال في:

أولاً: أن المصححة تستغل في إطار شركة تجارية تتخذ شكل شركة مساهمة خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب التي تمنع على أطباء القطاع الخاص مزاولة مهنة الطب في إطار شركة تجارية، وأن أصحاب هذه المصححة لم يقوموا بملاءمة وضعيتها القانونية لأحكام هذا القانون.

ثانياً : أن عدد من الأطباء الشركاء في المصححة - كما وردت أسماؤهم في شكاية ورثة صاحب المصححة - وهم الدكتور (س). المختص في التوليد والدكتور (ب). المختص في المسالك البولية والدكتور بناني المختص في أمراض العيون والدكتور (ف). المختص في التحذير، يقومون باستغلال المصححة دون تبليغ الأمانة العامة للحكومة بوضعيتهم الجديدة طبقا لأحكام المادة الخامسة والعشرين (25) من القانون رقم 10.94 السالف الذكر.

ثالثا : عدم تقيد المدير الجديد للمصححة الدكتور مارك روا باحترام قواعد النيابة عند غيابه وإن ذلك يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة التاسعة والعشرين (29) وما يليها من القانون المذكور.

رابعاً: توفر المصححة على جهازين للفحص بالأشعة دون الحصول على ترخيص مسبق باستعمالها من قبل المركز الوطني للوقاية من الأشعة.

خامساً: وجود جهاز للفحص بالأشعة في قاعة تسمح بتسرب الأشعة الأيونية على مستوى الباب وقطر التحكم وأن ذلك يشكل خطرا على المرضى ومستعملي الجهاز من المستخدمين ويشكل أيضا مخالفة للمعايير الواجب احترامها.

سادسا: عدم توفر المصحة على طبيب مختص في طلب الأشعة وعلى تقني متخصص في هذا المجال وأن ذلك يعرض صحة المرضى خطورة الأشعة خرقا لقواعد السلامة في استعمال أجهزة الفحص بالأشعة.

سابعا: عدم توفر جناح العمليات الجراحية على قاعة للاستيقاظ مما يشكل خطرا على صحة المرضى المجرأ لهم عملية حراحية.

ثامنا : عدم توفر المصحة على القاعة المخصصة لحفظ الجثث.

تاسعا : عدم خصوص التجهيزات التي يتوفّر عليها جناح العمليات الجراحية وغرف الإنعاش للصيانة بكيفية مستمرة.

عاشا : عدم خصوص عملية تزويد قاعة الجراحة بمكثف الأوكسجين للمراقبة.

إحدى عشر : عدم توفر المصحة على منظومة لمعالجة النفايات الاستشفائية وأن ذلك يهدد صحة المرضى وزوار المصحة وعموم السكان وأن ذلك يخالف مقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

إثنى عشر : غياب نظام التهوية المعقمة في قاعات لعمليات الجراحية.

ثلاثة عشر: عدم توفر المصحة على مصعد مخصص للمرضى مما يشكل خطرا على تنقل المرضى داخل المصحة.

أربعة عشر: غياب شروط النظافة في حدتها الأدنى في الأماكن المخصصة للمطبخ وتخزين المواد الغذائية والمغسل الخاص بالمصحة.

خمسة عشر: عدم احترام معايير السلامة الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات الكهربائية بالمرافق الصحية بالمصحة.

وإن الإدارة قد طلبت من السيد وزير العدل تبعا لما تقدم - وعملا بمقتضيات المادة 51 من ظهير المسطرة الجنائية - تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حق الأطباء الدكتور (س.) المختص في التوليد والدكتور (ب.) المختص في المسالك البولية والدكتور (ب.) المختص في أمراض العيون

والدكتور (ف). المختص في التخدير الذين يستغلون المصحة في الوقت الراهن، لذلك يلتمس - بكيفية عاجلة - إصدار أمر بإغلاق المصحة المدعى عليها لما تشكله من خطر جسيم على صحة المرضى تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة والستين (64) من القانون رقم 10.94 المتعلقة بمزاولة مهنة الطب.

وقد أرفق الطالب مقاله بنسخة من محضر التفتيش المذكور.

وبناء على إدراج الملف في عدة جلسات منها جلسة 10 شتنبر 2008 أدلّى فيها السيدان الدكتور (ح.ب) والدكتور (ب.م) بواسطة دفاعهما الأستاذ اليماني عياد المحامي بهيأة مكناس بمقال تدخلًا بواسطته اختيارياً في الدعوى مؤدى عنه الرسم القضائي يوم 21 يوليو 2008 جاء فيه أن الأمانة العامة للحكومة أصدرت قرارات بتاريخ 27 أكتوبر 2007 تحت عدد : 11553 عين العارض الأول شريكاً مناصفة مع الدكتور (ر.ر) المتوفى يوم 18 غشت من سنة 2006 وأنه ما يزال شريكاً بالصحة يستدعي لحضور جموعها العامة، وأن العارض الثاني يملك غالبية الأسهم وعين مديرًا متصرفًا منذ سنة 2000 لغاية يوم 31 يونيو 2007، وأن المصحة تزاول مهنة الطب بدون رخصة منذ وفاة الدكتور (ر.ر) مما جعله مع العارض الأول يشعران المصالح المختصة من هيأة الأطباء بالرباط وزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة بالوضعية التي أصبحت عليها المصحة ويتدخلان في الدعوى ملتمسين الحكم باتخاذ قرار يقضي بإغلاق مصحة كورنيط دوسانت سير لغاية انتهاء النزاع المعروض على القضاء المدني والزجري مرافقين مقاهمًا بصورة لشهادة السجل التجاري بتاريخ 5 يوليو 2007 مع ترجمة لها، وبصورة لمحضر اجتماع يوم 30 ديسمبر 2000 مع ترجمة له وبصورة محضر اجتماع يوم 6 شتنبر 2006 لإثبات تعيين العارض الثاني مديرًا، وبصورة قرار الأمانة العامة للحكومة تحت عدد : 11553 بتاريخ 21 أكتوبر 1977 وبصورة لشهادة مزاولة الطب لإثبات أن العارض الأول شريك بمصحة (ك). وبصورة الاستدعاء حضور الجمع العام ليوم 30 يونيو 2007 وبصورة لمحضر اجتماع يوم 30 يونيو 2007 لإثبات الدكتور (ب.م) مديرًا للمصحة وبصورة محضر تنفيذ في الملف التنفيذي عدد 280/2007 المتعلق بإجراء حجز تحفظي على السجل

التجاري عدد : 17555 وبصورة لنسخة قرار استئنافي عدد : 521 بتاريخ 2 أبريل 2004 للمحكمة التجارية الاستئنافية بفاس وبصورة لنسخة قرار محكمة الاستئناف عدد : 1624 بتاريخ 30 أبريل 2008 وبصورة استدعاء حضور جلسة 11 سبتمبر 2008 في الملف الجنحي عدد : 3964/2008 الذي يتتابع فيه المستغلون الجدد للصحة.

وفي جلسة 08 أكتوبر 2008 أدلى المتذللان في الدعوى بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يوم 07 أكتوبر 2008 ادخلا بموجبه مصحة بوليكلينيك (ز). في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري في الدعوى بحضور الأمانة العامة للحكومة بالرباط، جاء فيها أنهما تدخلتا في الدعوى بصفتهم طبيبين منتميين لهيئة الأطباء بمكناس لها الحق في إقامة الدعوى ضد أي شخص لا يتتوفر على رخصة لمزاولة مهنة الطب وضد أية مصحة تمارس مهنة الطب بدون رخصة، وأنهما ادخلتا في الدعوى مصحة (ز) محل مصحة كورنيط حسبما هو ثابت من النظام العام الأساسي لبوليكلينيك زرهون المحدثة في شهر يوليو 2008 من طرف الشركاء في مصحة كورنيط والذين أحدثوا البوليكلينيك بعدما أيقنوا أن مصحة (ك). تستغل في الممنوع ملتزمين الحكم بإغلاق مصحة (ز) التي حلت محل مصحة (ك). بمقرها الاجتماعي رقم 22 زنقة اسبلاناد بطنجة الدكتور جيكي بمكناس.

وقد أرفق المتذللان في الدعوى مقال إدخال الغير فيها بصورة للقانون الأساسي لمصحة زرهون وبصورة لمراسلة الأمانة العامة للحكومة محررة في شأن إنشاء مصحة وإعادة فتحها واستغلالها مع تعريب لها وبصورة قرار الأمانة العامة للحماية محرر يوم 08 أبريل 1952 وبصورة لتعريب له.

وفي جلسة 06 أكتوبر 2008 الفي بالملف كتاب من وكيل الملك إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس حول وضعية مصحة (ك.د.س) دوسان سير بمكناس يخبره أن النيابة العامة بهذه المحكمة قد تابعت الأطباء المسمى (م.ر) و(ع. ب) و(م.س) و(أ.ف) و(ع.ب) من أجل استغلال مصحة بدون الحصول على الرخصة المقررة في المادة 24 والقيام بتغييرات تتعلق بالشكل القانوني للمصحة وبشروط تسويتها دون ت bliغ الإدراة قبل القيام بذلك.

وحضر هذه الجلسة دفاع مصحة كورنيط المدعى عليه وأوضح بأن رئيس المحكمة الابتدائية مختص للبت في النزاع ليس بصفته قاضياً للمستعجلات طبقاً لمقتضيات المادة 64 من ظهير 10.94، وأن الأمانة العامة للحكومة اعتمدت في مقالها على مقتضيات المواد 25 و 26 و 27 من الظهير المذكور، وأن المادة 25 تشرط حصول المصحة على الرخصة الأولية وكذلك الموافقة على تغيير الوضع القانوني للمصحة مع أنها أي مصحة كورنيط تتتوفر على رخصة استغلال المصحة منذ سنة 1952 بقرار من الأمين العام للحماية في شكل شركة تجارية وأن هذه الرخصة ليست رخصة شخصية تزول بموت صاحبها ولكنها تتعلق بمزاولة مهنة الطب داخل المصحة كما أنها رخصة غير محدودة من حيث الزمان وما هي رخصة موجودة ما يزال العمل سارياً بها إلى الآن وتبعاً لذلك فالمصحة في وضعية قانونية لا تطبق عليها مقتضيات المادة 25 الآنفة الذكر.

وفيما يتعلق بتغيير الشكل القانوني للمصحة دون إخطار الأمانة العامة للحكومة فإن هذا السبب منفي لأن المصحة تزاول نشاطها كشركة تجارية. وقد لاحظت لجنة التفتيش وجود خلل في شكل الشركة وأوضحت بضرورة التقيد بالقانون وبحويل الشركه من تجارية إلى شركة مدنية. وأنها تدللي بالقانون الأساسي للمصحة في شكلها الجديد تم بموجبه تحويلها من شركة مساهمة إلى شركة مدنية تؤدي الخرائب وأودعت قانونها الأساسي بالأمانة العامة للحكومة وبالمحكمة الجنوبي للاستئناف. وأن الكتابة العامة للحكومة راسلتها بعد ذلك دون أن تحدد لها أجلاً.

وفيما يخص المادة 27 فإن الإدارة أو رئيس المجلس الجنوبي للأطباء لم يندراها كما تنص على ذلك المادة بتدارك الإخلالات المسطرة بمحضر التفتيش ولم يحدد لها أجلاً لتدارك هذه الإخلالات وأن تبليغ محضر التفتيش لم يبلغ لها وإنذار لم يوجه لها، وأنها مع ذلك تداركت الإخلالات وحولت المصحة من شركة تجارية إلى شركة مدنية، وأنها من جهة أخرى تتتوفر على الموافقة القبلية لتغيير شكل المصحة القانوني.

وأنه بمراجعة متابعة النيابة العامة نجدها تتعلق باستغلال مصحة دون

الحصول على الرخصة، وبتغيير الشكل القانوني لها بدون الحصول على الموافقة القبلية، ولا تتعلق بالطابع التقني للمصحة ولا بالخطر على المرضى، وأنها أدلت بما يفيد وجود الرخصة وبما يفيد تغيير شكل المصحة.

وفيما يخص محضر التفتيش لم يرد فيه إطلاقاً وخاصة في الخلاصات أن المصحة تشكل خطراً على المرضى أو على العموم وأنها تداركت الإخلالات المتعلقة بالتسخير التقني للمصحة كالمتصعد لتمارس المصحة نشاطها رغم أن مستغلي المصحة حديثوا العهد بالتسخير إذ لم يشرعوا في استغلالها إلا في سنة 2008 مدنية بعدة وثائق لإثبات الإصلاحات التي قامت بها وهي إصلاحات متعددة و شاملة لجميع الجوانب التي لاحظتها لجنة التفتيش، كما أنها غيرت الطابع والتصميم المعماري للمصحة وللتتأكد من ذلك لا مانع لديها من إجراءات خبرة ملتمسة الحكم برفض طلب المدعي الأمين العام للحكومة.

وفيما يخص التدخل الاختياري في الدعوى فهو غير مقبول لأن النزاع يدور بينها وبين الأمانة العامة للحكومة فقط ملتمسة رفضه أيضاً.

وعقب دفاع المتتدخلين في الدعوى بأن أكد طلب التدخل وطلب إدخال الغير في الدعوى، وبعدما الفي بالملف ملتمس النيابة العامة الكتابي الرامي على تطبيق القانون تقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 21 أكتوبر 2008.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

التعليق

أولاً : في الطلب الأصلي.

في الشكل : حيث استوفى الطلب سائر شروطه الشكلية بتقديمه على الصفة المطلوبة مما يكون معه مقبولاً شكلاً.

في الموضوع : حيث إن طلب المدعي يرمي إلى بإغلاق مصحة (ك.د.س) المدعى عليها لما تشكله في وضعها الحالي من خطر جسيم على صحة المرضى وعموم المواطنين، ولمخالفتها الصريحة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والثابتة من محضر التفتيش المحال عليه من طرف

وزارة الصحة، وذلك إلى حين البت في الدعوى الجنحية المقدمة ضد مستغليها.

في الجواب عن الدفوع :

أ - في الدفع بعدم الاختصاص : حيث إن دفع المدعى عليها مصحة كورنيط بعدم اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات للبت في الطلب - دفع في غير محله ما دام المشرع قد أسنده له في المادة 64 من ظهير 10.94 المتعلق بمزاولة الطب اختصاص إغلاق المصحة إلى حين بت محكمة الموضوع في الدعوى الجنحية المقدمة ضد مسيريها، ولا معنى لصدر أمر بالإغلاق بدون شمله بالنفاذ المعجل إذ لو كان الأمر على خلاف ذلك لاكتفى المشرع بإسناد اختصاص الإغلاق لمحكمة الموضوع فقط دون استعجال إغلاقها من طرف رئيس المحكمة مما يتبعه رد الدفع المذكور.

ب - في الدفع بوجود الرخصة : حيث دفعت المصحة المدعى عليها بسريان رخصة اشتغالها إلى الآن ومنذ أن حصلت عليها بقرار الأمين العام للحماية سنة 1952 في اسم الدكتور (ك). تحت صفة شركة تجارية.

لكن حيث إن الأمر نازلة الحال لا يتعلق بمصحة كورنيط التي يسيّرها الدكتور (ك). نفسه، وإنما يتعلّق الأمر بمزاولة أطباء آخرين بها لأنشطتهم الطبية والجراحية - وردت أسماؤهم بمحضر التفتيش وبمتابعة النيابة العامة - لم يعملا على ملاءمة وضعية المصحة مع ظهير 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ومع الظهائر والمراسيم الأخرى ذات الصلة به أي أنه لم يعملا على استغلال المصحة باسم شركة مدنية لا تجارية طبقاً لمتضيّفات المادة 24 من ظهير 10.94 السالف الذكر، وأنه ما دام الملف خال مما يفيد ذلك فإن دفع المدعى عليها يبقى غير ذي أساس ويتعين لذلك رده.

ج - في الدفع بتدارك الإخلالات : حيث أدلت المصحة المدعى عليها بمجموعة وثائق لإثبات تحويل مصحة كورنيط من شركة تجارية إلى شركة مدنية تحت اسم بوليكلينيك (ز). ولإثبات الوضع البنايِّي الجديد لها وآلات العمل بها وعدد مستخدميها وكفاءاتهم ولإثبات إيداع قانونها الأساسي الجديد بالأمانة العامة للحكومة وبمركز الاستثمار الجهوي، ثم دفعت

بالتأسيس على ما سبق بصحة وضعها القانوني الجديد.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 24 من ظهير مزاولة الطب يتضح من ظاهرها أنها تشرط في فتح مصحة أو في إعادة فتحها أو استغلالها أن تكون متوفرة على إذن نهائي تسلمه لها الإدارة ولا يكفي إبلاغ الإدارة مسبقاً بذلك، وأنها ما دام الملف حال من هذا الإذن النهائي فإن الدفع بصحة الوضعية القانونية للمصحة الجديدة يكون دفعاً غير مبني على أساس مما يتعين معه رده.

د - في الدفع بانعدام إنذار المصحة بعد التفتيش : حيث إن دفع مصحة (ك). المدعى عليها بعد إنذارها بعد ثبوت مخالفات ناتجة عن التفتيش عملاً بمقتضيات المادة 27 من ظهير 10.94 المتعلق بمزاولة الطب دفع لا يمكن قبوله لأن الإنذار المذكور لا يكون لازماً إلا بالنسبة للمصحة المزاولة لعملها بصفة قانونية أي بصفتها شركة مدنية، والمصحة المدعى عليها شركة تجارية لم يعمل مسيروها الجدد على ملائمة شكلها القانوني لأحكام القانون، فلا حق لها في الدفع الذي يتعين - إسوة بالدفع السابقة - التصریح برده.

في البث في موضوع الطلب :

حيث إن الإخلالات المضمنة بمحضر التفتيش المنجز يوم 25 فبراير 2008 من طرف ممثلي الإدارة والمجلس الجهوي لهيئة الأطباء، التي ارتكبها مسيرو مصحة (ك). والتمثلة في استغلالهم لها دون الحصول على الرخصة المقررة في المادة 24 من ظهير 10.94 المتعلق بمزاولة الطب وفي قيامهم بتغييرات تتعلق بالشكل القانوني للمصحة وبشروط تسييرها دون تليل الإدارة مسبقاً والتي توبع مستغلو المصحة من أجلها من طرف النيابة العامة، تعد مبرراً كافياً لأن يتخذ رئيس المحكمة في إطار المادة 64 من الظهير المذكور - وقبل البث في موضوع الدعوى الجنحية المتتابع فيها مسيرو المصحة - أمراً بإغلاقها مما لا يسعنا معه إلا الاستجابة لطلب الإغلاق.

ثانياً : في طلب التدخل الإرادي في الدعوى وفي طلب ادخال الغير في الدعوى :

حيث إن المتتدخلين اللذين تدخلوا طوعاً في الدعوى ثم ادخلوا فيها الغير

بغاية استصدار أمر بإغلاق المصححة لا صفة لهما في التدخل في الدعوى ولا في إدخال الغير فيها ما دامت المادة 64 من ظهير 10.94 المتعلقة بمزاولة الطب قد حصرت الجهات المأذون لها برفع طلب إغلاق المصححة في الإدارة وفي المجلس الجهوي لهيأة الأطباء دون غيرهما مما يبقى معه طلبا هما في غير محلهما ويتعين عدم قبولهما وتحميلهما صائرهما.

وحيث التمست النيابة العامة في ملتمسها الكتابي تطبيق القانون في النازلة.

وعمرا بمتقضيات المادة 64 من ظهير 10.94 المتعلقة بمزاولة الطب.

لهذه الأسباب

إذ نبت علينا ابتدائيا وحضوريا

أولا : في الطلب الأصلي :

في الشكل : نصرح بقبول الطلب.

في الموضوع : نأمر بإغلاق المصححة المسممة (ك.د.س) الكائن مقرها بزنقة اسبلاناد بطنجة جيكي رقم 22 بمكناس وذلك إلى حين البت في الدعوى الجنحية موضوع الملف الجنحي عدد : 3964/2008 ف من طرف هذه المحكمة، وبشمل هذا الأمر بالتنفيذ المعجل.

ثانيا : في طلب التدخل الاختياري في الدعوى وفي طلب إدخال الغير فيها :
بعدم قبول الطلبين معا وتحميل رافعيهما الصائر مع شمل هذا الأمر بالتنفيذ المعجل.

المحكمة الابتدائية بمكناس

حكم عدد : 346

صادر بتاريخ : 2007/12/03

صف عقاري عدد : 2007/4/475

القاعدة

بيع الثنيا.

إيداع مقابل الاسترداد خلافا لبند العقد - الاستجابة لطلب
استرجاع المبيع - لا .

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس.

يوم 2007/12/03

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه
– بين (أ.م.م) و(أ.س) و(أ.ع) و(أ.ن) و(أ.م.م) و(أ.ع) و(أ.ف) و(أ.م.ب)
و(أ.م.س) و(أ.م) و(أ.م.ل) و(ق.ف).
الساكنون بطريق فاس – مكناس.
ينوب عنهم الأستاذ شوقي بوصفيحة المحامي بمكناس.

مدعى من جهة

– وبين التجاري وفابنك.

شركة لا إسمية مساهمة، مقرها الاجتماعي برقم 2 شارع مولاي يوسف

- الدار البيضاء في شخص أعضاء مجلسها الإداري.
- تنوب عنها بسمات وشريكاتها المحاميات بالدار البيضاء الجاعلات محل المخابرة معهن بكتاب ضبط المحكمة.
- بحضور : المحافظ على الأموال العقارية بمكناس.

المدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 10/10/2007 يعرض فيه المدعون بأنهم بتاريخ 10/11/2004 أبرموا مع المدعى عليه بيع الثنيا شمل عقارهم المحفظ تحت عدد 7686/ك والمطلب عدد 20992/ك حيث احتفظوا بحق استرداد العقار داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من 10/11/2004. وبتاريخ 26/09/2007 مارسوا حق الاسترداد كما يتجلى ذلك في رسالتهم المؤرخة في 26/09/2007 والحاصلة لتأشيره (ت.و.ب) بتاريخ 27/09/2007 وإن المؤتّق عدنان قريون بمقتضى كتابة على شكل التزام مؤرخ في 28/09/2007 والمؤشر عليه من طرف (ت.و.ب) بتاريخ 01/10/2007 بإشعاره بحيازة مبلغ 108.030.985.000 درهما سلم له من البنك العقاري والسيادي ويمثل كافة مصاريف استرداد العقارات المحفظة تحت أرقام 7686/ك و12803/م و1025/م و100691/م و12582/ك والمطلب عدد 20992/ك والتزم المؤتّق بمجرد الانتهاء من إجراءات تسجيل عقود البيع الموجهة للبنك المدعى عليه بتاريخ 01/10/2007 من أجل التوقيع بموافقة (ت.و.ب) بالمبلغ الآلف الذكر كما أذنره بضرورة القيام قبل تاريخ 03/10/2007 بتوجيه عقود البيع الموجهة له من طرف عدنان قريون ليتسنى له القيام بالإجراءات المتعلقة بالتسجيل والتحفيظ وموافاته بمبلغ 108.030.985.000 درهم، ولكن المدعى عليه لم يوقع على عقود البيع الموجهة إليه لهذا، فقد اضطر المدعون باستعمال حقهم في الاسترداد وبذلك فإن بيع الثنيا يعتبر كأنه لم يخرج من ملكه أصلاً لذا، يلتمس الحكم باسترداده للملك المسمى أ Fior ذو المطلب تحت عدد 20992/ك الكائن بمدينة مكناس حي سidi سعيد مساحته 12 هكتار و75 آرا و60 سنتيار واعتبار كأنه لم يخرج من ملكهم أصلاً واعتبار المدعى

عليه كأنه لم يكن أبداً مالكا وبأمر المحافظ على الأموال العقارية بمكناس بإعادة تقييد الملك الأنف الذكر في اسمهم وأمر المحافظ بإعادة تقييد الملك المذكور بمجرد تبليغه بنسخة الحكم الذي سيصدر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل عملاً بالفصل 147 من ق.م. وتحميل المدعى عليه الصائر مرفقاً طلبه بصورة شمسية لعقد الشراء وصورة شمسية مطابقة للأصل للتزام الموثق عدنان قريون وبصورة شمسية للرسالة المؤرخة في 26/09/2007.

بناء على المذكرة الجوابية المدللة بها من طرف المدعى عليه يلتزم فيها ضم الملف الحالي رقم 1922/2007 لأن المدعى طالب أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمقابل يلتزم فيه التصرير ببطلان عقد البيع بالثانيا فتح له ملف 1923/2007 مدرج بجلاسة 22/11/2007 وتقدم العارض بمقابل مضاد بجلسة 12/10/2007 وتفادياً لصدور أحكام متناقضة يلتزم إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وأضاف بأن المدعى لم يحترم شروط ممارسة حق الثنائي لأن الرسالة لا تشكل عرضاً لممارسة حق الاسترداد بمفهوم الفصل 590 من ق.ل.ع طالما اقتصر على إعراب (أ.م.م) فقط عن ممارسة الحق وبذلك لا يمكن أن تنتهي أي اثر لأن الثمن والمصاريف لم يكتمل عرضهما وفق الفصلين 275 و 280 من ق.ل.ع (انظر قرار المجلس الأعلى على 129 الصادر بتاريخ 25/2/1981 الصادر في الملف المدني عدد 73942 منشور بمجلة مجموعة قرارات المجلس الأعلى) وإنما إيداع المبلغ الوارد بالمقال فإنه باطل ومخالف لبنود عقد البيع التي نصت على أن على المدعى أداء الثمن مباشرة للبنك أو الموثق حجري دون غيره ودون اختيار طريقة أخرى أو مكان آخر، وبذلك سقط حق المدعى في الاسترداد لعدم احترام بنود العقد وطبقاً للالفصل 279 من ق.ل.ع، وأما كتاب الموثق عدنان قريون فإن الإيداع قد تم من الفرض العقاري والسيادي الذي لا علاقة له بعقد البيع وقد أقر المدعى بذلك، وبذلك فإن الإيداع لم يتم من المدعى طبقاً للالفصل 405 و 410 من ق.ل.ع وقد سبق للعارض أن استصدر أمراً تحت عدد 24859/2007 في الملف رقم 3/24978 بتاريخ 28/09/2007 قضى بإجراء حجز على أموال المدعى بصفته كفيلاً لشركة زيوت مكناس بين يدي الموثق عدنان قريون من أجل

ضمان مبلغ 148382196,67 درهما ولما بلغ المحجوز عليه أجاب بأن المبلغ ليس ملكا للمدعي وإنما للقرض العقاري والسياحي من أجل تنفيذ عملية استرداد عقارات المدعي من (ت.و.ب) وبذلك فالذي مارس حق الاسترداد هو القرض العقاري والسياحي لذا فالإيداع الذي تم بين يدي المؤوثق لا علاقة له بالبيع؛ وبذلك فإن الأجل قد انتهى بعد 10/4/2007 لذلك يلتمس إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء لضمته للملف عدد 1922/21/2007 المدرج بجلسة 11/22/2007، وأساسا التصريح بقبول الطلب واحتياطيا برفظه وتحميل رافعه الصائر مرفقا طلبه بنسخة من المقال ومن الاستدعاء ونسخة من الطلب المضاد ورسالته غير الشرعية المؤرخة في 10/5/2007 ونسخة من التصريح المؤرخ في 10/3/2007 ونسخة من الاجتهاد القضائي.

- بناء على المذكرة التعقيبية المدللي بها من طرف المدعي جاء فيها بأنه تنازل عن دعواه السابقة لهذا، فلا مجال لطلب الخصم ومن حيث الموضوع فإنه أعرب عن رغبته في استرداد العقار برسالة مؤرخة في 26/09/2007 ببناء على وكالة من باقي المالكين ثم قام المؤوثق عدنان قريون بكتاب على شكل التزام مؤرخ في 28/09/2007 بإشعار المدعي عليه بحيازة المبلغ الوارد بالمقال مقابل تحرير عقود استرداد بيع الثنيا وتمكينه من تقييدها بسجلات المحافظة العقارية المتعلقة به، لذا فالإشعار والعرض الفعلي للثمن والمصاريف تمتا بكيفية متوازية وقبل انصرام الأجل المحدد وبذلك فالمبلغ وضع رهن إشارة المدعي عليه مما يجعل العرض قد تم حقيقة بمقر المدعي عليه الرئيسي طبقا للالفصل 279 و 230 من ق.ل.ع وأن كتاب المؤوثق يؤكد بأن العرض قد تم باسمه لفائدة العارض وأن مصدر الأموال موضوع العرض سواء مصدرها قرض بنكي أو غيره لا تأثير له على صحة ممارسة الاسترداد والعرض العيني للثمن ولإثبات ذلك فإنه يدللي بإشعار العملية صادر عن القرض العقاري والسياحي يفيد سحب مبلغ 120.000.000.000 درهما من حساب البنك رقم 580783221009500 وهو المبلغ المودع بين يدي المؤوثق عدنان قريون للقيام بإجراءات العرض لاسترداد المبيع بتاريخ 28/09/2007 والذي بمقتضاه تم منح العرض قرضا بالمبلغ المذكور، وأما الحجز فلا

تأثير له لأنه تم لفائدة المدعى عليه وبطلب منه وأنه صدر على المبالغ المخصصة له في مسطورة العرض العيني والمودعة لفائدة بين يدي الموثق وأن المبالغ مودعة رهن إشارته بمجرد قيامه بإنجاز إجراءات بيع الثنيا وبذلك فإن الدفوعات لا أساس لها ملتمسا الاستجابة للطلب مرفقا مذكرته بصورة شمسية لعقد اتفاق وصورة شمسية مطابقة للأصل لشهادة بنكية، بصورة شيك بنكي وتنازل عن الدعوى وعقد الوكالة.

بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2007/11/19 أدلّى فيها دفاع المدعى بمذكرة جوابية تسلم دفاع المدعى عليه نسخة منها وأُسند النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2007/12/3.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الدفع بالضم : حيث استند المدعى عليه في طلبه الرامي إلى ضم الملف الحالي إلى الملف رقم 1923/2 المفتوح أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الكبرى والمدرج بجلسة 2007/11/22 والذي تقدم فيه المدعى بنفس الطلب الحالي لوحدة الأطراف والموضوع والسبب وتفادياً لصدور أحكام متناقضة.

وحيث أجاب المدعى عن هذا الدفع بكونه تنازل عن المقال المفتوح أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الكبرى مرفقاً مذكورة بنسخة من هذا التنازل.

حيث ثبت أن المدعى تنازل عن الدعوى التي يستند فيها المدعى عليه في طلب الضم من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الطلب المضاد من طرف المدعى عليه يهدف إلى أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء تقاضي المدعى بسوء نية وهو موضوع يختلف عن موضوع الدعوى المرفوعة أمامنا لهذا فإن الدفع بالضم غير مؤسس ويتعين رفضه.

في الشكل

حيث قدم الطلب وفق الشكل والصفة مما يتعين التصرير بقبوله.

في الموضوع

حيث يهدف المدعي من طلبه الحكم له باسترداد الملك المسمى «المدينة الجديدة» ذو السنن العقاري عدد : 5/12582 الكائن بمكنا سidi سعيد لممارسته حق الاسترداد المنصوص عليه في عقد البيع (بيع الثنيا) في الأجل المحدد له وأمر المحافظ بإعادة تسجيله على السنن المذكور.

وحيث أجاب المدعي عليه بأن المدعي لم ينفذ التزامه الوارد بالعقد والرامي إلى إيداع الثمن بالبنك المدعي عليه مباشرة أو أمام المؤوث حجري محمد دون غيرهما مخالفًا بذلك مقتضيات الفصل 279 من ق.ل.ع.

حيث عقب المدعي بأن المدعي عليه أشعار من طرف المؤوث عدنان قريون بحيازة الثمن مقابل تحرير عقد استرداد بيع الثنيا المبرم بينهما وهو عرض فعلي تم داخل الأجل المحدد طبقاً للفصل 279 و 230 من ق.ل.ع مستندًا في ذلك على إشعار بسحب مسلم له من القرض العقاري والسياحي وهو المبلغ المودع بين يدي المؤوث.

حيث نصت المادة 230 من ق.ل.ع. على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، ونصت المادة 275 من نفس القانون على أن محل الالتزام إن كان مبلغًا من النقود وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضاً حقيقياً.

حيث نصت الفقرة الأخيرة في الفصل 279 من ق.ل.ع على أن العرض يجري في المكان المتفق عليه لحصول الأداء، فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكاناً وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد.. الخ ونص الفصل 280 من نفس القانون على أن العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين... الخ.

حيث ثبت من بنود العقد أن المدعي التزم في حالة الإعراب رغبته في استرداد المبتعث أن يودع الثمن بين يدي البنك المدعي عليه أو بين يدي المؤوث حجري محمد دون غيرهما.

وحيث ثبت من الاطلاع على أجوبة المدعي والوثائق المعززة لها أن مبلغ

الاسترداد لم يتم إيداعه بين يدي البنك المدعى عليه أو الموثق حجري محمد وفق بنود عقد بيع الثنائي المبرم بين الطرفين مخالفًا بذلك مقتضيات الفصلين 230 و 279 من ق.ل.ع ومن جهة ثانية فإن الإيداع بين يدي الموثق عدنان قريون والإذارات الموجهة من طرفه لا تقوم مقام الإيداع المنصوص في بنود العقد.

ومن جهة ثالثة فقد تبين من العقد المبرم بين المدعى والقرض العقاري والسياحي المؤرخ في 28/09/2007 أن الثمن المودع بين يدي الموثق قريون عدنان هو المبلغ الذي يدعى (أ.م.م) أنه وضع رهن إشارة المدعى عليه يبقى محجوراً بين يدي الموثق عدنان قريون إلى حين إتمام إجراءات الاسترداد من طرف المدعى وإبرام عقد البيع بين هذا الأخير والقرض العقاري والسياحي وتسجيل هذا البيع على السند العقاري، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمكن إبراء لذمة المدعى من التزامه الوارد بعقد البيع المبرم بينه وبين المدعى عليه وتعبيراً عن رغبته في استرداد المبيع.

وحيث يستخلص مما ذكر أن المدعى لم يودع المبلغ وفق بنود العقد الذي يعتبر شريعة بينه وبين المدعى عليه وأما الإذارات المرفقة بالمقال فلا تقوم مقام الإيداع المذكور ولا حتى مقام إيداع المذكور ولا حتى مقام العرض العيني الحقيقي وأما الإيداع الذي تم بين يدي الموثق عدنان قريون فإنه كان على أساس أن يبقى المبلغ بين يدي الموثق إلى أن يتم التسطيب على البيع المبرم بين طرفي الدعوى وإبرام عقد البيع بين المدعى والقرض العقاري والسياحي وتسجيل العقد المذكور على السند العقاري موضوع الدعوى الحالية؛ وعليه فإن المدعى لم يثبت إيداع مقابل الاسترداد وفقاً للفصل 586 من ق.ل.ع ووفق بنود العقد جاعلاً بذلك طلبه حليف الرفض.

وحيث يتحمل الطرف المدعى الصائر.

الحكم

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع : برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه
وكانـت المحكـمة تـرکـب مـن

الـسـيـدـ المـخـتـارـ الـبـقـالـيـ رـئـيـساـ
الـسـيـدـ سـعـيدـ زـيـانـيـ مـقـرـراـ
الـسـيـدـ ضـحـىـ كـرـيمـيـ عـضـواـ
الـسـيـدـةـ نـجـمـةـ لـوـلـيـجـيـ كـاتـبـةـ الضـبـطـ

المحكمة الابتدائية بمكناس

حكم عدد : 382

صادر بتاريخ : 2007/02/27

ملف مدني عدد : 2006/2/622

القاعدة

بيع بالمزاد العلني – زيادة السادس.

زيادة السادس داخل أجل عشرة أيام من تاريخ السمسرة إنما هي خاصة بإجراءات البيع الجبri للعقارات المحجوزة ولا يمكن تمديدها إلى بيع عقارات التركة أو عقارات القاصرين.

باسم جلة المال

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس. بتاريخ 2007/02/27 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

- بين السيد : (هـ.ح) الساكن بشارع الورود رقم 140 حي المنزه مكناس.
- نائب الأستاذ علي راحمي المحامي بمكناس

بصفته مدعيا من جهة

- وبين (ش.ف)، شركة ذات مسؤولية محدودة بمقرها الاجتماعي برقم 24 شارع القدس الرياض مكناس في شخص ممثلها القانوني السيد الحسين أوملالي الساكن برقم 31 زنقة الراري السعادة مكناس.
- ينوب عنها الأستاذان حميد بلقاضي وشوقي بوصفيحة المحاميان بمكناس .

- السيد رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة

- بحضور السادة: 1) (ل.ح) الساكنة بزنقة آسفي إقامة ناهد رقم 45 م.ج
مكنا 2) (رح) الساكنة بزنقة رأس الماء رقم 4 حي السلام الدار البيضاء
نائبه الأستاذ الوزاني بن حلام 3) (ز.ح) الساكنة برقم 7 زنقة الحسن عمارة
6 م ج مكنا 4) (ح.ح) الساكنة برقم 7 زنقة ايتخوتا الدارالبيضاء، 5) (ع.ح)
زنقة كركومار إقامة عنبر 2 الشقة 7 عين الذئاب الدارالبيضاء، 6) (رح)
الساكن برقم 13 محج الحسن الأول عمارة 6 الدارالبيضاء 7) (ك.ح) 8) (ل.ح)
الساكنين بعمارة العلمي التازى شارع علال بن عبد الله (م.ج) مكنا.
المطلوب حضورهم الستة الأوائل بصفتهم الأصلية ورثة للهالكة (ف. ب).

ينوب عن المطلوب حضورهم الأستاذحسن الغالي المحامي بمكنا

- وبحضور المحافظ على الأموال العقارية بمكنا المنزه.

بصفتهم مدعى عليهم من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المؤدى عنه والمؤشر عليه بكتابة
ضبط هذه المحكمة بتاريخ 14/03/2006 والذي يعرض فيه المدعى بواسطة
نائبه أن الحكم عدد 49/1990 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 19/09/90. في
الملف رقم 1988/82 قضى بإنتهاء حالة الشياع بين أطراف الدعوى وتصفية
التركة وقسمتها وهم المطلوب حضورهم الحاليين وذلك عن طريق البيع
بالمزاد العلني في العقارات التالية على أساس انطلاق البيع من الأئمنة
التالية: 1) العقار ذي الرسم عدد 24407 ك بثمن (120 درهم) للمتر المربع.
2) العقار ذي الرسم 667 ك بثمن 2.500.000 درهم 3) العقار ذي الرسم عدد 1786
ك بثمن (2000 درهم) للمتر المربع، 4) العقار ذي الرسم عدد 1752 ك بثمن محدد
في (1000,000 درهم) 5) العقار ذي الرسم عدد 7135 ك بثمن انطلاق محدد في
(250 درهم) للمتر المربع، 6) العقار ذي الرسم 8574 ك بثمن (100 درهم) للمتر
المربع، 7) العقار ذي الرسم 24407 ك بثمن (120 درهم) للمتر المربع، وأنه في
إطار إجراءات التنفيذ بمقتضى الملف رقم 531/1991 وفي جزئه القاضي ببيع
الملك العقاري ذي الرسم 1752/ك العقار رقم 4 واستنادا إلى الإجراءات

المسطرية القانونية للبيع بالمزاد العلني وبتاريخ 05/12/20 و على الساعة العاشرة صباحاً عقدت كتابة الضبط بهذه المحكمة سمسرة علنية وعمومية بقاعة البيوع لتحقيق مسطرة البيع بالمزاد العلني للعقار السالف بيانه حيث أشعر مأموراً مسطرة التنفيذ خلالها الحاضرين بشروط البيع بالمزاد العلني وتلياً عليهم دفتر التحملات وأعلنا عن انطلاق عملية البيع فتمت المشاركة في المزايدة من طرف المزايدين التاليين: السيد عبد الحي الوالي والسيد الهادي حميش المدعي الحالي وفي ضوء المزايدة ارتفع الثمن إلى مبلغ تسعه ملايين درهم الذي قدمه العارض واعتبر العرض الأعلى ورسا عليه البيع بصفته نهائياً بعد ثبوت سلك كافة الإجراءات المسطرية حيث لم تقدم أية زيادة أخرى سواء من طرف المزايد الآخر أو من طرف الحاضرين في إجراءات البيع، فأدى خصمانه رسو البيع وأودع بكتابه الضبط شيئاً ب شيئاً بمبلغ (100,000 درهم) في انتظار إتمام الإجراءات الشكلية للبيع بتحرير وثيقة البيع، وبتاريخ 05/12/29 تقدمت شركة فولاطيك في شخص ممثلها القانوني السيد الحسين أو ملالي بعرض بالزيادة عما رسا به المزاد بمقدار السدس بناء على مقتضيات الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية، وأن السيد قاضي التنفيذ وافق على عرض شركة فولاطيك بزيادة سدس ثمن البيع الأصلي الراسي على العارض بتاريخ 05/12/20، وأكد العارض على أن زيادة السدس بناء على الفصل المذكور لا ترتكز على أساس لكون الحكم موضوع التنفيذ قضى بإنهاء حالة الشياع عن طريق قسمة التحصيفية أي عن طريق البيع بالمزاد للعقارات المشتركة بين المطوب حضورهم ومن بينها العقار موضوع التنفيذ والتي تطبق عليها مقتضيات الفصول من 258 إلى 262 من قانون المسطرة المدنية أي وفقاً لمقتضيات بيع عقار القاصرين والتي ينص عليها الفصل 260 الذي جاء فيه على أنه إذا كانت قيمة العقار لا تتعدي بقدر خبير عند الاقتضاء ألفي درهم ثم البيع بالمراضاة وقع البيع بالمزاد العلني وفق الإجراءات المسطرية الشكلية المحددة في الفصل 209، ويرسو المزاد على أن قدم العرض الأعلى ويؤدي الثمن استناداً إلى الفقرة الأولى من الفصل 210، وأن مقتضيات الفصل 479 يتعلق بالجزء التنفيذي للعقارات في إطار تنفيذ الأحكام بناء على الفصل 469، لذلك يلتمس الحكم ببطلان عرض المدعي عليها شركة فولاطيك

زيادة سدس ثمن البيع الأصلي المشار إليه أعلاه وببطلان الموافقة على عرض المدعى عليها وباعتبار السيد الهادي حميش الراسي عليه البيع بالمزاد العلني الخاص بالعقار ذي الرسم العقاري عدد 1752 ك لثبوت تقديمها للعرض الأعلى المحدد في تسعه ملايين درهم بتاريخ 05/12/2012 في إطار تنفيذ الحكم رقم 49/1990 والحكم بقانونية سمسرة البيع بالمزاد العلني العلني للعقار ذي الرسم 1752ك المجرأة بتاريخ 05/12/2012 وترتيب كافة آثارها القانونية وبالتشطيب على شركة فولاطيك من الرسم المذكور في حالة تسجيلها في ضوء الموافقة على عرضها زيادة السدس المطلوب بطلان عرضه وتسجيل السيد الهادي حميش في الرسم العقاري عدد 1752 ك بصفته مالكا لكافة الحقوق في الملك العقاري المباع بالMZAD العلني المشار إليه أعلاه مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وببناء عليه أدرجت القضية بالجلسات المدونة بمحضر الجلسات أدلى خلالها نائب المدعى بمذكرة مرفقة بنسخة طبق الأصل من الحكم رقم 49/90 وبمحضر بيع المزاد، وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبهما ذ/بلقاضي بأن المدعى أجنبي عن الشركاء الصادر في حقهم إنهاء حالة الشياع عن طريق قسمة التصفية، وأنه كان على علم بإعادة افتتاح السمسرة كما أقر بذلك في صلب مقاله وأنه انتظر إرساء المزاد عليها والمصادقة على البيع من طرف السيد قاضي التنفيذ وحصولها على محضر المزايدة ليتقدم بدعواه الحالية والتي مصيرها عدم القبول طبقاً للمادة 484 من ق م لتقديمها خارج الأجل القانوني، وأن محضر المزايدة أصبح متحللاً من كل طعن وهو وبالتالي يعتبر سندًا للملكية، واحتياطياً عرضت أنها تسجل في حق المدعى إقراره وصراحة بأن كل الإجراءات التي مارسها مكتب التنفيذات تمهد للإعلان عن بيع عقار بالMZAD العلني كانت سليمة ولا تمثل أي خرق لقواعد المسطرة مما لا داعي معه للتذكير بمقتضيات الفصلين 209 و 210 من قانون المسطرة المدنية، وأن المدعى يحصر طعنه في المرحلة التي جاءت بعد إرساء المزاد لفائدة وما لحق ذلك من إعادة افتتاح المزايدة بناء على طلب زيادة السدس، أنه ليس بالفصلين المذكورين ما يمنع إمكانية فتح المزايدة من جديد إذا كان هناك

اقتراح بزيادة السدس، وأنه ليس بالفصلين المذكورين ما يمنع إمكانية فتح المزايدة من جديد إذا كان هناك اقتراح بزيادة السدس والتي فيها مصلحة الشركاء وبالتالي للقاصرين على مقتضيات الفصلين أعلاه وأن طلب التشطيب على محضر المزايدة من الرسم في حالة تدوينه معلق على شرط وبالتالي غير مقبول، وأن محضر المزايدة سند للملكية وبالتالي لا يمكن التشطيب عليه من الرسم إلا إذا كان تدوينه بالرسم متسمًا بالتدليس، وأنها تملكت العقار بمقتضى محضر مزايدة مصادق عليه من طرف رئاسة المحكمة بعدما لم يثبت تقديم أي طعن بالبطلان قبل تاريخ إرساء المزاد والتمس أساسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الطلب، وعقب المدعى بواسطة نائبه بعدها أدلى بمذكرة بتصحيح المسطرة لوفاة المطلوب حضورها (ف.ب.) بإدخال السيدتين (ك). (و.ح) إلى جانب المطلوب حضورهم الأصليين وأكد المقال، وأجاب المطلوب حضورهم بواسطة نائبهم الأستاذ الغالبي بأن الدعوى فاسدة لعدم إثبات وفاة السيدة (ف.ب.) وإثبات كون المطلوب حضورهم ورثتها وأضافوا أنه لم يدل بما يفيد عرض الزيادة وقرار الموافقة عليه كما دافعوا بمخالفة الدعوى لمقتضيات الفصل 484 ق.م. وأن المقتضيات التي يدفع بها المدعى تتعلق بالقاصرين وليس هناك عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الطلب، وأجاب (ر.ح) بواسطة نائبهما ذ/ الوزاني بن حلام بأن البيع تم تسجيله بالرسم العقاري وبالتالي أصبح المدعى أجنبي طبقاً للفصل 66 من قانون التحفظ العقاري وأن الفصل 258 إلى 262 لم يصبح لها محل لأن الإجراءات كانت وقت عرض طلب القسمة ل إنهاء حالة الشياع أمام المحكمة وبالفعل انتهت بمنطق الحكم عدد 90/49 وقد نفذ الحكم وتم البيع وحاز كل واحد من الأطراف وحقه سواء في العقارات العينية أو بالمال عن طريق البيع والتمس رفض الطلب، وأجاب المدعى عليها بواسطة نائبهما ذ/ بوصفيحة ب أن الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصول 482 - 783 و 484 من قانون المسطرة المدنية، وأن إجراءات البيع بالمزاد العين الذي رسا على المدعى بدورها لم تتحترم مقتضيات الفصلين 209 و 210 من ق.م. والتمس ضد ملف التنفيذ رقم 01/531 للتأكد من ذلك وأن مقتضيات المادة 210 لم ترتب أى جزاء عن قبول مسطرة زيادة السدس، وأن الأصل هو الإباحة مادام

أن من شأن الزيادة بالسدس في قيمة العقار المعروض للبيع أن تدر على القاصر نفعا طبقا للفصل 5 من ق.ل.ع. والتمست رفض الطلب، وتوصل المطلوب حضورهم، وبجلسة : 07/02/20 تقرر بحضور نائب المدعي الذي أنسد النظر حجز القضية للتأمل لجلسة: 07/02/27 ضم خلالها ملف التنفيذ لملف النازلة.

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى مستوفية للمطلب قانونا لقبولها لذلك فهي مقبولة شكلا وذلك بعد رد الدفع المثار بأن عدم إثبات وفاة وإراثة المطلوب حضورها الهاكلة فاطمة بن عبد الجليل لعدم تأثيره على إجراءات الدعوى ورد الدفع المتعلق بتقديمها خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية لتعلقه ببطلان إجراءات الحجز العقاري وبالتالي لا علاقة لمقتضياته بدعوى الحال.

في الموضوع: حيث التمس المدعي الحكم له بما سطره بمقاله.

- وحيث دفعت المدعي عليها والمطلوب حضورهم بمخالفة الطلب للفصول 482-483 من قانون المسطرة المدنية ويكون الفصل 5 من قانون الإلتزامات والعقود يبيح النفع للقاصر وبأنه ليس بالقانون ما يمنع من تطبيق مقتضيات عرض زيادة السدس ويكون محضر إرساء المزاد الخاص بالمدعي بدوره لم يحترم مقتضيات الفصلين 209 و 210 من قانون المسطرة المدنية.

- وحيث تتعلق الفصول 482-483-484 أعلاه بإجراءات الحجز العقاري وادعاء ملكية العقارات المحجوزة وبالتالي لا علاقة لها بدعوى الحال وهو ما يوجب رد الدفع بشأنها.

- وحيث ينص الفصل 5 من قانون الإلتزامات والعقود على جواز جلب القاصر وناقص الأهلية المنفعة لنفسهما بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم كقبول الهبة أو أي تبرع آخر وبالتالي لا علاقة لمقتضياته بموضوع دعوى النازلة والمطبقة عليه مسطرة بيع عقار القاصر.

- وحيث يتعلق الحكم رقم 90/49 موضوع التنفيذ محل الطعن بتصفية

التركة وقسمة العقارات بين المطلوب حضورهم في الدعوى عن طريق قسمة التصفية أي عن طريق البيع بالمزاد العلني.

وحيث ينص الفصل 260 من قانون المسطورة المدنية على أن بيع العقارات موضوع تصفية التركة والقسمة يجري وفقاً لمقتضيات الفصول المتعلقة ببيع عقار القاصرين 207 إلى 211 من قانون المسطورة المدنية وخاصة الفصل 210 والذي ينص على أنه "يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى ويؤدي الثناء خلال ثلاثة أيام من وقوع السمسرة وإن لم يسلم له العقار ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي إجراءات السمسرة وإذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة أندثر بتنفيذها فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابق ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتختلف أن يسترجع العربون الذي قد يكون دفعه، وأن إجراءات السمسرة تنحصر في إشهار يتم خلال شهرین ويتضمن هذا الإشهار بيان الذي رست به المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة وأن المشتري المتختلف يلزم بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يؤدي بإمكانية مخالفتها، وأن مقتضيات الفصل 479 من قانون المسطورة المدنية الخاصة بإمكانية عرض زيادة السادس داخل أجل عشرة أيام من تاريخ السمسرة إنما هي خاصة بإجراءات البيع الجبري للعقارات المحجوزة ولا يمكن تمديدها إلى بيع عقارات التركة أو عقارات القاصرين.

- وحيث يكون البيع المجرى وفقاً لها غير قانوني ويتعين الاستجابة لطلب إبطاله.

- وحيث لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفظ العقاري ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل أيضاً.

- وحيث يتعين التصرير تبعاً لما ذكر بأن البيع موضوع المحضر المؤرخ في 20/12/2015 والراسي بمقتضاه المزاد على المدعى الحالي هو الناجز في نازلة الحال ما دامت لم تثبت مخالفته لمقتضيات القانونية المطلبة بشأنه ولم يتم الطعن فيه بمقبول الشيء الذي يتعين معه القول بقانونيته.

- وحيث يتعين التصريح بأن طلب تسجيل السيد (هـ.ح) بالرسم العقاري سابق لأوانه لعدم اكتمال اجراءات السمسرة الأولى الراسي بمقتضاهما عليه المزاد من إيداع كامل الثمن وتسلم المحضر النهائي.

- وحيث ليس للنفاذ المعجل ما يبرره.

- وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق المدعي.

وتطبيقاً للقانون

لهذه الأسباب

تصرخ الحكمة علنيا، ابتدائيا وحضوريا:

- في الشكل : بقبول الدعوى.

- في الموضوع : بإبطال محضر إرساء المزاد العلني المؤرخ في 240306 والتشطيب على شركة فولاطيك من الرسم العقاري عدد 1752ك، والحكم بقانونية محضر إرساء المزاد المؤرخ في 201205 واعتبار المدعي السيد الهادي حميش الراسي عليه البيع موضوعه بإلغاء طلب تسجيله بالرسم العقاري ورفض طلب النفاذ المعجل وإبقاء الصائر على عاتق المدعي.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت المحكمة تترب

من

السيد ذة / أمينة المالكي رئيسا

السيدة نعيمة وفاء كاتبة الضبط

المحكمة الابتدائية بمكناس

حكم عدد : 1343

صادر بتاريخ : 2005/05/09

ملف مدني عدد: 04/2/444

القاعدة

- الممارسة العرفية برهن المنازل.
- سلف جرنفوا - بطلان الإلتزام - نعم.

باسم جلالة الملك

**أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2005/05/09 في جلستها
العلنية الحكم الآتي نصه :**

**- بين السيد (ن.ع)، الساكن بدار احموتا أكنول عمالة تازة ينوب عنه
ذ. بحيري المحامي بفاس.**

مدعى من جهة

**ويبين (خ.ح)، الساكن بحي نرجس 1 رقم 73 عين تاوجطات المركز
ينوب عنه ذ. حضرون المحامي بفاس.**

مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعى بواسطة دفاعه الصائر القضائي بتاريخ 03/03/2004 والذي يعرض من خلاله أنه سبق وأن اتفق مع السيد خرفاوي الحسين على استغلال المنزل الكائن بحي نرجس 1 رقم 73 عين تاوجطات المركز بمدة سنتين تنتهي في 30/10/2001 مقابل مبلغ 50.000 درهم ولأجله فهو يلتزم الحكم عليه بأداء له المبلغ المذكور وتعويض قدره 2000 درهم مرفقاً مقاله بعقدة رهن سكنى مصححة الإمضاء بتاريخ 28/09/1999.

وبناء على المذكورة الجوابية التي تقدم بها المدعى عليه والتي يعرض من خلالها أن دعوى المدعى لا ترتكز على أي أساس باعتبار أن المدعى يعترف أن نهاية العقد كانت بتاريخ 30/10/2001 في حين أنه لم يسلم مفاتيح المحل إلا خلال شهر ديسمبر 2002 وبالتالي أصبح من حقه مطالبة المدعى عليه بواجب استغلاله للشقة عن المدة الممتدة من 01/11/2001 إلى 31/12/2002 ولأجله فهو يلتزم في مقاله المضاد الحكم له بتعويض مؤقت قدره 2000 درهم مع الأمر تمهدياً بانتداب خبير لتحديد قيمة الاستغلال المذكور مع حفظ حقه في تقديم طلباته بعد الخبرة وبشمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر مجبراً في الأقصى.

بناء على المذكورة التعقيبية التي تقدم بها المدعى والتي يلتزم من خلالها رفض الطلب المقابل لعدم تعزيزه حجة لإثبات مضمونة.

بناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 25/04/2005 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة ليتم حجزها للتأمل لجلسة 09/05/2005.

بعد التأمل طبقاً للقانون

- في المقال الأصلي:

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً فهي مقبولة من هذا الجانب.

في الموضوع:

حيث يهدف المدعى من مقاله الحكم له في مواجهة المدعى عليه بمبلغ

دين وتعويض التفصيل الوارد أعلاه.

حيث استند في طلبه على عقد رهن سكنى مصحح الإمضاء بتاريخ 28/09/1999 ثبت للمحكمة بعد الإطلاع عليه على أن المدعي أقرض المدعي عليه مبلغ خمسين ألف 50.000 درهم مقابل انتفاعه سفلى السكنى الكائنة برقم 73 حي نرجس 1 عين تاوجطات المركز عن المدة الممتدة من 01/11/1999 إلى غاية 10/10/2001.

حيث بالرجوع إلى نسق العقد تبين أنه انصب على ما يصطلاح عليه عرفيا برهن المنازل وهو عقد يتفق من خلاله مالك عقار على منح سكناه مجاناً أو بمشاهدة رمزية إلى شخص آخر مقابل قرض مالي محدد بأجل مسمى أو غير مسمى.

حيث وإن كانت هذه الممارسة العرفية سائدة في المجتمع إزاء علاقاتهم التعاقدية فلا يمكنها البتة مخالفتها للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بتصريح الفصل 475 من ظ.ل.ع التي تنص على أنه "لا يجوز للعرف والعادة أن يخالف القانون إن كان صريحاً".

حيث لما كانت هذه الممارسة تؤسس على عقد قرض مقابل منفعة عينية متمثلة في السكنى بالمجان أو بثمن رمزي فإن الفصل 870 من ظ.ل.ع. صريح في شأنها وذلك باعتباره أن اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحاً أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض الأمر الذي يكون معه العقد المجسد لهذه الممارسة باطلاقاً بطلاًنا مطلقاً ولا سيما وأنها تخالف من جهة أخرى ما جرى به العمل في الفقه المالكي في رهن المنافع الذي يشترط أن يكون الدين قد نشأ عن شيء غير السلف لقول ميارة في متن العاصمية "إذا كان الدين المرتهن فيه من سلف فلا يجوز اشتراط المنفعة لأنه سلف جرنفعاً ولقول المتيطي "لا يجوز اشتراط المنفعة بالرهن في السلف كان ذلك في العقد أو بعده وهو في العقد سلف بزيادة وبعد العقد هدية مديان وكذلك بعد العقد في البيع أيضاً".

حيث وتأسيساً للعلل أعلاه يبقى العقد الرابط بين الطرفين باطلاقاً بطلاًنا مطلقاً.

حيث طالما أنه بمقتضى الفصل 306 من ظ.ل.ع لا يمكن للالتزام الباطل

بقوة القانون أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له. فإنه من حق المدعي استرداد مبلغ الدين المنوх للمدعي عليه دون أي حق آخر بما في ذلك التعويض.

حيث إن طلب الإجبار مؤسس لتعلق موضوع الدعوى بمبالغ مالية نحدده في الأدنى.

حيث لم تر المحكمة موجبا لشفع الحكم بالنفذ المعجل.

حيث أن خاسر الدعوى يتتحمل صائرها.

في المقال المضاد:

حيث يهدف المدعي الفرعى من مقاله الحكم على المدعي عليه بأدائى له قيمة استغلال الشقة موضوع الرهن عن المدة اللاحقة عن العقد الممتد من 11/01/2001 إلى 31/12/2002 بعد الأمر بإجراء خبرة وفق التفصيل الوارد بمقال.

حيث قدم مقاله مجردا من الحجج المثبتة لإدعائه والمتمثل في استمرار شغل المدعي عليه السكنى أعلىه بعد تاريخ 30/10/2001 مما تكون معه صفتة في الادعاء منافية ويبقى معه طلبه معيب شكلا ويستوجب التصرير بعدم قبوله.

حيث يتعين تحميلا رافعه الصائر.

الحكم

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

ا - في المقال الأصلي

في الشكل : بقبول الدعوى

في الموضوع :

أولا : التصرير ببطلان عقد رهن السكنى المصحح الإمضاء بتاريخ 28/09/1999؛

ثانيا : الحكم ترتيبا لذلك على المدعي عليه (ح.ف) بأدائى لفائدة المدعي

مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم.

ثالثاً: تحويل المدعى عليه صائر الدعوى على النسبة:

رابعاً: تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى;

خامساً: رفض مازاد عن ذلك من طلبات.

II - في المقال المضاد

أولاً: بعدم قبوله شكلاً:

ثانياً: بإبقاء الصائر على رافعه.

بها صدر في اليوم والشهر أعلاه وكانت المحكمة تتربّع من :

رئيساً رضي بحسين

كاتب الضبط السيدة نزهة الهواري

المحكمة الابتدائية بمكناس

حكم عدد : 250

صادر بتاريخ : 2008/02/21

صف نزاعات شغل عدد : 6/07/1398

القاعدة

تخفيض مدة الشغل.

أثره على الأجر - تخفيضه - لا

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكم الابتدائية بمكناس وهي تبث في قضايا نزاعات الشغل

بتاريخ 2008/02/21

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

- بين السيدة: (م.س)

**- الجاعلة محل مخابرتها بمقر الاتحاد المحلي لنقابة ك.د.ش بشارع
الأمير عبد القادر م ج مكناس.**

ينوب عنه الأستاذ علال بوشعـع محامي بهيـة مكـناس.

مدعية من جهة

**- وبين شركة (س). لخياطة الملابس الجاهزة في شخص مدیرها وأعضاء
مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي شارع السعديين مكناـس.
ينوب عنها الأستاذان عبد الواحد الأنـصارـي و محمد الأنـصارـي**

المحاميان بهيئة مكناس.

مدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعاوى المقدم من طرف المدعية بتاريخ 26/11/2007 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض فيه بأنه كان يشتغل لدى المدعى عليها منذ مدة طويلة ولا زالت تعمل بأجرة 11,109 درهم للساعة (أجرة + أقديمة) وأن المدعى عليها عمدت إلى التخفيض من أجرتها بنسبة 4 ساعات في الأسبوع مخالفة بذلك لمقتضيات المادة 184 من مدونة الشغل والمرسوم التطبيقي لها من 01/01/2005 إلى 30/06/2007 وأن مفهوم المادة المذكور أعلاه يقتضي العمل 44 ساعة في الأسبوع وأداء أجرة 48 ساعة في الأسبوع أو 2288 ساعة في السنة وأداء أجرة 2496 ساعة في السنة وأن المدعية حاولت مع المدعى عليها من أجل تطبيق المادة المذكورة إلا أن جميع المحاولات باءت بالفشل لذلك تلتزم الحكم على المدعى عليها بأدائها لها تكملة الأجرة الناقصة عن المدة المذكورة أعلاه بحسب مبلغ 5776,68 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

- معززة مقالها بصورة شمسية لمحضر اجتماع صادر من مفتشية الشغل مؤرخ في 12/07/2006 ومحضر اجتماع المنعقد بولاية مكناس بتاريخ 30/11/2006 وتقرير مفتش الشغل حول المادة 184 من مدونة الشغل ومحضر اجتماع خاص بالملف المطابي لعمال شركة (س.) المنعقد بمفتشية الشغل الدائرة الثانية بتاريخ 12/07/2005.

- وبجلسة 03/01/2008 حضر نائباً الطرفين وحضرت المدعية فصرحت بأنها مزدادة بتاريخ 1967 عملت لدى المدعى عليها منذ 1991 ولا زالت تعمل الأجرة 11,109 للساعة وفشلت محاولة الصلح وأمهلا الطرفان لإثبات الصفة والجواب.

- وبناء على المذكورة الجوابية التي أدلّى بها نائب المدعى عليها الأستاذ الأننصاري بجلسة 07/02/2008 والتي أجاب فيها أن مقتضيات المادة 184 تتنطبق على التوزيع السنوي للعمل والحال أن المدعى عليها تعمل بالتوزيع

الأسبوعي وأن الأجرة تكون متساوية للعمل طبقاً للمادة 6 و 9 و 359 من مدونة الشغل وأن مطالبة المدعية بتكملة أجر 4 ساعات يعتبر إثراء بلا سبب وأن مقتضيات المادة 184 تخص الأجراء الدين يتتقاضون الحد الأدنى وأن الأجرة من الأجراء الدين يتتقاضون مبالغ تفوق الحد الأدنى وأن المادة 184 من مدونة الشغل والمادة 4 من المرسوم التطبيقي تخص الزيادات في الحد الأدنى لذلك يتلمس الحكم برفض الطلب.

- وبينما الجلسة أكد نائب المدعي مقاله فتقرر اعتبار القضية جاهزة فتم حجزها للمداوله والنطق بالحكم لجلسة 21/02/2008.

وبعد المداوله طبقاً للقانون

في الشكل:

- حيث إن طلب المدعي قدم مستوفياً للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يتعين معه قبوله.

من حيث الموضوع:

- حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم له بتكملة الأجرة الناقصة عن المدعين 1/1/05 إلى 30/6/07 لكون المدعي عليها خفضت ساعات العمل بأربع ساعات من أجرته في الأسبوع مخالفة بذلك مقتضيات المادة 184 من مدونة الشغل.

- وحيث باءت محاولة الصلح بين الطرفين بالفشل المادة 277 من ق.م.

- وحيث بتت المحكمة بهيئتها الجماعية وفي غياب المستشارين الاجتماعيين لعدم حضورهم المادة 270 من ق.م.

- وحيث أجاب المدعي عليها بأن المادة 184 والمرسوم التطبيقي لها ينطبقان إلا في حالة التوزيع السنوي لمدة العمل في حين أنها تعمل بالتوزيع الأسبوعي وبأن مطالب المدعية هي من قبل الإثراء لأنها لا أجر بدون عمل. لأجله يتلمس وفق طلبات المدعية لعدم تأسيسها.

- وحيث إن المحكمة عند دراستها لملف القضية وتدالوها بشأنه وبعد رجوعها إلى المادة 184 من مدونة الشغل ومرسومها التطبيقي التي هي جوهر

النزاع القائم بين الأطراف فإنها تنص على ما يلي: (تحدد في النشاطات غير الفلاحية مدة الشغل العادلة المقررة للأجراء في 2288 ساعة في السنة أو 44 ساعة في الأسبوع... لا يترتب أي تخفيض من الأجر عند تقليص مدة الشغل في القطاعات غير الفلاحية من 2496 إلى 2288 ساعة....)

- وبالنسبة للمادة 4 من مرسوم 2.04.569 الصادر بـ 29/12/2004 بتحديد اجراءات المادة 184 من القانون رقم 65.69 المتعلقة بمدونة الشغل فإنها تنص (على أنه لا يترتب أي تخفيض في الأجر عن تخفيض مدة الشغل السنوية في القطاعات غير الفلاحية من 2496 ساعة بالنسبة للأجراء الذين كانوا يزاولون في تاريخ 08/06/2004 تاريخ سريان أحكام السابق الذكر رقم 65.99 ويتناصفون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين أو كل شهر).

- لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الأجراء الذين تم تشغيلهم ابتداء من التاريخ المذكور)

- وحيث إنه بقراءة دقيقة للمادة 184 المذكورة أعلاه ومرسومها التطبيقي يتضح بأن قصد وغاية المشرع من ورائها هو عدم تضرر الأجراء الذين كانوا يشتغلون قبل دخول المدونة حيز التطبيق في 08/06/2004 من تخفيض ساعات العمل حفاظا على المصالح والحقوق المكتسبة للعمال القدامى كما أن هذه المادة تحدد مدة العمل الأسبوعي والسنوی وليس السنوي فقط كما جاء في جواب المدعي عليها.

- وحيث أنه بالرجوع إلى الوثائق المدلل بها بالملف من طرف المدعي وخاصة محضر الاجتماع المنعقد بمقر مفتاشية الشغل الدائرة الثانية بتاريخ 12/07/2005 يتضح من خلاله بأن موقف ممثل الشركة المدعى عليها هو رفض أداء أجرة 48 ساعة مقابل 44 ساعة من العمل أسبوعيا بالنسبة للأجراء الذين استغلوا بالساعة وبكونها تحترم الحد الأدنى للأجر القانوني للساعة.. وهو نفس الموقف الذي عبرت عنه المدعي عليها في مذكرتها الجوابية المدلل بها في نازلة الحال. وبذلك يتبيّن بجلاء إصرار المدعي عليها على عدم احترام تطبيق مقتضيات المادة 184 من مدونة الشغل والمرسوم التطبيقي لها. هذا الموقف الغير مرتكز على أي أساس وبذلك يبقى المدعي محقا في طلباته.

- وحيث إن المدعى اشتغل مع المدعى عليها قبل تاريخ 08/06/2004 تاریخ دخول المدونة حيز التطبيق كما هو تابت من ورقة الأداء التي تشير إلى أن تاريخ التحاق المدعى بالعمل هو 09/01/1991 وبذلك فهو يستجيب للشروط المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي للمادة 184 من مدونة الشغل.

- وحيث إن المدعى يستحق بذلك تكملة لأجرته بنسبة أربع ساعات في الأسبوع طيلة المدة الممتدة من 01/01/2005 إلى 30/06/2007 على أساس الحد الأدنى للأجر القانوني للساعة بالإضافة لنسبة الأقدمية وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المدعى هو مبلغ: 5776,68 درهم.

- وحيث إن النفاذ المعجل له ما يبرره لكون المحكوم به هو تكلمة للأجرا
- وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

الحكم

وتطبيقاً للفصول 1 و 5 و 32 و 124، إلى 269 من ق.م.م ومدونة الشغل
المادة 184 ومرسوم 29/12/2004 رقم 2.04.569

لهذه الأسباب

حکمت المحکمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً

- في الشكل : بقبول الدعوى

- في الموضوع: الحكم على المدعى عليها شركة (س). في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية الملوكي سعيدة مبلغ 5776.68 درهم واجب تكملة عن المدة 1/1/2005 إلى 30/6/2007 مع شمله بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

وكانت المحكمة تتربّع من السادة:

السيد زهير عدناني رئيساً

السيدة سهام بن مسعود مقرراً

السيدة ولادة العبودي عضواً

السيدة فاطمة يامني كاتب الضبط

المحكمة الابتدائية بمكناس

حكم عدد : 855

صادر بتاريخ : 2005/09/13

صف نزاعات شغل عدد : 06/04/893

القاعدة

ارتكاب الأجير لخطأ جسيم

عدم احترام المشغل لمسطرة الفصل المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل وتمسك الأجير بها - يجعل الطرد تعسفيا - نعم.

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تثبت في قضايا نزاعات الشغل.
يوم 13/09/2005 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:
بين السيدة : (س.أ)

عنوانها: رقم 3، زنقة موسكو، شارع الحسن الثاني أهداف آزرو
ينوب عنها: الأستاذ الولد عبد القادر المحامي ببهيئة مكناس.

مدعية من جهة

و بين مؤسسة (ش). للتعليم الخصوصي .
مقرها بشارع الحسن الثاني أهداف آزرو
ينوب عنها: الأستاذ كريم نيتلحو المحامي ببهيئة مكناس
مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرق المدعية بواسطة نائبها والمؤشر عليه بكتابة الضبط بتاريخ 2004/10/18 والمعرفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي تعرض فيه بأنها كانت تشغل لدى المدعى عليها كمدرسة منذ 1/10/2000 إلى أن فوجئت بإقالتها من العمل يوم 19/07/2004 بسبب تقديمها شكایة للضمان الاجتماعي وأنها منعت من ولوج المدرسة بتاريخ 15/06/2004 ولم تتوصل بقرار الطرد إلا بتاريخ 19/07/2004 مما يجعل هذا القرار مخالفًا للقانون والفصل 61 من قانون مدونة الشغل.

لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة لها التعويضات التالية:

- عن الإعفاء من العمل مبلغ: 3686,24 درهما.
- عن سابق الإعلام مبلغ 3500,00 درهما.
- عن العطلة السنوية شهرین مبلغ: 4000,00 درهما.
- عن عدم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبلغ: 10000 درهما.
- عن الطرد التعسفي مبلغ: 20000,00 درهما.

واحتياطيا تلتمس ارجاعها للعمل مع النفاذ المعجل.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 7/12/2004 حضرها نائب المدعية وهذه الأخيرة صرحت أنها مزدادة سنة 1972 وبكونها عملت مع المدعى عليها منذ أكتوبر 2000 حيث تعرضت للطرد وكانت تتتقاضى أجرة شهرية قدرها 2000 درهما.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 22/02/2005 حضرها نائب المدعية وأدلى بمذكرة مرفقة بشهادته عمل و بتقرير تفتيش و بأخبار بإعفاء من المهام بالمؤسسة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 23/03/2005 حضرها نائباً الطرفين وبعد عرض الصلح عليهما رفضاه فأعلنت المحكمة عن فشل محاولة الصلح.

وببناء على المذكورة الجوابية المدلی بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2005/04/5 يعرض فيها بأن السبب الذي اعتمدته المدعية للقول بإعفائها من العمل وهو عدم التصریح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسبب مخالف الواقع على اعتبار أنه مصرح بها لدى الصندوق المذكور كما تشهد بذلك بطاقة تسجيلها بالضمان الاجتماعي.

مضیفا بأن المدعية اشتغلت معها في نطاق برنامج وزارة التشغيل والتضامن والتکوین المهني وأبرمت معها عقدا يبتدئ من 1/11/2000 وهو برنامج لا يخول للمدعية الحق في الاستفادة من مدونة الشغل خلال الستين الأولى والثانية من تاريخ انتهاء العقد في حالة فسخ هذا التعاقد بين الطرفین.

وأن المدعية لم تشرع في الاشتغال بصفة رسمية معها إلا بتاريخ 1/5/2002 على 30/04/2003 كما هو ثابت من خلال عقد المحدد المدة الرابط بين الطرفین والذي ينص على أنه إذا ارتكب المستخدم خطأ جسيما وأخل بالتزاماته يمكن للمؤسسة الاستغناء عن خدماته دون سابق إعلام، وهذا ما حصل حيث أن المدعية أخلت بالتزاماتها المتعاقدين بشأنها وذلك بالتقدير في العمل لعدم الالتزام بمواعيit العمل وعدم تحسين الوثائق التربوية والإخلال بالقانون الداخلي للمؤسسة والتهجم على مديرية المؤسسة بالقذف والشتم على مرأى الأطر والتلاميذ وإثبات ما ذكر تدلي بلائحة الحضور للمدعية منها التأخر اليومي لهذه الأخيرة كما تدلي باستفسارات بقيت بدون جواب حول عدم تعيئة الوثائق التربوية وعدم إنجاز المذكورة اليومية وتوزيع الملف وعدم مراقبة وتقییم أعمال المتعلمين والارتجال في تقديم الدروس، وأن المدعية لم تجب على أي هذه الاستفسارات ما عادا الجواب الوحید المؤرخ في 6/5/2003 حيث استعملت فيه اعتبارات القدر وعدم الرضى بالعمل. وبتاريخ 18/06/2004 وجهت المدعية كتابا تعترض من خلاله من مشاركتها في حل نهاية السنة، ومن كل ما سبق يتضح أن المدعية ارتكبت أخطاء جسيمة استوجبـت فصلها عن عملها بدون أن تستحق أي تعويض ملتمسا الحكم برفض كافة مطالبهـا مرفقا مذركته بصورته من بطاقة التسجيل بالضمان الاجتماعي، وبعقد التدريب CIOPE، وبعقد شغل محدد المدة وبـلائحة الحضور

الخاصة بالدعية المنجزة من قبل الحراسة العامة، وباستفسارين، وبحساب عن استفسار واعتراض صادر عن المدعية.

وببناء على المذكرة الجوابية المدللي بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2005/05/10 يعرض فيها بأنه إذا كانت البداية الرسمية لاشغالها هي 2002/5/1 فلماذا تأخرت في تسجيلها ولم تسلمها بطاقة الانخراط إلا في 2004/02/10 وأنها لما اطلعت على وضعيتها في الضمان الاجتماعي فوجئت بغياب تام للتصريح بأجورها وكذا أيام العمل، ولما طالبت بتسوية وضعيتها فوجئت بطردها وهي وزوجها من العمل والسبب في ذلك هو تقديمها لشكایة للضمان الاجتماعي لعدم التصريح بها. وبالنسبة للأخطاء الجسيمة المنسوبة إليها فإنها لا تعود أن تكون إدعاءات وخيمة وتلفيقا لا تمت الواقع بصلة والدليل على ذلك هو عدم اتخاذ أية إجراءات زجرية أو عقوبة تأدبية ضدها طيلة مدة عملها، وبخصوص الاستفسارات فإنها لم تتوصل بأي استفسار وأن تقرير مفتش الشغل يدحض كل هذه الإدعاءات.

وأن المدعى عليها هي من أخلت بالتزاماتها تجاه مستخدميها وأن الجواب الذي أرسلته للمؤسسة يبين الحالة المزرية التي وصل إليها مستخدموها. وفيما يتعلق بالخطأ الجسيم فإنها لم تحترم الفصلين 62 و 64 من مدونة الشغل والذي يستوجب توجيه محضر للمستخدم يبين فيه ملابسات وظروف الخطأ المنسوب إليه.

وأن اللائحة المنجزة من طرف المدعى عليها المتعلقة بالحضور والغياب هي وثيقة منجزة من طرفها وتلزمها لوحدها وأنه لا علم لها بها مرفقه مذكرتها بنسخة مصادقة عليها من تقرير المفتش ونسخة مصادق عليها من شهادة العمل ونسخة من الجواب الموجه إلى مديرية مؤسسة الشيماء مؤرخ في 2003/5/6.

وببناء على المذكرة التعقيبية المدللي بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2005/05/31 يعرض فيها بأن ما ارتكزت عليه المدعية للقول بإعفائها وهو تقديمها لشكایة للضمان الاجتماعي هو قول مخالف للواقع لأنه كما سبق توضح ذلك فهي مصرح بها للمؤسسة المذكورة وأن السبب الحقيقي

لإعفائها هو ارتكابها لأخطاء جسيمة زيادة على ذلك فإنها لا يحق للأجير مقاضاة مشغله من أجل أداء واجبات الاشتراك في الصندوق لذلك فإنها تؤكد مكتوباتها السابقة وتكون المدعية أخلت بالتزاماتها وأن السبب هي عدم اتخاذ عقوبة تأديبية في حقها هو مراعاة ظروف المدعية الأسرية.

وللتتأكد من ارتكاب المدعية للأخطاء المنسوقة إليها فإنها تلتمس استدعاء الشهود المذكورة أسماءهم بمذكرتها والحكم برفض كافة مطالبيها على اعتبار أن فصلها كان مبرراً مرفقاً بمذكرة بنسخة من قرار المجلس الأعلى عدد 1519 ونسخة من التشريع الإداري والتسهيل التربوي.

وببناء على إدراج الملف بجلاسة 2005/7/5 حضر نائباً الطرفين وحضر الشهود الصديق الميساوي زهرة المصباحي ومحمد سوحسو وعبد اللطيف الأكحل بعد التأكد من هويتهم ونفيهم العداوة والقرابة مع الطرفين وبعد أدائهم اليمين القانونية صرحت الشاهد الصديق الميساوي بأن المدعية عملت مع المدعى عليها بمدرسة اللغة الفرنسية وأن ابنه يدرس بالمؤسسة ولاحظ تقصير من طرف المدعية داخل المؤسسة حيث تقدم بعده شكايات ضد المدعية التي لا تقوم بواجبها وأن الشكايات كانت شفوية حيث أنها كانت تتبع مع الأطفال ولا تصح الدفاتر وتتغيب كثيراً.

وصرحت الشاهدة زهرة المصباحي أن المدعية عملت مع المدعى عليها وأن لها حفيدها بالمؤسسة وكذلك ابن اختها وأنها في يوم سمعت صرخ لأنها تسكن قرب المؤسسة ولما خرجت وجدت ذلك مع المديرة والمدعية في نقاش حاد وأنها سمعت من حفيدها أن ذلك كان أمام التلاميذ.

وصرح الشاهد محمد سوحسو بأنه وقع مشكل بالمؤسسة وتدخل هو وذهب إلى مفتش الشغل ووقع اتفاق على التعويض وتوصلها بشهادة العمل ووقع صلح وبعد ذلك سجلت دعوى وأن ذلك لم يكن كتابياً وأن الصلح كان مقابل توصلها بشهادة العمل حالياً من أسباب التوقف وأن المدعية كانت مستمرة لمدة 3 سنوات.

وصرح الشاهد عبد اللطيف الأكحل أن المدعية عملت مع المدعى عليها وأنها كانت كثيرة التغييبات وأن مستواها بسيط جداً وأن سلوكها مع التلاميذ

صعبت وأن ابنه يدرس بالمؤسسة ومستواه بسيط ولما سأل المدعية له بأن مستواه بسيط يجب أن يعمل ساعات إضافية.

وببناء على المذكورة التعقيبية المدنى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2005/9/6 تعرض فيها بأن الشهود المستمع إليهم لا أحد منهم عاين واقعة السب والشتم التي تدعىها المدعى عليها وبذلك تبقى ادعاءات لا أساس لها من الصحة ملتمسة الحكم وفق مكتوباتها.

وببناء على المذكورة التعقيبية على شهادة الشهود المدنى بها من طرف المدعى عليها بجلسة 2005/9/6 تعرض من خلالها بأن الشهود أكدوا تقصير المدعية في عملها وضعف مستواها وكثرة تغيباتها وأنها غادرت عملها بعد وقوع صلح وسلمت على إثره شهادة العمل كما أكد على ذلك الشاهد محمد حسو.

لأجله تلتمس الحكم برفض مطالبها مرفقة مذكوريها بنسخة شمسية من التشريع الإداري والتميز التربوي المعتمد به في المؤسسات التربوية. وبعد أن سلم نائب المدعية نسخة من المذكورة أعلاه أكد مكتوباته فتقرر اعتبار القضية جاهزة تم حجزها للمدوالة والنطق بالحكم لجلسة 2005/09/13.

ويعود المداولة طبقاً للقانون

من حيث الشكل: حيث قدمت الدعوى وفق الشكليات المتطلبة قانوناً مما يتعمّن معه التصرّح بقبولها شكلاً

من حيث الموضوع: حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم لها بما فصل بمقالتها.

وحيث إن المحكمة بتت في القضية في غياب المستشارين الاجتماعيين لعدم حضورهم طبقاً للفصل 270 من ق.م.م.

وحيث دفعت المدعى عليها بارتكاب المدعية لمجموعة من الأخطاء المهنية الجسيمة التي تبرر إيقافها عن العمل ملتمسة رفض طلباتها مدعاة دفعها بلائحة الحضور الخاصة بالمدعية وياستفسارين موجهين للمدعية.

وحيث أجاب المدعية بنفيها ارتكاب الأخطاء الجسيمة المنسوبة إليها

ولكون الحجج المدلل بها هي من صنع المدعى عليها وبعدم احترام المسطورة المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل في حالة ارتكاب الأجير لخطأً جسيماً.

وحيث إن الإخبار بالإعفاء من المهام بالمؤسسة الموجه للمدعية مؤرخ في 2004/7/1 أي بعد دخول مدونة الشغل حيز التطبيق في 2004/6/8 وبذلك تكون الدعوى خاضعة لمدونة الشغل الجديدة.

وحيث إن الفصل 62 من مدونة الشغل ينص على أنه في حالة ارتكاب الأجير لخطأً جسيماً فإنه يجب قبل فصله أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه وذلك داخل أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من التاريخ الذي يتبعين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه ويحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة ويوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للأجير.

وحيث إن المحكمة عند دراستها لملف القضية وتدوالها بشأنه تأكد لها بالفعل خلو الملف مما يفيد احترام المشغلة للمسطورة المنصوص عليها قانوناً في حالة ارتكاب الأجير لخطأً جسيماً والمنصوص عليها في المواد 63، 62 ، 64 من مدونة الشغل، وحيث إنه وفي حالة إثارة الأجير لهذه المسطرة فإن غياب احترامها من طرف المشغل يجعل الطرد غير مبرر ويكتسي طابع التعسف ويعطي الحق للمدعى للحصول على التعويضات المخولة له قانوناً.

وحيث إن الأجرة المعتمدة لاحتساب التعويضات هي الحد الأدنى للأجر.

- عن الضرب:

حيث إنه واستناداً إلى المادة 41 من مدونة الشغل فإن المدعية تستحق مبلغ قدره 6027.00 درهماً على أساس أجرة شهر ونصف عن كل سنة أو جزء من العمل، وعلى أساس مدة عمل قدرها ثلاثة سنوات تبتديء من تاريخ الطرد بالنظر لكون ما قبل المدة كانت المدعية متعاقدة مع المدعى عليها في إطار برنامج التدريب والإدماج المهني وكانت صفتها متدربة فقط.

- عن الفصل من الخدمة:

وحيث إنه واستنادا إلى المادتين 52 و53 من مدونة الشغل فإن المدعية تستحق تعويضا قدره: 2782,08 درهما.

- عن أجل الإخطار:

وحيث إنه واستنادا إلى المادة 53 من مدونة الشغل ومرسوم رقم 469-2-04-469 فإن المدعية تستحق تعويضا قدره: 2009.00 درهما على أساس أجرة شهر من العمل بالنظر لكونها مستخدمة ولقضائها في خدمة مشغلها أكثر من سنة وأقل من 5 سنوات.

- عن عدم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

وحيث إنه واستنادا إلى الفصل 15 من ظهير 27/07/1977 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنه يحق للأجير التصريح لنفسه في حالة امتناع مشغله عن ذلك مما يبقى معه طلبها غير مبرر ويتعين رفضه.

- عن العطلة السنوية عن شهرين:

وحيث إن هذا طلب غير محدد بالنسبة للسنة المطالب بالتعويض عنها ويتعين عدم الاستجابة إليه.

وحيث أن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرتها.

الحكم

للفصول 1 إلى 5 وإلى 32 إلى 50 وإلى 269 إلى 294 من ق.م.م 723 على 758
ق.أ.ع مواد 41-42-43-44-61-62-63-64-52-53 من مدونة الشغل وظهير
1972/7/27.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

- في الشكل: بقبول الدعوى

- في الموضوع: الحكم على المدعى عليها مؤسسة (ش). للتعليم

الخصوصي في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية (س.أ)
التعويضات التالية:

(1) عن الضرر مبلغ : 6027,00 درهما.

(2) عن الفصل من الخدمة مبلغ: 2782,08 درهما.

(3) من أجل الإخطار مبلغ: 2009,00 درهما.

مع تحميم الطرفين الصائر بالنسبة مع جعل نسبة المدعية في إطار المساعدة القضائية ورفض باقي الطلبات.
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

وكان المحكمة تتربّع من

السيد زهير عدناني رئيسا

السيدة ولادة العبدلي مقررا

السيد سهام بنمسعود عضوا

السيدة فاطمة يامني كاتبة الضبط

المحكمة الابتدائية بمكناس

حكم جنحي عدد : 1656

صادر بتاريخ : 2007/11/05

ملف جنحي تلبسي عدد : 07/1708

الفاعدة

جنة الخيانة الزوجية – شروط متابعة النيابة العامة بدون شكوى - العنصر المعنوي في المشاركة لا تكفي غيبة الزوج لتحرير الدعوى العمومية بدون شكوى، بل لابد أن تثبت غيابه خارج أرض الوطن وأن تتعاطى الزوجة الخيانة بصفة ظاهرة . الجهل بزواج الفاعلة الأصلية يجعل العنصر المعنوي لجنة المشاركة في الخيانة الزوجية غير متوفر – نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2007/11/05 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبت في القضايا الجنحية وهي مكونة من :

ذ. عبد النبي الغريسي..... رئيسا
ذ. رضى بلالحسين..... عضوا
ذ. خالد قطبي..... عضوا
بحضور ذ. عبد المجيد المباركي..... ممثلا للنيابة العامة
بمساعدة السيد : عبد الله بنزيز..... كاتب الضبط
الحكم الآتي نصه :

بين السيد : وكيل جلالة الملك لدى هذه المحكمة من جهة

والمتهمين :

(م.أ.) المزداد سنة 1972 الكتاني بمكنا من والديه (م.س) و(ف.س)
عاذب بدون يقطن 6 ببيبة الزرقاء المدينة القديمة مكنا
(ه.م.) المزداد سنة 1987 بمكنا من والديها (م. ش) و(م.ت) متزوجة أم
لطفلة بدون الساكنة برقم 6 لبيبة الزرقاء م.ق. مكنا.

الظنينين بارتكابهما داخلدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم
يمض عليه أحد التقاضي القانوني

جنحة السكر العلني والضرب والجرح والفساد والمشاركة في الخيانة
ال الزوجية في حق الأول والخيانة الزوجية في حق الثانية
الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالفصل 1 من المرسوم الملكي
المؤرخ في 14/11/1967 والالفصول 490-491 من القانون الجنائي.

الوقائع

بناء على محضر الضابطة القضائية عدد 1769 المنجر من طرف شرطة
مكنا بتاريخ 02/11/2007 والذي يستفاد منه أنه بناء على إخبار قاعة
المواصلات المكلفة بالديمومة على ضرورة التدخل على مستوى درب الكرنة
بحي الملاح القديم، انتقلت عناصر الضابطة القضائية إلى عين المكان حيث
ضبطت المتهم الأول في حالة هisteria وعوينت عليه حالة سكر بينة متمثلة
في رائحة الخمر التي تفوح من أنفاسه واحمرار عينيه وتشاقله في الكلام
وعدم قدرته على ضبط توازنه.

وعند الاستماع إليه في محضر قانوني صرح أنه بعد شربه لكمية من
الخمر توجه إلى منزل المتهمة الثانية حيث دخل معها في جدال تطور إلى
استعماله العنف في حقها، وبخصوص علاقتها معها فقد صرح أنه يمارس
معها الجنس منذ ثلاث سنوات وخلال هذه الفترة أنجبت منه طفلة نافيا علمه
كونها متزوجة.

وعند الاستماع إلى المتهمة (ه.م) صرحت أنها متزوجة من المسماي
(ع.ح) منذ سنة 2003 وكانت تعيش معه بمدينة السلطات بمقر إقامته وحدث

بينهما خلاف سنة 2005 ثم غادرت بيت الزوجية والتحقت بمدينة مكناس حيث اكترت منزلًا في ملك عائلة المتهم وربطت معه علاقة وأصبحت تعاشره معاشرة الزوجة للزوج ويمارس معها الجنس باعتياد ووضعت منه طفلة خلال شهر مارس 2006 وفي ليلة 30/10/2007 قدم عندها وهو في حالة سكر طافحة وضربيها بـ كأس زجاجية.

وببناء على ذلك تمت إحالة المسطرة والمتهم على السيد وكيل الملك الذي قرر متابعته من أجل الأفعال المسطرة أعلاه.

وأدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 05/11/2007، أحضر إليها المتهم، في حالة اعتقال وبعد التأكيد من هويته وإشعاره بالمنسوب إليه، أجاب بالإعتراف، ونفى المتهم (م.ك) علمه بزواج المتهمة (هـ.م) وأكملت هذه الأخيرة إخفاءها عنه هذه الواقعة.

وبعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس الإدانة، وكان المتهم من آخر من تكلم دون أن يضيفا جديدا، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

التعليق

1- بخصوص المتهمة (هـ.م) :

حيث توبعت المتهمة من أجل جنحة الخيانة الزوجية.

حيث أنه بمقتضى الفصل 491 من ق.ج لا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجنى عليه، وهو الأمر الذي لا دليل على قيامه في النازلة.

وحيث وإن كان زوج المتهمة غائباً حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية، فإن الغيبة المبررة لمتابعة الزوج أو الزوجة الخائنة هي التي تكون خارج تراب المملكة حسب صريح الفقرة الثانية من ق.ج 491 علاوة على تعاطي الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.

حيث إن عدم قيام هذه الشروط يستتبع التصرير بعدم قبول الدعوى العمومية في حقها.

2- بخصوص المتهم (م.ك):

حيث اعترف المتهم خلال سائر أطوار البحث معه على أنه مارس الجنس مع المتهمة وعرضها للضرب بعد أن كان في حالة سكر، نافيا علمه بزواجهما. حيث إن مناط قيام جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية هو علم المشارك بزواج الفاعلة الأصلية.

حيث إن إنكار المتهم المتواتر علمه بزواج المتهمة (هـ.م) واعتراف هذه الأخيرة بإخفائها عنه هذه الواقعية يجعل فعله هذا يكفي فسادا طبقا للفصل 490 من ق.ج، ولا مجال لتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 130 من ق.ج ذلك أن زواج فاعل أصلي في علاقة جنسية غير مشروعة ليس بظرف تشديد وإنما عنصر مادي لجريمة مستقلة بذاتها.

حيث أمام اعتراف المتهم القضائي باقترافه لجنحة الفساد وضربه للمتهمة (هـ.م) بعد أن كان في حالة سكر طافحة عوينت عليه من طرف الضابطة القضائية، يجعل هذه التهم ثابتة في حقه ثبوتا كافيا لإدانته من أجلها دون جنحة الخيانة الزوجية التي ينبغي تبرئته منها للعلل أعلاه.

لهذه الأسباب

وتطبقا للفصول المشار إليها أعلاه والفصل 304 . 319 وما بعده والفصل 362 وما بعده والفصل 384 وما بعده والفصل 635 وما بعده إلى غاية الفصل 641 من قانون المسطرة الجنائية الجديد وفصول المتابعة :

حكمت المحكمة ابتدائيا علينا وحضوريا

أولا : بعدم قبول الدعوى العمومية في مواجهة المتهمة (هـ.م).

ثانيا: بمؤاخذة المتهم (م.ك) من أجل جنحة السكر العلني البين والضرب والجرح والفساد ومعاقبته لأجل ذلك بشهرين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى وببراءته من باقي المنسوب إليه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

٥- أحكام تجارية

المحكمة التجارية بمكناس

حكم عدد : 24

صادر بتاريخ : 2008/07/17

ملف عدد : 6/08/17

القاعدة

- طلب الحكم بتحويل مسطورة التسوية القضائية إلى تصفية قضائية.
- مسطورة آلية وواجبة التطبيق كلما تم اللجوء إليها من طرف من له المصلحة - لا.
- إمكانية وضعها المشرع بين يدي المحكمة للنظر في مبرراتها - نعم.

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2008/07/17 وهي مؤلفة من السادة :

ذ/ عبد الإله حنين.....بصفته رئيسا
ذ/ كمال حيدة.....مقررا
ذ/ عفاف المخلوف.....عضووا
بحضور السيد حميد أرحو.....ممثلا للنيابة العامة
بمساعدة السيد محمد فضيلي.....كاتب الضبط
في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

- بين: 1) (ع.ع) الساكن ب 6 عمارة أ 4 إقامة الريجان مكناس
2) (ع.ن) الساكن بدرب الحفيان رقم 16 الشاوية جامع الروى مكناس
3) (ع.م) الساكن بنفس العنوان.
4) (ح.غ) الساكن بالزنقة 11 رقم 71 حي التقدم مكناس
5) (ع.ب) الساكن برقم 748 حي أكدال مكناس.
6) (ج.ب) الساكنة بالمجموعة 8 رقم 151 مكرر برج مولاي عمر مكناس
7) (م.س) الساكن بتجزئة العرائشي 45 رقم 141 البساتين مكناس
8) (م.ب) الساكن بدرب حدو رقم 8بني احمد مكناس.
9) (م.ب) الساحken بدرب صحراء رقم 117 برج مولاي عمر مكناس
10) (س.هـ) الساكن بزنقة صلاح الدين اليوبي رقم 70 حي الرياض مكناس.
11) (أ.ب) الساكن بالزنقة 1 رقم 9 حي الحنصالي مكناس.
نائبهم الأستاذ: زهير الأجراوي المحامي بهيئة مكناس

من جهة

ويبين : شركة (س). في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي: بشارع ابن خلدون رقم 78 مكناس
نائبها الأستاذ: عبد العزيز العسري المحامي بمكنا

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الذي تقدم به المدعون بواسطة محامיהם بتاريخ 2008/05/22، والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يعرضون فيه أنه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكما تحت رقم 10 بتاريخ 10-3-2005 في الملف رقم 54-6/04 قضى بحصر مخطط استمرارية شركة (س). في مدة أربع سنوات ويتغىظ رئيس المقاولة لما التزم به وأدائه مستحقات العمال والاحتفاظ بجميع مناصب الشغل، وبأداء ديون الدائنين، وأن الشركة لم تؤد أجور العمال العارضين كما أنها عمدت إلى طردتهم من العمل بصفة نهائية الأمر الذي

اضطربهم إلى اللجوء لاستصدار أحكام نهائية قضت لفائدةتهم بمجموعة من المبالغ، وأنهم بقصد تنفيذ بعض هذه الأحكام أثارت الشركة صعوبة في تنفيذها لكونها خاضعة لمسطرة التسوية القضائية ولا يمكن حجز منقولاتها، حيث أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس أمرا تحت عدد 1665 بتاريخ 31-7-2006 قضى بوجود تلك الصعوبة. وأنهم وجهوا إنذارا للمحكوم عليها قصد تنفيذ تلك الأحكام إلا أنها لم تستجب. لأجل ذلك فهم يلتمسون الحكم بتحويل مسطرته تسويتها القضائية إلى تصفية قضائية حتى يتمكنوا من استخلاص المبالغ المحكوم بها لفائدةتهم. مدللين بصورة حكم وأمر استعجالي ونسخ 3 أحكام ابتدائية و7 قرارات استئنافية.

وبناء على إدراج القضية بغرفة المشورة بجلسة 26-6-2008 حضر نائباً الطرفين والسنديك وكذا رئيس المقاولة الذي أكد بأنه أدى جميع ديون العمال المدعين بواسطة محامييه عن طريق شيك بنكي، وتدخل محامييه مستدركاً أن ذلك الأداء انصب على ديون أخرى سابقة، ثم استتصروا في حق المقاولة أحكاماً جديدة بالأداء والتي لازالت لم تبلغ بعد بها ولم تتخذ بشأنها أي موقف، وتدخل نائب المدعي موضحاً أنهم لم يتقادوا أجورهم لأكثر من ثمانية أشهر وأن تلك الأحكام تتعلق بديون سابقة عن فتح المسطرة مؤكداً المقال، وأكده السنديك أن الديون المضمنة بمخطط الاستمرارية تؤدي في آجالها، وبآخر جلسة بتاريخ 10-7-2008 تخلف نائباً الطرفين وألفي بالملف مستنتاجات النيابة العامة ليتقرر حجزه للمداولة . جلسة 17-7-2008.

ويعد المداولة طبقاً للقانون

التعليق

في الشكل : حيث قدم الطلب طبقاً للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً فهو بذلك مقبول.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم بتحويل مسطرة التسوية القضائية لشركة (س.) إلى تصفية قضائية، وحيث يستفاد من وثائق الملف أن الشركة المذكورة كانت قد خضعت

لمسطرة التسوية القضائية ابتداء من تاريخ الحكم بها الصادر في 17-6-2003 وحظيت بعد ذلك بمخطط للاستمرارية بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 10-3-2002، وأنه معلوم قانوناً بأن الديون الناشئة قبل فتح المسطرة هي وحدها التي يتم برمجتها وجدولتها في إطار مخطط التسوية بينما تلك التي نشأت بعد الحكم بفتح المسطرة، وإن كانت تحفظ بامتياز على كافة الديون الأخرى طبقاً للمادة 575 من مدونة التجارة، إلا أنها تظل خارجة عن نطاق مخطط التسوية من حيث سدادها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها بحيث أن هذا التنفيذ لا يسري عليه مبدأ وقف المتابعات الفردية وإنما يبقى خاضعاً للقواعد العامة للتنفيذ المعمول بها، وهذا هو شأن حالة النازلة، إذ بالرجوع للأحكام الاجتماعية المدلل بها يتضح بأنها قد صدرت بخصوص ديون وقائع نشأت بعد الحكم بفتح المسطرة الذي كان في 17-6-2003، وبذلك فإن هذه الديون تعتبر غير معنية أصلاً بمخطط الاستمرارية وبالآخر طلب فسخه لعدم سدادها من طرف المقاولة. وأن ما تضمنه الحكم القاضي بحصر المخطط من إلزام رئيس المقاولة بأداء مستحقات العمال بصيغة عامة إنما انصرف بدأه إلى ما نشأ منها قبل فتح المسطرة، وذلك سيراً على مقصد المشرع نفسه من سنه للمساطر الجماعية تبعاً لما أشير إليه أعلاه. كما أن تضمن الحكم أيضاً لمسألة احتفاظ رئيس المقاولة بجميع مناصب الشغل إنما أملته (وبحسبما جاء في تعليقاته) ضرورة السعي إلى إنجاح مخطط الاستمرارية عبر تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار الشغل داخل المقاولة تفادياً لأي اضطراب أو عرقلة لنشاطها، وأن ذلك لا يعني بالضرورة غلبة رئيس المقاولة طيلة تنفيذه للمخطط عن تدبير الشأن الاجتماعي لمقاولته بالشكل الذي يراه ملائماً لاحتياجات ومتطلبات نشاطها خاصة وأنه لا يظهر من وثائق الملف حصول أي اضطراب في هذا النشاط من شأنه أن يؤثر سلباً على سير المخطط من جراء ما تم الإقدام عليه من إنهاء عقود العمل مع الأجراء المدعين وفي جميع الأحوال فإن أي فسخ لمخطط الاستمرارية استناداً إلى المادة 602 من مدونة التجارة إنما يبقى مجرد إمكانية وضعها المشرع بين يدي المحكمة للنظر في مبرراتها وتقديرها، وليس مسطرة آلية وواجبة التطبيق كلما تم اللجوء إليها من طرف من له المصلحة لأن ذلك سيفرغ مساطر المعالجة من

الغاية التي توخاها منها المشرع وهي مساعدة المقاول على تخطي الصعوبات التي تعرضها والعمل على توفير السبل الملائمة لإنجاح مخطط تسويتها.

وحيث لم يثبت المحكمة من وثائق الملف وكذا من إفادة السنديك حول سير المخطط أي إخلال من جانب المقاولة يستوجب فسخه، وبالتالي يبقى طلب المدعين الرامي إلى تحويل المسطرة إلى تصفية قضائية مفتقداً لأي أساس أو موجب يبرره مما يتعين معه التصریح برفضه وإبقاء الصائر على عاتقهم.

وتطبيقاً للمواد 1 و 32 و 50 و 124 من ق.م وقانون 95/53 .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: برفضه وإبقاء الصائر على عاتق رافعيه وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المحكمة التجارية بالرباط

أمر استعجالي عدد : 11

صادر بتاريخ : 2005/01/03

صفى عدد : 2004/3/730

القاعدة

رفض المكري منح الإذن للمكتري للقيام بالإصلاحات الضرورية
للمحل التجاري.
اختصاص قاضي المستعجلات لأمره بذلك - نعم.

باسم جلالة الملك

نحن جمال برودي قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط
نيابة عن السيد رئيس المحكمة.

وبمساعدة السيدة فاطمة الإدريسي كاتبة الضبط
بناء على المادة 21 من قانون إحداث محاكم تجارية.
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم الإثنين 21 ذو القعدة 1425 موافق
2005/01/03

بين شركة (أ.م) ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني،
عنوانها 269 شارع محمد الخامس الرباط.
النائب عنها الأستاذ عبد الغني الكراب المحامي بالرباط.

من جهة

وبين الشركة العقارية (ب). في شخص ممثلها القانوني، عنوانها 2 زنقة
تهامة الرباط

النائب عنها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بالرباط

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها المسجل والمؤدى عنه بتاريخ 2004/09/29 والذي تعرض فيه أنها اقتنت عن طريق المزاد العلنى بتاريخ 2004/05/25 الأصل التجارى عدد 25755 المسمى مقهى وحلويات لاكوميدي لمالكته السابقة شركة الخلود وأنه بعد انتهاء كانت الإجراءات المتطلبة لنقل ملكية الأصل التجارى بادرت إلى إبلاغ مالكة الرقبة الشركة المدعى عليها بمركزها القانوني الجديد لمكتريه للمحل المذكور وفي نفس السياق التمst منحها الإذن للقيام بالأشغال الضرورية لإعادة استئناف الأصل التجارى المذكور لأن مالكته القديمة شركة الخلود كانت متوقفة عن مزاولة نشاطها مدة تفوق الثلاث سنوات وأن الشركة المدعى عليها بمجرد توصلها بإذنار بادرت إلى الجواب عنه معربة عن موافقتها المبدئية في منح الإذن بالقيام بالأشغال لكن شريطة مدها بتصميم التغييرات والأشغال المراد إحداثها وأنه بعد حصولها على التصميم المذكور وافت المدعى عليها به عن طريق قسم التبليغات القضائية ومنحها أجلاً لتحديد موقفها من ذلك إذنار عدد 2004/6510 توصلت به المدعى عليها بتاريخ 2004/09/22 وأنه رغم مرور الأجل المضروب لها للإعراب عن موقفها لم تحرك ساكناً وأنها مقيدة بالتزامات سواء مع العمال أو البنوك التي استفادت من قروضها لم تحرك ساكناً وأنها مقيدة بالتزامات سواء مع العمال أو البنوك التي استفادت من قروضها لشراء الأصل التجارى وأنها لحد الساعة أي بعد مرور أكثر من أربعة أشهر لم تشرع في القيام بالأشغال والترميمات الضرورية لإعادة استئناف أشغال الأصل التجارى ملتمسة الحكم على المدعى عليها بمنح الإذن لها للقيام بالإصلاحات المنصوص عليها في التصميم المتعلق بذلك والقول في حالة امتناعها عن تنفيذ مقتضيات الحكم الذي سيصدر في هذا الشأن باعتباره بمثابة إذن للقيام

بالأشغال المذكورة مع ما يترتب عن ذلك قانوناً مع النفاذ المعجل على الأصل وتحميل المدعى عليها الصائر وأرفقت الطلب بنسخة لمحضر بيع أصل تجاري ونسخة لطلب تبليغ جواب عن إنذار ونسخة لمحضر تبليغ إنذار ونسخة لمحضر عرض عيني.

وبناءً على المذكورة الجوابية التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة دفاعها والتي جاء فيها أن الفصل 10 من الفقرة الخامسة من العقد الذي يربطها بالمكتري الأصلية ينص على عدم قيام المكتري بأي إصلاح أو تغيير أو بناء إلا بعد الحصول على إذن كتابي من قبلها وذلك لمعرفة ما يشكله هذا التغيير من خطر على البناء وساكنتها وأنها شرعت فعلاً في أشغال الهدم والبناء كما هو ثابت من محضر المعاينة وأن دعواها هذه تقصد من ورائها إعطاء الشرعية لعملها اللامشروع وأنها لم تمانع في القيام بالإصلاحات وأنها اشترطت لذلك شروطاً أوجبها القانون ملتمسة رفض الطلب وأرفقت مذkerتها بمحضر معاينة ونسخة لعقد كراء.

وبناءً على إدراج القضية لجسدة 13/12/2004 أدى خلالها ذ. الكراب بتصميم وأمهل الأستاذ الغرمول للاطلاع عليه.

وبناءً على المذكورة التي تقدم ذ. الغرمول والتي جاء فيها أنه يتجلّى من التصميم أن الأمر يتعلق بتغيير شامل لمعالم البناء وهو الأمر الذي يستوجب إذناً خاصاً من لدن السلطات المحلية المكلفة بالمعمار وأنه لكي تتوافق السلطات والعارضة على الإصلاحات المراد إدخالها على البناء يتبع إنجاز دراسة شاملة على العمارة المقام بها المحل التجاري حفاظاً على سلامة باقي معماري العمارة ملتمسة رفض الطلب.

وبناءً على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسه 27/2/2004 حضر خلالها دفاع الطرفين وتسلم ذ. الكراب من مذكرة ذ. الغرمول وأكد ما سبق مما تقرر معه حجز القضية للتأمل لجسدة 03/01/2005.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

التعليق

حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم على المدعى عليها الشركة

العقارية (ب). بمنح الإذن لها للقيام بالإصلاحات المنصوص عليها في التصميم المتعلق بذلك وفي حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم اعتباره بمثابة إذن للقيام بالأشغال المذكورة مع النفاذ المعجل.

وحيث أجاب المدعي عليها وفق ما هو مفصل جانبه.

وحيث إن الثابت من ظاهر حضر بيع أصل تجاري المؤرخ في 28/06/2004/1300 ملف التنفيذ أن المدعية اقتنت الأصل التجاري موضوع الدعوى عن طريق المزاد العلني بمبلغ إجمالي قدره 5.309.650,00 درهم.

وحيث إن القضاء الاستعجالي هو قضاء استثنائي يقصد به درء الخطر باتخاذ إجراءات وقتية لا تمس بجوهر الحق.

وحيث إن القاعدة أعلاه مستمدّة من مقتضيات المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية والتي تنص على أنه يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية كما يمكنه ضمن نفس النطاق رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

وحيث إن مرتکزات طلب المدعية مؤسس على مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل العاشر من عقد الكراء المؤرخ في 05/10/1987 والذي يربط المدعي عليها بالمكتري السابقة شركة الخلود والذي ينص على عدم قيام المكتري بأي إصلاح أو تغيير أو بناء إلا بعد الحصول على إذن كتابي من قبلها الشيء الذي يجعل الدفع بكون الأمر يتعلق ببنية قديمة وأنه لكي تتوافق السلطات المحلية على الإصلاحات المراد إدخالها على البنية يتبعين إنجاز دراسة شاملة على العمارة المقام بها المحل التجاري حفاظا على سلامتها باقي معماري العمارة غير مرتکز على أي أساس من القانون طالما أن هذا الإذن أو الأمر القاضي بمنحه لا يمكن أن يثنى السلطات المحلية وهي الأولى بحماية الأمن العمومي عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذا الأمن من جهة ولكون عامل الوقت له كلمة الحسم داخل

قطار الاستثمار والتنمية من جهة أخرى ولكون باب القضاء الاستعجالي يظل مفتوحاً في وجه كل متضرر في حالة خروج المدعية عن الإطار المرسوم لهذه الدعوى والممثل في الحصول على الإذن بالإصلاح قد استكمال باقي الإجراءات للحصول على رخصة السلطات المعنية.

وحيث إن حماية الاستثمار من جهة وما يمثله امتناع المدعى عليها من منح الإذن للقيام بالأشغال الضرورية من اضطراب غير مشروع من جهة أخرى يبرر تدخل قاض المستعجلات بالإجراء الوقتي المطلوب الأمر الذي يبقى معه الطلب في هذا الشق مؤسس ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن طلب اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن للقيام بالأشغال غير مؤسس لأنه لا يغنى عن إذن السلطات المعنية الأمر الذي يتغير رفضه. حيث إن للنفاذ المعجل مسوغاته القانونية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

لهذه الأسباب

نصرح علنياً ابتدائية وحضورياً.

على المدعى عليها الشركة العقارية (ب). في شخص ممثلاًها القانوني بمنح المدعية الإذن للقيام بالأشغال الضرورية لاستغلال المحل التجاري موضوع محضر بيع أصل تجاري بالمزاد المؤرخ في 28/06/2004 قد استكمال باقي الإجراءات للحصول على رخصة السلطات المعنية مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم الشهر والسنة أعلاه.

٦- أحكام إدارية

المحكمة الإدارية بمكناس

حکم عدد : 486

صادر بتاريخ : 2007/12/06

ملف عدد : 2006/450

القاعدة

قطع تقادم تحصيل الديون العمومية ليكون الإجراء القاطع للتقادم منتجاً لآثاره لابد أن يصل إلى علم الملزم عملاً بمقتضيات القانون وأن العلم اليقيني لا يعمل به في مجال القضاء الشامل وإنما هو مقصور على دعاوى الإلغاء.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 موافق 2007/12/06

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي مكونة من السادة:

ذ. عزيز بودالي رئيسا
ذ. أنس السبتي مقررا
ذ. عبد الكريم الخيام عضوا
بحضور ذة مينة السكرياتي مفوضا ملكيا
بمساعدة السيد رشيد عمرات كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين : السيد (ح.ب) نقيب المحامين بمكناس بعنوانه 20 شارع محمد الخامس مكناس.

نائبه: ذ. خالد بريكي المحامي بمكناس.

من جهة

وبين : الخازن العام للمملكة بالرباط

السيد الخازن الإقليمي بمكناس

السيد قاپض قباضة البطحاء بمكناس.

السيد المدير الجهوي لإدارة الضرائب بمكناس .

السيد المدير العام للضرائب بالرباط.

بحضور السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بصناديق هذه المحكمة بتاريخ 26/06/2006 والمؤدى عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 490690 والذي يعرض فيه المدعي بواسطة دفاعه أنه تبلغ مؤخرا بكشف عن الضرائب المستحقة في مواجهته وإرادة منه في أداء ما وجب عليه تبين له أن القاپض يطالبه بمقابلة مالية عن ضرائب لم تتحترم شكليات الربط الضريبي من طرف إدارة الضرائب كما أن الضرائب تقادمت في تحصيلها بمقتضى المادة 123 من مدونة التحصيل الديون العمومية.

1 - الضريبة العامة على الدخل برسم سنوات 1997-1998-1999-2000.

2 - ضريبة الباتنت لسنوات 1999-2000

3 - الضريبة الحضرية المعلقة بسنوات 1999-2000-2001 وذلك بمجموع 139.567,28 درهم. ملتمسا الحكم بسقوط هذا الدين وتحميل الخزينة العامة الصائر وأدلى بنسخة من الوضعيّة الجبائيّة.

وبناء على المقال الإصلاحي المؤرخ في 3/10/2006 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي أدخل المدعي بمقتضاه المدير العام للضرائب مع الاستجابة للمقال الافتتاحي.

بناء على مذكرة مدير الضرائب المؤرخة في 3/10/2007 والتي يعرض فيها أن المدعي لم يتقدم بتظلمه عن الضرائب المتنازع بشأنها وموضوعاً أن الضرائب تم فرضها بناء على عمليات الإحصاء بالنسبة للضريبة المهنية والضريبة الحضرية أما الضريبة العامة على الدخل فقد تم فرض الضريبة بصورة تلقائية بعد احترام الإجراءات المسطرية استناداً إلى المادة 103 من القانون 17-89 وذلك بتوجيهه الرسائل إلى المدعي التي كان يتوصل بها أو بواسطة العون المكلف بالتبليغ خاصة بالنسبة لسنوات 1997-1998 وأدى إلى صور شمسية لرسائل التبليغ.

بناء على مذكرة الخازن الجهوبي المؤرخة في 5/10/2006 والتي يعرض فيها أن المدعي سبق له أن توصل بعده إنذارات رفقة وأن المدعي سبق أن أدى مجموعة من الضرائب المبنية في قائمة الأداءات وأن نظائر الأداءات المرفقة بالجواب رقم 130193 - 87586 - 102394 تتضمن في الأسفل الباقي استخلاصه مما يبين أن المدعي على علم بضرائبه وأن المادة 382 من ق.ل.ع تفيد أنه يقطع التقادم بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده.

بناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 26/03/2007 حضر المدعي ودفاعه ذ.بريكى وحضر السيد مصطفى كدaii ممثلاً لإدارة الضرائب وحضر السيد نبيل العراوى ممثلاً للسيد الخازن الجهوبي وأكد ذ.بريكى طلبه الrami أساساً في الطعن في إجراءات التحصيل ولاسيما التقادم واحتياطياً عدم احترام مسطرة الربط الضريبي وأكداً ممثل الخزينة أن المدعي سبق أن أدى مجموعة من الضرائب بتاريخ لاحقة حسب وصولات الأداء والمتعلقة بالضريبة العامة على الدخل لسنة 1996 وسنة 2001 والضريبة الحضرية وضريبة النظافة لسنة 2002 وأن الإداره تشعر بمقتضى هذه الأداءات الملزم بوضعيته الجبائية وبالتالي عدم تحقق التقادم وعقب ذ.بريكى أن الوصولات المدلـى بها مجرد صور شمسية، وبها مجموعة من التناقضات تتعلق أولاً بالرقم الترتيبـي مع أن كل وصل مؤرخ بتاريخ مخالف للأخر وأن الأداءات تصل إلى 49541,64 والباقي مبلغ 193.295,01 درهم، وأوضح ممثل الخزينة أن

الضرائب المتنازع بشأنها وصلت إلى علم المعني بالأمر الشيء الذي عارضه المدعي مؤكدا على ضرورة الإدلة بما يفيد توصله القانوني مع حفظ الشيء الذي عارضه المدعي مؤكدا على ضرورة الإدلة بما يفيد توصله القانوني مع حفظ حقه في مناقشة ضريبة 1995 المؤددة سنة 2003 وحول مسطرة فرض الضريبة أكد ممثل الإدارة ما ورد بذكره وعارض ذلك دفاع المدعي متمسكا بالتبليغ القانوني للرسائل.

بناء على مذكرة بعد البحث لدفاع المدعي المؤرخة في 18/4/2007 والتي يعرض فيها أن الإدارة لم تقم بواسطة القباضة بأي إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم.

بناء على مذكرة الخازن الجهوبي المؤرخة في 19/4/2007 والتي أدلى بمقتضاهما بالإذارات.

بناء على مذكرة دفاع المدعي والتي يعرض فيها أن الخزينة لم تستدل بما يفيد التبليغ وإذا كانت قد تم تبليغها المستخدمة زبيدة فإن الإدارة لم تقم بمواصلة إجراءات التنفيذ بخصوص هذه الضرائب منذ 14/02/2001 ليكون التقادم قد شملها منتهيا الأجل بتاريخ 5002/20/41.

بناء على الأمر التمهيدي بإجراء بحث تكميلي حضر دفاع المدعي وممثل الخزينة وأكد ذ. بريكي دفعاته السابقة واستدل ممثل الخزينة بما يفيد الأداء حسب الشواهد الشيء والذي نفاه دفاع المدعي معتبرا أن الأداء يجب أن يكون لسنة النزاع وأوضح المدعي أنه لا ينزع في الوعاء لمواجهته بالإقرارات وتقرر ختم البحث.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 22/11/2007 تخلف الطرفان وتناول الكلمة السيدة المفوض الملكي التي أكدت مستنتاجاتها الكتابية فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 6/12/2007.

ويند المداولة طبقا للقانون

التعليق

حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم بسقوط حق الخزينة في استخلاص الضريبة العامة على الدخل لسنوات 1997-1998-1999-2000 وضريبة البتانتا

لسنتي 1999-2000 والضريبة الخضرية لسنوات 1999-2000-2001 للتقادم ولعدم الربط الضريبي.

حول القبول بالنسبة للطعن في اجراءات الربط الضريبي:

حيث أن المدعى ينمازع بمقتضى عريضة الطلب في مسطرة فرض الضرائب المشار إليها أعلاه دون أن يستدل بما يفيد تقديم تظلم إداري لمديري الضرائب كما تملية ذلك المقتضيات القانونية المنظمة للضرائب ممouع الطعن أمام عدم منازعة المدعى في خصوصه للضريبة موضوع الطعن مما يتعمّن عدم قبول هذا الشق من الطلب.

حول القبول بالنسبة لتقادم إجراءات التحصيل:

حيث إن الطلب قدّم على الشكل والصفة المطلوبين قانوناً مما يتعمّن التصرّيف بقبوله من الناحية الشكلية.

الموضوع:

حيث أسس المدعى منازعته في إجراءات التحصيل الضرائب موضوع الطعن على التقادم المنصوص عليه بالفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

حيث تركّزت دفوع جهة الخزينة أن هذه الأخيرة قامت بتبليغ الإنذارات المتعلقة بهذه الضرائب داخل أمد التقادم قد توصل بها المدعى فضلاً على وقوع أداءات قاطعة لتقادم.

حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة وضعية الملزم يتضح أنها مؤرخة في 29/3/2006 وأن الإنذارات التي سبق توجيهها للمدعى حسب كل ضريبة على حدة أنها تحمل تواريخ مختلفة.

بالنسبة للضريبة العامة على الدخل لسنوات النزاع أن جهة الخزينة قامت بتبليغ المدعى بالضريبة سنة 2001 بالنسبة لسنوات 1997-1998-1999 في حين يتضح أن الخزينة لم تستدل بما يفيد وقوع تبليغ أي إجراء آخر بعد 2001 إلى حين صدور الوضعية الجبائية سنة 2006 ومعلوم أن العمل القضائي على مستوى الغرفة الإدارية اعتبر أن القابض إذا باشر إجراءات تحصيل

الضريبة وذلك بتوجيهه الإنذار القانوني ثم توقف عن مباشرة باقي الإجراءات ومرت أربع سنوات على آخر إجراء قام به فإن واقعة التقادم تكون قد تحققت وهذا ما أسفرت عنه عناصر المنازعة ذلك باستقرار تاريخ تبليغ الإنذار القانوني بالنسبة لسنوات 97-98 و تاريخ المطالبة يتبين أن أجل الأربع سنوات قد تحقق وبالتالي أصبحت واقعة التقادم متحققة بالنسبة لهذه السنوات وبالنسبة لضريبة الباتanta فإن استقراء قائمة الإنذارات يتضح أن تاريخ الشروع في تحصيل هذه الضريبة بالنسبة لسنة 1999 هو 30/5/1999 في حين أن القابض لم يباشر أي إجراء من إجراءات تحصيل هذه الضريبة لغاية 2006 أما بالنسبة لسنة 2001 فقد تم تبليغ الإنذار سنة 2001 ولم تباشر بعد هذا التاريخ أي إجراء من إجراءات التحصيل وبالنسبة للضريبة الضريبة فإن القابض قد قام بتبليغ الإنذار القانوني لسنة 1999 في 28/2/2000 بالنسبة لسنة 2000 و 2001 دون أن تستدل بما يفيد مباشرته للتحصيل قبل 2006 فيكون بذلك التقادم قد تحقق بالنسبة لهذه الضريبة.

حيث إنه بالترتيب على ما ذكر يتضح أن الضريبة العامة على الدخل ذات جدول المكلفين عدد 230011755 سنوات 1997-1998-1999 وضريبة الباتanta ذات جدول المكلفين 17108570 لسنتي 1999 و 2000 بالضريبة الضريبة ذات جدول المكلفين 17106820 لسنوات 1999-2000-2001 قد طالها التقادم الرباعي وأن ما استدل به الخازن الجهوي من وصولات لقطع التقادم لا يتعلق بسنوات النزاع وأن أداء سنوات سابقة لسنوات المنازعة لا يعني العلم اليقيني بالضرائب المتخلدة بذمة الملزم إذ أن الإجراء القاطع للتقادم ليكون منتجاً لآثاره لابد أن يصل إلى علم الملزم و عملاً بمقتضيات القانون وأن العلم اليقيني لا يعمل به في مجال القضاء الشامل وإنما هو مقصور على دعاوى الإلغاء وليس إلا.

حيث إنه بالترتيب على ما ذكر في أنه يتبع الحكم بسقوط حق القابض في استخلاص الضرائب المشار إليها أعلاه.

حيث يتبع تحويل الخزينة العامة الصائر وإما بالنسبة للضريبة العامة على الدخل لسنة 2000 فإنه بالرجوع إلى قائمة الإنذارات يتضح أن القابض

قام بتبلیغ المدعي بهذه الضريبة سنة 2003 تم بتاريخ 6/4/2004 أي داخل أحد التقادم مما يتعمّن التصریح برفض الطلب بالنسبة لهذه السنة.

المنطوق

وتطبیقا للقانون

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا وحضوريا بالنسبة للطلب المتعلق بمسطرة فرض الضريبة: بعدم قبول الطلب. بالنسبة للطلب المتعلق بتقادم اجراءات التحصیل:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: بسقوط حق قابض مكناس البطحاء في استخلاص الضريبة العامة على الدخل ذات جدول المكلفين عدد 23001755 لسنوات 1997-1998-1999 وضريبة الباتنت ذات جدول المكلفين عدد 1718570 لستي 1999-2000 والضريبة الحضرية ذات جدول المكلفين عدد 17106820 لسنوات 1999-2000-2001 لتقادم.

وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبالنسبة للضريبة العامة على الدخل ذات جدول المكلفين عدد 23001755 لسنة 2000 بفرض الطلب.
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد 647

صادر بتاريخ : 2006/05/02

ملف عدد : 04/7/1048

القاعدة

مسطرة الوصول المنصوص عليها في الفصل 48 من الميثاق الجماعي إجراء شكلي جوهري يترتب عنه عدم سلوكه عدم قبول الدعوى - نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2006/05/02

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي مكونة من السادة:

رئيسا.....**مصطفى سيمو**
مقررا.....**لطيفة خمير**
أعضاء.....**آمال الياقوتى**
بحضور السيد عبد الله بونيت.....**مفوضا ملكيا**
وبمساعدة السيد عبد الحكيم الأحرش.....**كاتب الضبط**
الحكم الآتي نصه :

بين السيد (ز.م)

عنوانه : طريق العوامة حومة السانية طنجة.

نائبه : الأستاذ محمد بوهдан محام ب الهيئة الرباط.

من جهة

وبين : أمانديس (الوكالة الجماعية المستقلة للماء والكهرباء سابقا) في شخص ممثلها القانوني بطنجة .

بحضور : 1- الجماعة الحضرية لبني مكادة مقردها بعمالة بني مكادة طنجة.

2- وزارة الداخلية في شخص وزيرها بمكاتبها بالرباط.

3- العون القضائي للمملكة بمكاتبها بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى، المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة من طرف المدعي (م.ز) بواسطة الأستاذ محمد بوهدان، المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16/12/2004، يعرض من خلاله أنه يملك قطعة أرضية بجماعة العوامة قيادة الفحص بطنجة البالغة مساحتها 263 متر مربع صالحة للبناء مستخرجة من الرسم العقاري 6172، وفي غضون سنة 1993 قامت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (أمانديس حاليا) بمد أسلاك وأعمدة كهربائية فيها على مساحة 143 متر، وأنه كاتب الجهات المعنية عدة مرات لاستيضاح في الأمر لكن بدون جدو، وأن الخبير المنتدب من طرف المحكمة الابتدائية بطنجة حدد قيمة التعويض عن الأضرار في مبلغ 214500,00 درهم، إلا أنها حكمت بعدم الاختصاص، مما اضطر معه إلى رفع الدعوى أمام هذه المحكمة لأجله يلتمس أساسا الحكم على المدعي عليها بأداء التعويض الوارد في الخبرات المرفقة بمقاله وقدره 214.500,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحميلها كافة المصارييف واحتياطيها انتداب خبير لتحديد القيمة الحقيقة للضرر مع حفظ حقه في المناقشة.

وبناء على جواب المدعي عليهم رغم إنذارهم وإمهالهم الأجل الكافي .
وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 28/6/2005 القاضي بإجراء
بحث بمكتب المستشار المقرر .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب المستشار المقرر وما هو مضمون محضرها من تصريحات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلل بها من طرف الجماعة الحضرية المدعى عليها بواسطة نائبه بتاريخ 4/4/2006 مفادها أن المدعى لم يدل بما يفيد حصوله على وصل التقاضي ضدها استناداً للمادة 48 من الميثاق الجماعي، كما أنه لا علاقة لها بأشغال أمانديس لأجله تلتمس في الشكل التصريح بعدم قبول الطلب وفي الموضوع رفض الطلب لانعدام الأساس وإخراجها من الدعوى وتحميل المدعى المصارييف.

بناء على باقى الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 4/4/2006.

بناء على الإعلام بإدراج القضية بجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

.2006/4/18

وبعد المناولة على الأطراف ومن ينوب عنهم، وعدم حضورهم رغم تبليغهم الأمر بالتخلي تقرر اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي فقام بتلاوة تقريره الكتابي الرامي إلى الحكم أساساً بعدم قبول الطلب واحتياطياً بإجراء خبرة، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسه اليوم.

ويعد المداولة طبقاً للقانون

التعديل

في الشكل : حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لل-duty تعويضاً عن نزع ملكية القطعة الأرضية الكائنة بطنجة.

وحيث إن الثابت من الوثائق المرفقة بالمقال وخاصة تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبرير أحمد القاسمي بتاريخ 18 غشت 1993 أن جماعة بنى مكادة وكذا

عمالة طنجة تعتبر أطرافا رئيسية في الدعوى باعتبارهما مدعى عليهم .
وحيث إن مقاضاة الجهة المدعى عليها تقتضي سلوك مسطرة الوصول
المنصوص عليها في الفصل 48 من الميثاق الجماعي بالنسبة لبلدية بنى مكادة .
وحيث إن المدعى لم يرفق مقاله بما يفيد سلوكه لهذا الإجراء الشكلي
الجوهرى كما أنه رغم إشعاره لم يدل بما يفيد ذلك .
وحيث إن خرق هذا الإجراء الشكلي الجوهرى يرتب عدم قبول الطلب .
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

المنطوق

وتطبقا لقانون رقم 41.90 بشأن إحداث المحاكم الإدارية .

لهذه الأسباب

حسمت المحكمة الإدارية علينا ابتدائيا وحضوريا .
بعدم قبول الطلب وإبقاء المصاريف على رافعه .
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

المحور الرابع :

نصوص قانونية وتنظيمية

ظهير شريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)

الراصي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه⁽¹⁾

مادة فريدة:

يغير ويتم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه كالتالي :

: «الفصل 5

«يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا.....

«وعند استيفاء التصريح»

«ويتضمن التصريح ما يلي :

«– اسم الجمعية وأهدافها؛

«– لائحة بالأسماء الشخصية.....؛

«– الصفة التي يمثلوها.....؛

«– صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقليم بالنسبة للأجانب؛

«– مقر الجمعية؛

«– عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع.....»

«يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.».

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية.....».

«الباقي لا تغيير فيه).»

(1) ج.ر عدد 5712 ت 02/26 2009 ص. 614

ظهير شريف رقم 1.09.23

صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)

بتنفيذ القانون رقم 46.08 القاضي بتغيير القانون رقم 80.03
المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية⁽¹⁾.

مادة فريدة:

تغير على النحو التالي أحكام المادة 16 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006):

«المادة 16. - تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

«يحدد أجل الطعن بالنقض....».

(الباقي بدون تغيير)

(1) ج.ر. 5711 ت 23/02/2009 ص. 564

ظهير شريف رقم 1.08.02

صادر في 17 من جمادى الأول 1429 (23 ماي 2008)

بتتنفيذ القانون رقم 02.08 القاضي بنسخ وتعويض المادة 339

من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات⁽¹⁾

مادة فريدة :

تنسخ أحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتميمه وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 339 – لا تطبق أحكام هذا القانون على «جمعية تسخير الصندوق المهني المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء 100، شارع عبد المؤمن.

«تحدد شروط مراقبة الدولة للجمعية السالفة الذكر بقانون».

(1) ج.ر 5638 ت 12/06/2008 ص. 1335

ظهير شريف رقم 1.08.93

صادر في 20 من شوال 1429 (20 مايو 2008)

بتنفيذ القانون رقم 20.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتميمته⁽¹⁾

المادة الأولى :

تغيير وتتمم على النحو التالي الفصول 12 و13 و32 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تعديله وتميمته:

«الفصل 12.- يحدد مبلغ معاش التقاعد....

..... خالصة من الضريبة المذكورة.

«لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه».

«الفصل 13.- لا يجوز أن تكون

..... (أ)

..... (ب)

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 600 درهم في «الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن «تصحيفها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به «في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط».

«الفصل 32.- يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين :

(1) ج.ر عدد 5683 ت 17/11/2008 ص. 4224

«أولاً : أ) أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

«ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه «الحصول على معاش تقاعدي منزوع حسب الحالة المنصوص عليها في «الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

«لا يطالب».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 2008.

مرسوم رقم 2.07.975

صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

بشأن تكوين وكيفية عمل اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنيس⁽¹⁾.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما بالقانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، وخاصة الفصل الحادي عشر منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

ت تكون اللجنة المحدثة طبقاً للفصل 11 من قانون الجنسية المغربية رقم 1.58.250 المشار إليه أعلاه، والمكلفة بالبت في طلبات اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس، بالإضافة إلى مدير الشؤون المدنية ممثلاً لوزير العدل ورئيساً، من :

- ممثل عن الديوان الملكي؛
- ممثل عن وزير الداخلية؛
- ممثل عن الأمين العام للحكومة؛
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية :

تحجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمقر وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - بدعوة من رئيسها كلما اقتضت المصلحة ذلك.

(1) ج.ر 5681 ت 10/11/2008 ص 4131.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها، وتصادق على اقتراحاتها بأغلبية أصوات أعضائها.

يتولى رئيس قسم الجنسية والحالة المدنية بمديرية الشؤون المدنية دور مقرر اللجنة.

يقوم منتدب قضائي من نفس القسم بمهام كتابة اللجنة.

المادة الثالثة :

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1124.09

صادر في 27 من ربیم الآخر 1430 (23 أبیل 2009)

يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخد أساساً لاحتساب الإيرادات الممنوحة

لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم⁽¹⁾

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصلين 117 و 118 منه.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بحوادث الشغل، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات المخولة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات المذكورة ولا سيما الفصل 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.292 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10٪ على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 23.200,32 درهم سواء كان المصاب ذكراً أو أنثى

(1) ج.ر عدد 5757 ت 03/08/2009 ص. 4208

وأيا كان سنه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

إن الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم يدخل برمته في حساب الإيراد إلى غاية 100.704,45 درهم ما لم يتم التنصيص على ما هو أكثر نفعا في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية. وفيما يتعلق بجزء الأجر المترواح ما بين 100.704,45 درهم 402.817,8 درهم لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد وفيما يخص الجزء الذي يفوق 402.817,8 درهم، لا يعتد إلا بثمنه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008 وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

المحور الخامس:
مناشير وزارية

المملكة المغربية
وزارة العدل
 مديرية الشؤون المدنية
دورية عدد : 12 س²

من وزير العدل

إلى السادة

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية
السيدين الرئيسين الأولين لمحكمة الاستئناف الإدارية

الموضوع : تطبيق مقتضيات الفصل 321 من القانون رقم 08.05 المتعلق
 بالتحكيم والوساطة الاتفاقية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية وتعويضه بمقتضيات جديدة في غاية الأهمية، تنظم التحكيم الوطني وال الدولي والوساطة الاتفاقية، من ضمنها ما ورد في الفصل 321 الذي نص على أنه "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اع提اديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم".

وحرصا على أن تتم ترجمة مقتضيات هذا الفصل على أرض الواقع، بشكل موحد بين كافة محاكم المملكة، ووفقا لما توخاه المشرع، أذكركم بضرورة التقيد في هذا التطبيق، بالأعمال التحضيرية ومختلف النقاشات التي جرت بشأنه على مستوى البرلمان، حيث يتبيّن بوضوح أن مقاصد وأهداف المشرع من وراء التنصيص على الفصل المذكور، جاءت كما يلي:

أولاً - لم يقصد المشرع بوجوب تصريح الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، سوى إلزام فئة المحكمين من يثبت قيامهم على وجه الاعتياد بمهمة التحكيم أو المخولين صراحة القيام بهذه المهمة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، بأن يصرحوا بذلك للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، كي يتم تقييدهم في قائمة توضع بمعرفة هذا الأخير، تشمل أسماء المحكمين وعناؤينهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية، وكل البيانات الضرورية ذات الأهمية.

ثانياً - لم يهدف المشرع من وراء التصريح المذكور، جعل القيام بمهمة التحكيم حكرا على فئة المحكمين المقيدين بالقائمة المشار إليها، كما لم يقصد تقدير حرية الأطراف بإلزامهم باختيار المحكمين من هذه القائمة، أو حصر اختيارهم في دائرة الأشخاص الذين يقومون بمهمة التحكيم على وجه الاعتياد أو في إطار المهنة، بل توخي فقط خلق آلية لتسهيل مهمة رئيس المحكمة حين يلجأ إليه في إطار مقتضيات الفصلين 327 و 327-5 قصد تعين أو إتمام تشكيل هيئة التحكيم، بحيث يسهل عليه الرجوع لقائمة المحكمين المشار إليها، بدل الاحتكام لمعلوماته الشخصية.

وفيما عدا ذلك، فإن المشرع - وعلى غرار ما يجري به العمل في مختلف التشريعات المقارنة المنظمة للتحكيم - كرس مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكم، كما حرص على الإبقاء على التحكيم باعتباره مهمة - وليس مهنة - يسندها الأطراف، بملء إرادتهم وفي حدود الضوابط التي وضعها القانون، لمن ارتبته من المحكمين، سواء كانوا مقيدين أم غير مقيدين بالقائمة.

ثالثاً - من المهم الإشارة كذلك، إلى أن القائمة المتحدث عنها في الفصل 321 من القانون رقم 08.05، لا تتعلق سوى بفئة المحكمين، ولا تعني فئة

الوسطاء، كما لا صلة لها ببعض المقتضيات المشابهة مثل ما نص عليه المشرع في المادة 568 من مدونة الشغل التي ورد فيها أنه "يعهد بإجراء التحكيم إلى حكم يختاره الأطراف باتفاق بينهم، ضمن قائمة حكام تصدر بقرار للوزير المكلف بالشغل".

وأما بالنسبة لكيفية ترجمة مقتضيات الفصل 321 من القانون رقم 08.05 على أرض الواقع، فقد سطر المشرع للسيد الوكيل العام للملك جملة من الضوابط التي يلزمها التقييد بها في دراسة وضعية المصرحين، وردت في الفصلين 320 و 321 كما يلي :

أ - أن يكون الم المصرح من الأشخاص الطبيعيين الذين يثبت قيامهم على وجه الاعتياد بمهمة التحكيم أو المخولين صراحة القيام بهذه المهمة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، سواء بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، مع الإشارة إلى أن واقعة الاعتياد يمكن التحقق منها بكلفة القرائن المتوفرة، لا سيما القرارات التحكيمية التي يمكن أن يدللي بها الم المصرح والتي تثبت قيامه بهذه المهمة على وجه الاعتياد.

ب - أن يقدم الطلب للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقرب الاجتماعي للشخص المعنوي المشار إليه.

ت - أن يكون الم المصرح كامل الأهلية، لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة - سواء أمام هيئة قضائية أو تأدبية - من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بحرمانه من أهلية ممارسة التجارة أو من حق من حقوقه المدنية، ما لم يكن قد رد اعتباره.

هذا، وأهيب بكم السهر على تطبيق فحوى هذه الدورية بكل دقة وعناية مع إخباري بالصعوبات التي قد تعرضكم عند تطبيقها.
والسلام.

وزير العدل
عبد الواحد الراضي

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
دورية عدد : 46 س²

من وزير العدل

إلى السادة

رؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية وكلاء الملك لديها القضاة المشرفين
على أقسام قضاء الأسرة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع : حول زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى أن إجراءات الحصول على الإذن بالزواج المختلط والوثائق المطلوبة، والجهة المكلفة بمنح الإذن كانت منظمة بمقتضى المناشير عدد 95/07/13 صفر 1416 (95/07/13)، وعدد 49 س² بتاريخ 2003/6/20، وعدد 55 س² بتاريخ (2003/07/04).

ومن المعلوم أن المادة 65 من مدونة الأسرة نصت على أن من بين الوثائق التي يجب الإدلاء بها في حالة زواج معتنقي الإسلام والأجانب بالإذن بهذا الزواج، بمعنى أن هذا الإذن لم يبق قاصرا على الزواج المختلط فحسب، وإنما أصبح أعم وأشمل.

لذا فالأمر يقتضي بيان مجاله، والجهة المختصة في إصداره، والوثائق المطلوبة فيه، والإجراءات الواجب اتباعها للحصول عليه.

أولا : مجال الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب :

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 65 من مدونة الأسرة يتبيّن أنها نصت على أن من بين الوثائق التي يضمها ملف عقد الزواج، الإذن بالزواج في عدة حالات، منها زواج معتنقي الإسلام والأجانب، وهو ما يدل على أن

المعنيين بهذا الإذن هم معتنقو الإسلام ولو كانوا مغاربة، والأجانب سواء كان الراغبان في الزواج أجنبيين، أو كان أحدهما أجنبياً والآخر مغربياً.

وهذا الإذن يطالع المعنى بالأمر بالإدلاء به عند تقديم طلب الإذن بتوثيق الزواج، وكذا عند إقامة دعوى الزوجية، ما عدا إذا كان طرفاً لها يتوفران على عقد زواج أبرم خارج المغرب.

ثانياً : الجهة المختصة في إصدار الإذن :

إن قاضي الأسرة المكلف بالزواج هو الجهة المختصة في إصدار الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

ثالثاً : الوثائق الواجب الإدلاء بها :

للحصول على الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب يتبع الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب في الموضوع يتضمن هوية المعنى بالأمر كاملة، وموضوع الطلب.
- نسخة من رسم الولادة.
- صورة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها، تضاف إليها وثائق أخرى حسب الحالات التالية :

1- إذا كان صاحب الطلب مغربياً اعتنق الإسلام فيجب الإدلاء بوثيقة اعتناق الإسلام.

2- إذا كان صاحب الطلب أجنبياً، فيتعين الإدلاء - بالإضافة إلى الوثائق العامة المومأ إليها - بالوثائق الآتية :

- شهادة الكفاءة أو ما يقوم مقامها.
- شهادة الإقامة إذا كان مقيماً بالمغرب، أو ب بلد غير بلده الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها.

- صورة من جواز السفر، وكذا من الصفحة التي تبين تاريخ دخوله إلى المغرب.

- أربع صور فوتografية شخصية حديثة.
- شهادة الجنسية، مع إمكانية الاكتفاء في الحالات الصعبة بما يفيد

- جنسية المعني بالأمر، كشهادة الكفاءة في الزواج وبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة اعتناق الإسلام إذا تعلق الأمر بمعتنق له.
 - 3- في حالة الزواج المختلط يجب على الطرف الأجنبي الإدلاء - بالإضافة إلى كل الوثائق المذكورة - بما يلي :
 - شهادة عدم السوابق العدلية، مسلمة له من السلطات الوطنية لبلده أو بلد إقامته.
 - شهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب، تسلم له من المصلحة المختصة بهذه الوزارة.
 - شهادة تبين مهنته ودخله.
 - الإدلاء بإذن من وزارة الداخلية العمانية أو القطرية بالنسبة لشخص العماني أو القطري الراغب في الزواج من مواطنة مغربية يرخص له بهذا الزواج.
- رابعا : الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الإذن بالزواج :**
- إن الإذن بزواج معتنقي الإسلام المغاربة، والأجانب، لا يتطلب سوى الإدلاء بالوثائق المشار إليها أعلاه، حسب كل حالة، أما في حالة الزواج المختلط فإن قاضي الأسرة المكلف بالزواج أو المحكمة - في حالة دعوى الزوجية - يوجه كتاباً مرفقاً بصور الوثائق المطلوبة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لها قسم قضاء الأسرة، من أجل إجراء بحث أدق وأشمل بواسطة الجهات المختصة، للتحقق من انتفاء موانع الزواج، والتأكد من كون الطرف الأجنبي ذا سلوك حسن، ولا تحوم حوله شبّهات بالنسبة للأمن والنظام العامين، وكذلك التأكيد من نشاطه المهني ومصدر دخله.
- ونظراً لما لهذه التوضيحات من أهمية قصوى.

نطلب منكم - وبكل تأكيد - إيلاءها ما تستحقه من العناية والاهتمام، والحرص على تطبيقها التطبيق السليم.

والسلام.

وزير العدل
محمد بو زيد

*La Revue Juridique du Tribunal
de Première Instance de Meknes*

La Revue Juridique du Tribunal de Première Instance de Meknes

Numero double 2 et 3

le directeur responsable:

M. Mohamed JEBBARI

Président

Le redacteur en chef :

M. Abdelali EL MOUMNI

Procureur du Roi

Comité de redaction :

M. M'hammed ELKARMA M. Reda BELHOUCINE

Mme Amina EL MALKI

M. Adil NEDAM M. Abdelmajid EL M'BARKI

Administration et rédaction:

Tribunal de Première Instance de Meknes - Place Lalla aouda, Meknes 50.000

Tel et Fax: 05.35.53.16.61

Email : Redbox@laposte.net

Publication : ***La Revue Juridique du Tribunal de Première Instance de Meknes***

Numéro double 2 et 3

L'auteur: Tribunal de Première Instance de Meknes

Dépôt légal: 0010/2008

Tous les Droits sont réservés

Edition & Impression Bouregreg



10, Av, Alaouiyyine n° 3 Hassan- Rabat
Tél: 05 37 20 75 83 Fax: 05 37 20 75 89

La communication obligatoire au procureur du Roi des causes relatives aux procédures de traitement des difficultés des entreprises

 **Dr El Baaj Mustapha**

Substitut du procureur général du Roi
prés. la cour d'appel de Fes

Les magistrats du parquet ne peuvent intervenir convenablement en matière de prévention et de traitement des difficultés des entreprises que s'ils disposent d'informations exactes sur la situation économique, juridique et financière de l'entreprise. En l'absence de textes juridiques édictant clairement les mécanismes de communication mis à la disposition du parquet près le tribunal de commerce, il est indispensable de recourir aux règles générales prévues par le Code de procédure civile, d'autant plus que l'article 19 de la loi instituant les juridictions de commerce⁽¹⁾ en prévoit expressément l'application devant les tribunaux de commerce et les Cours d'appel de commerce⁽²⁾. La communication d'informations au parquet est importante car elle évite que la procédure de redressement se déroule en vase clos⁽³⁾.

L'article 9 du Code de procédure civile dispose que les causes, qui concernent l'ordre public, doivent être obligatoirement communiquées au ministère public. Par conséquent, pour déterminer les causes qui sont communicables au ministère public, dans le cadre des procédures de redressement et de liquidation judiciaire, nous serons obligé, au préable, de préciser si les dites causes touchent à l'ordre public. Pour se faire, il est nécessaire de déterminer, en premier lieu, ce que le législateur marocain entend dire par la notion d'ordre public (I), pour pouvoir, en second lieu, examiner la relation entre l'ordre public et les entreprises en difficulté (II), en vue de dégager enfin les causes qui sont communicables au ministère public (III).

I- La notion d'ordre public

Il nous paraît inéluctable de passer par la définition de la notion de l'ordre public afin de parvenir à délimiter les causes relatives aux procédures de traitement des entreprises en difficulté qui sont communicables au ministère public. La raison en est très simple: l'article 9 du Code de procédure civile susmentionné qui justifie une telle communication impose une condition sine qua non afin d'opérer une telle

(1) Dahir du 12 février 1997 portant promulgation de la loi n° 53-95 instituant les juridictions commerciales au Maroc. B.O N° 4482 du 15/5/1997, p. 520.

(2) L'article 19 dispose : «... sont également applicables devant les tribunaux de commerce et les Cours d'appel de commerce, sauf dispositions contraires, les règles prescrites par le Code de procédure civile».

(3) J.F RENUCCI, «le parquet et les faillites», Rev. Science crim. avr-juin 1990, p.239.

communication. Celle-ci exige que les causes en question concernent l'ordre public. Se pose alors la question : qu'est ce que l'ordre public?

Tout d'abord, étymologiquement parlant, l'ordre public est composé de deux mots: l'ordre et la publicité. Premièrement, l'ordre est la disposition régulière des choses les unes par rapport aux autres, l'équilibre des rapports, l'ensemble des valeurs juridiques que l'Etat viendra ensuite expliquer et garantir dans son droit positif⁽⁴⁾.

On conçoit l'ordre ici comme étant une disposition régulière des choses qui s'opère au niveau de la société, c'est-à-dire une communauté de personnes qui sont liées entre elles par l'ensemble des normes dictées par des valeurs qu'elles entendent respecter et faire respecter. Ainsi, l'ordre peut apparaître comme l'expression d'un désir de stabilité fondamentale sur la base de ces valeurs. De ce point de vue, l'ordre s'oppose logiquement au désordre, celui-ci peut revêtir deux acceptations différentes:

Il existe ce qu'on appelle le désordre destructeur qui se manifeste à travers la remise en question des valeurs sur lesquelles la société repose, sans que cette remise en question ne soit l'expression d'une volonté d'amélioration, résultant plutôt du jeu des rapports de force et d'une recherche exclusive de satisfaction d'intérêt particuliers. Il faut noter que l'ordre public lutte contre ce désordre négatif.

Il existe ensuite le désordre qu'on peut qualifier de positif, dans la mesure où celui-ci né de l'évolution même de la vie sociale et de la nécessité de prendre en considération les situations nouvelles auxquelles les valeurs sociales, reprecisées, doivent être appliquées⁽⁵⁾. L'ordre s'exprime par rapport aux principes fondamentaux de la société qui ne sont que relatifs, car il doit prendre en compte un mouvement dynamique et évolutif auquel il est sans cesse tenu de s'adapter. Ce mouvement s'illustre, dans le cadre de notre recherche, par l'émergence du concept de l'ordre public économique, un concept consacrent une évolution des principes fondamentaux en matière économique et commerciale.

Ensuite, la publicité signifie que l'on parle d'un ordre public qui concerne la société toute entière, par opposition à l'ordre privé, celui des consciences qui reste tout à fait extérieur à l'ordre public. Cet ordre public à propos duquel on parle est par essence juridique, il comprend un ensemble de règles fondamentales, assorties de sanctions, qui gouvernent la vie dans une société donnée. Si l'explication étymologique de la notion de l'ordre public ne pose pas en principe de problème, il n'en est pas de même quand à l'explication de son contenu juridique. Quel est donc le sens juridique de la notion d'ordre public?

Un célèbre juriste qui s'est aventuré à expliquer, depuis presque 52 ans, le sens

(4) Définition rapportée par P. Malaurie, «l'ordre public et le contrat», Paris, 1953, spéc. p. 261 à 263.

(5) Jean François Romain, l'ordre public, concept et application, ULB, v3. 1993. p.10.

juridique de cette notion complexe, avait formulé la conclusion suivante : «chercher à définir l'ordre public, c'est s'aventurer sur les sables mouvants, déclarait le conseiller Pilon, dans un célèbre rapport, c'est un vrai supplice pour l'intelligence, s'écriait le Marquis de Vareille-Sommière, c'est enfourcher un cheval fougueux dont on ne sait jamais où il nous transporte, disait le juge Burrough dans un aphorisme que les juristes anglais se plaisent à citer, c'est parler d'un paragraphe caoutchouc, dans l'imagination allemande, c'est cheminer dans un chantier bordé d'épines selon le mot d'Aglave. Toutes ces comparaisons révèlent combien une étude sur l'ordre public est un sujet téméraire. Nul n'a jamais pu en définir le sens, chacun en vante l'obscurité et tout le monde s'en sert (...)»⁽⁶⁾.

Cette approche de l'ordre public démontre parfaitement la complexité de cette notion fluctuante qui résiste à toute tentative de délimitation. Cependant, nous allons essayer, malgré les difficultés, d'élucider cette notion générale (D). La première tâche qui nous incombe consiste à distinguer cette notion de l'ordre public de certaines notions voisines qui peuvent prêter à confusion. Ainsi l'ordre public ne doit pas être confondu avec la morale (A), les bonnes moeurs (B) et les règles impératives(C).

A- l'ordre public et la morale

L'ordre public et la morale n'ont pas le même but, alors que le premier vise au maintien d'un certain ordre social, la seconde a pour objet la perfection de l'individu. Les exigences de l'ordre public seront donc moins rigoureuses que celles de la morale. La vie en société ne requiert pas la perfection chez ses membres et pareille perfection ne peut d'ailleurs s'imposer par la contrainte. Les travaux préparatoires du Code civil attestent de cette dissemblance. Les lois, dit Portalis : «S'occupent plus du bien politique de la société que de la perfection morale de l'homme». et ajoute : «La vertu est l'objet de la morale, la loi a plus pour objet la paix que la vertu (...)⁽⁷⁾.

B- l'ordre public et les bonnes moeurs

De même l'ordre public ne doit pas être confondu avec les bonnes moeurs, celles-ci, ne sont définies par aucun texte, elles sont souvent liées à l'ordre public. La Cour d'appel de Liège en donne une brillante définition : «...la notion de bonnes moeurs correspond à une morale coutumière, faite d'habitudes et de traditions d'un peuple ... en évolution constante avec l'état d'esprit d'une civilisation»⁽⁸⁾. Cette jurisprudence reflète parfaitement le point de vue de De Page selon lequel: «... la loi n'ayant ni défini ni précisé ce qui est contraire aux bonnes moeurs, il en résulte que

(6) C'est en termes que Malaurie débutait sa thèse au sujet de l'ordre public et le contrat, en droit français dans les années 50. Malaurie, l'ordre public et le contrat, paris 1954, spec. p3, n° op.cité.

(7) A. De Bersaques, «la notion de bonnes moeurs et la sanctions des actes y contrevenant», R.C.J.B., 1958, pp. 180 et s. spé. 186, n° 6, et réf. 14 à 19.

(8) Au sujet de cet arrêt, voy. P. Van. Ommeslaghe, examen de la jurisprudence, R.C.J.B., 1975, spé. pp. 463 et s.

l’appréciation du juge est souveraine. La notion des bonnes moeurs est essentiellement réaliste et de bon sens. Certains auteurs assimilent les bonnes moeurs à la morale. Cette doctrine va fort loin car toutes les morales ne sont point toujours d’accord, et la consécration de certaines morales confessionnelles serait contraire à la liberté d’opinion . Mais il y a moyen d’asseoir la notion de bonnes moeurs sur un terrain beaucoup plus solide. Toutes civilisation comporte un ensemble de règles d’ordre moral, faites d’habitudes et de traditions formant corps avec la moralité d’un peuple et suffisamment générales pour être indépendantes de toute confession déterminée. Il existe une morale coutumière sur laquelle tous les honnêtes gens s’entendent parfaitement. C’est la notion légale de bonne moeurs. Elle a un sens très clair, et les tribunaux l’ont parfaitement comprise. C’est celle qui consacre les grands principes de loyauté, de correction, de désintéressement et de dignité humaine qu’on rencontre chez tous les peuples civilisés»⁽⁹⁾.

De ce qui précède, nous constatons que le juge qui tente d’expliquer la notion de bonnes moeurs, ne doit pas se fier aveuglement aux normes de la morale car, en fait, les règles de la morale sont trop absolues pour être comprises juridiquement. A titre d’exemple, la norme qui incite à la charité ; on est dans l’impossibilité d’exiger de chacun qu’il mette gratuitement ses biens au service des autres; On ne peut, dès lors, justifier la sanction, critère de toute norme juridique, qui frapperait celui qui n’aurait pas rempli une obligation dont il ne connaîtrait ni le bénéficiaire ni le montant. Cependant le fondement de la justice consiste en la conscience collective, dans la mesure où le besoin de la justice est plus urgent que le besoin de la charité, «Il faut être juste avant d’être généraux, dis Albert Camus, comme on a des chemises avant d’avoir des dentelles»⁽¹⁰⁾. L’idée de la justice est assurément l’idée d’un ordre supérieur qui doit régner dans une société et qui assurera le triomphe des intérêts les plus respectables, le juge est alors appelé à la tenir pour l’intégrer dans les bonnes moeurs⁽¹¹⁾.

Cependant, certains juristes pensent que les bonnes moeurs constituent simplement une composante de l’ordre public, Malaurie ne réussissait-il pas à démontrer, avec brio, cette co-appartenance historique des deux notions, en se référant aux travaux préparatoires du Code civil français.⁽¹²⁾ En effet, la sous-commission de réforme du Code civil estimant que le fait de viser expressément les bonnes moeurs constitue une sorte de redondance⁽¹³⁾.

(9) Jean François Romain. op.cité. p. 17.

(10) De Bersaque, op.cité. pp. 187 et 188.

(11) Voy. R.C.J.B. 1958, spéc. pp. 187 et s.

(12) Malaurie, op. cité.

(13) «Et si la commission plénière tint à mettre à côté de l’ordre public les bonnes moeurs, son président indique que la notion de bonnes moeurs rentre d’une façon générale dans l’ordre public. et la rédaction qu’elle propose de l’article 34 ne peut laisser aucun doute à cet égard. De même dans la rédaction du Code de Napoléon, l’addition qui a été faite au projet primitif n’est pas pléonasme; elle=

C- l'ordre public et les règles impératives

Il est d'une très grande importance de pouvoir nuancer le concept de l'ordre public des règles impératives qui, reconnaissions le, risque de prêter à une confusion totale. Nous devons opérer une distinction entre les lois d'ordre public et les règles impératives. La Cour de Cassation Belge a défini la loi d'ordre public de la manière suivante: «... n'est d'ordre public proprement dit que la loi qui touche aux intérêts essentiels de l'état ou de la collectivité, ou qui fixe dans le droit privé, les bases juridiques sur lesquelles repose l'ordre économique ou moral de la société»⁽¹⁴⁾.

Selon De Page, cette définition pragmatique des lois d'ordre public est à mettre en relation avec une certaine conception de l'utilité sociale des actes juridiques : tout acte juridique doit avoir une utilité subjective pour les parties en présence, il encourrait le risque de la nullité relative; à défaut d'avoir une utilité sociale objective, en raison notamment d'une contrariété à la loi d'ordre public ou aux bonnes moeurs, il encourrait alors le risque de la nullité absolue⁽¹⁵⁾.

Les lois qui touchent l'ordre public s'articulent autour d'un axe constitué par l'idée d'intérêt général, alors que les règles impératives tendent à protéger les intérêts particuliers. Il s'ensuit que la violation des premières est sanctionnée par la nullité absolue, alors que la violation des secondes est sanctionnée par la nullité relative.

Toutes les lois impératives ne sont pas d'ordre public, les lois de protection des incapables sont impératives. Ainsi, on ne peut pas déroger aux limitations de la capacité des mineurs. Cependant, ces lois poursuivent la protection de l'intérêt de l'incapable lui-même et non pas la protection de l'intérêt général. C'est dans l'intérêt du mineur qu'on lui interdira d'accomplir certains actes juridiques, et non pas dans l'intérêt de la société. De même les lois qui prescrivent certaines formalités, par exemple les formalités des donations sont impératives, mais elles ne protègent que l'intérêt du donataire, elles ne protègent que des intérêts privés⁽¹⁶⁾.

Après cette brève délimitation juridique de la notion de l'ordre public dans son acception général, quel est alors le sens que le législateur marocain lui attribue selon l'article 9 du Code de procédure civile? Les causes qui concernent l'ordre public seraient-elles autres que celles qui concernent l'état, les collectivités locales et les institutions publiques?

=a pour but de lui donner un supplément de clarté, selon le mot de Tribun Faure et de montrer aux tribunaux qu'ils ne doivent pas concevoir l'ordre public comme une notion d'opportunité politique et sociale, mais qu'il est constitué aussi par un certain nombre de principes moraux. Voy. A ce sujet Jean. Ghestin, «traité de droit civil», «les obligations et le contrat», spéc. n° 93, p. 63.

(14) Arrêt du 9 décembre 1948, R.C.J.B., 1954 p. 251 et note de Harven.

(15) J.F. Romain, op.cité, p. 15.

(16) P. Raymaud, «Cours de droit civil», pp. 11 et 12.

D- délimitation du contenu juridique de l'ordre public

Selon l'éminent juriste marocain Driss Bouzayan,⁽¹⁷⁾ l'ordre public peut s'entendre de tout ce qui concerne la préservation de la structure de l'état et de celle de ses institutions principales. Il tend à la protection des intérêts généraux sur lesquels s'articule l'existence de l'état en elle-même. Il peut s'agir d'intérêt politique comme celui relatif à l'organisation de l'état et à l'exercice de ses pouvoirs de souveraineté, il peut s'agir aussi d'un intérêt social comme la protection de la famille et la réalisation de la production, la réglementation de l'assurance ou à la circulation de la monnaie, il peut enfin revêtir la forme d'intérêt éthique tendant à la protection de la morale et des bonnes moeurs.

Cette définition de l'ordre public n'est qu'approximative, car la notion de l'ordre public est tellement vaste qu'elle échappe à tout effort de délimination comme nous l'avons souligné plus haut. Il revient alors à l'intelligence du magistrat de déterminer, car par cas, si une telle cause relève de l'ordre public ou non, en se fondant sur la protection de l'intérêt général de la société et sur les principes généraux conformes à la civilisation d'un pays.

S'il est vrai que toute définition est difficile, il est encore plus vrai de dire que la définition de l'ordre public est malaisée, peut être même impossible dans l'opinion de certains auteurs. Portalis avait employée une formule que les travaux préparatoire nous ont conservé : «la loi est d'ordre public, disait-il, quant elle intéresse plus directement la société que les particuliers». Dans sa thèse de doctorat, M. Malaurie a relevé en appendis 21 définitions de l'ordre public qu'il a pu recevoir chez les auteurs ou dans les arrêts. La sienne, la 21^{ème} est la suivante : «l'ordre public, c'est le bon fonctionnement des institutions indispensables à la collectivité». Certains auteurs ont renoncé à définir directement l'ordre public, tel le doyen Julliot de la Morandière, pour qui «la notion d'ordre public est celle qui traduit la nécessité de l'ordre, de la paix au sein de l'état»⁽¹⁸⁾.

Cette ambiguïté dans l'explication du sens de l'ordre public, due à une absence de définition par la loi ne facilite pas la tâche de déterminer explicitement les causes qui concernent l'ordre public et qui sont par conséquent communicables au ministère public. En fait l'article 9 spécifie un certain nombre de causes qui doivent obligatoirement être communiquées au ministère public, comme celles qui concernent l'état, les terres collectives, l'état des personnes et les tutelles et les personnes incapables, mais il mentionne également celles qui concernent l'ordre public tout court sans autre indication. Quelles sont alors ces causes qui concernent l'ordre public?

(17) M. Bouzayan, le rôle du ministère public devant les tribunaux civils, série de Cours dispensés à INEJ, 1992, 4ème Ed. p 32 et 33.

(18) P. Raymaud, «Cours de droit civil», pp. 7 et 8.

Tout d'abord, toutes les causes qui relèvent du droit public entrent dans la sphère de l'ordre public. En effet les règles de droit public s'intéressent à l'organisation des relations où l'état est toujours partie en tant que représentant de la puissance publique et de la souveraineté, elles tendent à la protection des intérêts essentiels de l'état, on peut citer à titre d'exemple le droit constitutionnel, le droit administratif ou les finances publiques. Cependant ces causes ont été spécifiquement citées par l'article 9 du Code de procédure civile, elles sont celles qui concernent l'état, les collectivités locales et les institutions publiques. Elles ne peuvent en aucun cas être intégrées dans le sens de l'ordre public tel qu'il est mentionné dans la première phrase du premier alinéa de l'article 9 susvisé.

Ensuite, les causes qui concernent l'état des personnes et les tutelles, elles se préoccupent de la capacité des personnes pour exercer leurs droits, et des règles gouvernant les relations entre les personnes au sein de la famille. Ces règles touchent à un intérêt social de l'état, elles sont alors d'ordre public. Ces causes sont également communicables au ministère public en vertu de l'alinéa 2 de l'article 9 du Code de procédure civile, et ne peuvent être comprises dans le sens des causes relatives à l'ordre public en vertu de l'alinéa 2 de l'article 9 du Code de procédure civile, et ne peuvent être comprises dans le sens des causes relatives à l'ordre public en vertu de l'article 9 précité.

Nous observons que la formulation de l'article 9 du Code de procédure civile est équivoque, dans la mesure où elle évoque une certaine confusion quant au sens de l'ordre public. Il est difficile de tracer une frontière entre les causes qui concernent l'ordre public et celles qui concernent les institutions publiques telles que l'état et les collectivités publiques. L'article 9 du Code de procédure civile n'a pas indiqué à titre limitatif toutes les causes qui concernent l'ordre public, il a donc laissé aux magistrats le soin de déterminer selon chaque cas d'espèce l'étendue de cette notion.

II- l'ordre public et les procédures collectives

Après avoir tenté de déterminer le sens étymologique et le contenu juridique de la notion de l'ordre public, il est temps maintenant de déterminer la relation qui peut exister entre cette notion et les procédures de redressement et de liquidation judiciaires. Autrement dit, nous allons essayer de démontrer l'existence de l'ordre public dans le cadre de ces procédures, et partant dire si les causes y afférentes sont communicables au non au ministère public. Il faut reconnaître que cette oeuvre n'est pas facile à entreprendre dans la mesure où on est en train d'opérer sur le terrain du droit privé. Et mieux encore, dans un domaine qui appartient exclusivement aux commerçants, comment alors peut-on justifier la communication au parquet, représentant par excellence de l'intérêt général, des causes qui ne concernent, en principe, que des parties privées?

L'idée de la communication des causes relatives aux procédures collectives au ministère public, est certainement saugrenue et difficilement assimilable. Cette idée trouve, cependant, son fondement dans l'évolution de la notion d'ordre public qui

tend à intégrer l'intérêt général dans son acception économique et sociale, d'où l'émergence de la notion de l'ordre public économique.

A- L'ordre public économique

L'ordre public économique trouve sa logique dans l'intervention de l'état dans la vie économique. Cette dernière, pendant longtemps, était dominée par une liberté se traduisant juridiquement par le principe de l'autonomie de la volonté. Depuis le début du siècle dernier, la puissance publique a commencé à imposer son point de vue dans les domaines de la production, de l'échange et de la distribution des richesses. En 1912 Gounod a écrit : «l'ère de l'autonomie de la volonté et de la suprématie du contrat est déjà clos»,⁽¹⁹⁾ c'est en 1934 que le doyen Ripert allait employer pour la première fois l'expression de l'ordre public économique pour désigner l'ensemble du phénomène⁽²⁰⁾.

En général, les juristes se montrent réticents vis-à-vis de l'existence d'un tel ordre qui se manifeste très souvent par la mise en place d'un certain nombre d'entraves limitant substantiellement la liberté contractuelle.⁽²¹⁾ L'attention des juristes à été attiré sur cette notion dans un article écrit par le doyen Ripert, il y a de là plus de 71 ans, qui s'intitulait : «l'ordre public et la liberté contractuelle». Depuis lors, cet ordre n'a pas cessé de s'amplifier à tel point que selon, le professeur Raynaud, les économistes les plus libéraux s'ils en reste souhaiteraient aujourd'hui une intervention de l'état dans la vie économique.⁽²²⁾.

L'intervention de la puissance publique dans le domaine économique se traduit par une volonté d'orientation. Cette dernière est inspirée parfois par un esprit dirigiste⁽²³⁾, et d'autre fois par un esprit néo-libéral. A titre d'exemple l'état serait amené parfois à limiter la liberté contractuelle pour garantir cette dite liberté; il en

(19) Il a fallu attendre le début du XXème siècle pour que soient analysés les rapports entre le Droit et sa base philosophique, l'étude magistrale de Gounot date de 1912, «le principe de l'autonomie de la volonté en Droit privé», Th. Dijon, 1912.

(20) C'est le doyen Ripert qui, l'un des premiers, a attiré l'attention des juristes sur l'ordre public économique. Dans le livre judiciaire offert au doyen Gény en 1935. Ripert signait un article intitulé : «l'ordre économique et la liberté contractuelle» (Tome II, p. 325), P. Raymaud, op. Cité.

(21) «Pour le juriste, l'existence de cet ordre, de cette réglementation se traduit par une altération nouvelle de la liberté contractuelle, c'est-à-dire qu'il évoque la notion, familière aux juristes, de l'ordre public: l'ordre public qui, aux termes de l'article 6 du Code civil, marque la limite de la liberté des conventions». P. Raymaud, «Cours de droit civil» P. 4.

(22) M.P. Raymaud, «Cours de droit civil», p. 4.

(23) «Le dirigisme, d'abord, veut imposer parfois d'autorité une solution contre laquelle la volonté des intéressés ne peut rien. La législation du travail et la législation des baux, contiennent des règles devant lesquelles la liberté des contractants est complètement supprimée. Ces réglementations sont des instruments de l'économie dirigée». P. Raymaud, op.cité.

est ainsi lorsque la puissance publique, dans l'objectif de maintenir la libre concurrence, poserait certaines restrictions à la liberté des ententes.

Le doyen Carbonnier, quand à lui, distingue dans l'ordre public économique, à côté d'un ordre public de direction économique, un ordre public de protection visant à protéger dans certains contrats la partie économiquement la plus faible comme le salarié, le preneur à bail rural, l'usager, le débiteur et le consommateur.⁽²⁴⁾ Paul Durant a dressé en 1944 la brillante synthèse de deux phénomènes majeurs de l'ordre public économique : la contrainte légale dans la formation du rapport contractuel, et le rôle des agents de l'autorité publique dans la formation du contrat⁽²⁵⁾. En définitive, chacun s'accorde à reconnaître l'existence à côté de l'ordre public traditionnel, d'un ordre public économique en vertu duquel se sont les rapports économiques qui sont réglementés en soi.⁽²⁶⁾

La naissance de l'ordre public économique ne constitue pas une révocation juridique qui se serait manifestée, il n'y a pas répudiation avouée du passé, ni proclamation solennelle d'un ordre nouveau. Tout au contraire, le passé subsiste, les grands Codes demeurent, bien peu changés; l'ordre public économique s'est construit en marge par couches successives dans les dispositions spéciales, il se prête mal à la codification. L'adjonction du terme d'ordre public du qualificatif économique est à priori loin de dissiper le mystère traditionnel de la notion, puisqu'il fait référence au donné de toute une science⁽²⁷⁾.

L'ordre public s'identifie comme l'ensemble des principes fondamentaux sur lesquels repose la société, M. Malaurie résume excellemment l'ensemble des définitions, lorsqu'il dit de l'ordre public qu'il est : «le petit faisceau des cadres fondamentaux sur lesquels repose la société, son bâti élémentaire»⁽²⁸⁾, l'ordre public économique n'est pas un phénomène nouveau, parmi les principes fondamentaux sur lesquels repose la société figure, nécessairement, les principes de base de l'organisation économique de la société. Toute société a un cadre économique, à côté du cadre politique, familial, moral. L'ordre public économique serait d'abord l'expression juridique de l'ordre économique fondamental d'une société donnée.

L'ordre public apparaît parfois comme l'antithèse de la liberté contractuelle. L'ordre public économique peut être défini alors comme l'ensemble des règles obligatoires dans les rapports contractuels relatifs à l'organisation économique, aux rapports sociaux et à l'économie interne du contrat⁽²⁹⁾.

(24) Carbonnier, Manuel, T. II, n° 115, p. 386 et s.

(25) R.T.D.C., 1944, p. 73 et R.T.D.C., 1948, p. 155.

(26) Flour, évolutions du droit des contrats depuis le Code civil, Cours de droit civil approfondi, Dijon, 1942-1943.

(27) G. Farjat, «l'ordre public économique», L.G.D.J. pp. 21 et 27.

(28) M. Malaurie, op. cité.

(29) G. Farjat, «l'ordre public économique», op.cité

L'existence de l'ordre public économique n'est pas contestée au Maroc. Ainsi le procureur général du Roi près la Cours d'appel de commerce de Fez affirmait qu'à côté de l'ordre public social, existait un ordre public économique ayant pour objet la protection de la prospérité économique et la préservation de la pérennité de l'entreprise. Il ajoutait que le ministère public près les juridictions commerciales jouait un rôle intégral dans la préservation de cet ordre public économiques en propageant une certaine assurance entre les investisseurs, les entrepreneurs et les promoteurs économiques, et garantissait également la sécurité des transactions économiques dans l'objectif de permettre une prospérité durable dans le domaine socio-économique.⁽³⁰⁾

D'autres juristes marocains confirment à l'unanimité l'émergence de ce nouveau concept de l'ordre public économique en matière de droit des affaires, et plus particulièrement en matière de procédures collectives, ces juristes s'accordent à dire que le ministère public près le tribunal de commerce doit avoir pour mission principale la défense de l'ordre public économique.

Selon l'avis de A. Romija, le rôle du ministère public consiste à défendre l'ordre public économique et l'intérêt général, le représentant du ministère public L'orsqu'il intervient en matière de procédures collectives, ne prend pas seulement en compte le sort de l'entreprise, il s'intéresse également aux conséquences de la disparition de celle-ci du tissu économique, en tant que gardien de la légitimité et de l'opportunité en matière économique.⁽³¹⁾

D'après A. Masstari, procureur général du Roi près la Cour d'appel de Marrakech, le ministère public doit disposer de mécanismes juridiques nécessaires pour pouvoir s'acquitter de sa mission de protection de l'ordre public économique⁽³²⁾

A. Oukrif estime que, le changement dans la nature du rôle du ministère public a été commandé par les mutations opérées sur la notion de l'ordre public. Celui ci s'est étendu pour comprendre des aspects socio-économiques ayant été jusqu'à une date récente inconnus du concept de l'ordre public, l'encouragement de l'investissement, la prévention des difficultés d'entreprises et leur traitement constituent la cheville ouvrière de l'idée de l'ordre public économique.⁽³³⁾

M. Lmajboud, procureur général du Roi près la Cour Suprême estime que le ministère public se doit dorénavant développer son rôle traditionnel et classique pur

(30) Ahmed Abadi, revue almanar n° 34, p. 58.

(31) A. Romija, «le nouveau concept du rôle du ministère public devant les juridictions de commerce», revue al hadate al kanoni n° 12, janvier 1999, p. 3.

(32) A. Masstari, procureur général du Roi près la Cour d'appel de Marrakech «intervention à propos du rôle du ministère public devant le tribunal de commerce», revue Al Montada, spécial, n° 1, octobre 1999.

(33) A. Oukrif, «le nouveau rôle judiciaire en matière du droit marocain relatif au traitement des entreprises en difficulté», Th, Mohammed Premier, Oujda, 2001-2002, p. 332.

s'adapter à la nouvelle conjoncture économique, son rôle doit tendre à la protection de l'ordre public économique et social⁽³⁴⁾. Le législateur marocain doit intervenir alors pour attribuer expressément au ministère public des mécanismes juridiques nécessaires afin qu'il puisse s'acquitter de sa mission de la défense de l'ordre public économique.

B- L'ordre public économique et les entreprises en difficulté

La crise économique en France, pressentie dans les années 1970 et prégnante à compter de 1950, a conduit naturellement le magistrat à intégrer la vie économique au nom d'un intérêt général supérieur voué à permettre la survie des entités économiques⁽³⁵⁾.

La notion de l'ordre public économique s'est conçue, en France, dans un contexte de crise économique caractérisée par le bouleversement des structures commerciales et industrielles, et par un dépôt massif des bilans. Ce qui a essentiellement justifié l'intervention de l'état dans le secteur privé. L'idée de l'ordre public économique s'est imposée alors pour faire face à cette situation désastreuse qui se traduisait par un cortège de fermeture d'usines, de licenciements, et de prolifération de repreneurs d'entreprises. Ces derniers se souciaient peu de la sauvegarde de l'entreprise et s'intéressait plutôt à se nourrir des dépourvues.⁽³⁶⁾

Le concept de l'ordre public économique a justifié ainsi l'intervention de la puissance publique dans le domaine des entreprises privées. Le dépôt de bilans de certains grandes entreprises, comme Creusot-Loire⁽³⁷⁾ et Boussac, allait conforter les pouvoirs publics dans cette position. Cette intervention s'est manifestée, au début, par la constitution d'un comité spécial chargé d'assister les entreprises en difficulté. Il s'agissait du comité interministériel d'assistance des structures industrielles (C.I.A.S.I.), doté d'un secrétariat général chargé de proposer un plan de restructuration, financé par le fond de développement économique et social (F.D.E.S).

Cet interventionnisme de l'état dans les affaires privées des commerçants a été jugé inopportun par les juges consulaires, qui se plaignaient des appels téléphoniques des préfets et des cabinets ministériels, alors que les représentants de la puissance publique critiquaient avec véhémence l'indépendance de la justice commerciale dans

(34) M. Lmajboud, procureur général du Roi près la Cour Suprême, l'ouverture de l'année judiciaire 2001, revue de jurisprudence de la Cour Suprême n° 55.

(35) J. Beaume et M. Fayen, «le nouveau rôle du ministère public», Rapport du IX Congrès de l'Association Française du droit pénal de l'entreprise, Lyon, 26-28 nov. Economica, p. 225 et s.

(36) Joël. Menez, «le ministère public» in «les innovations de la loi sur le redressement judiciaire d'entreprises», R.T.D.C., n° spec, T2, 1987.

(37) Le 12 novembre 1984 est prononcé la liquidation de Creusot-Loire. Le groupe sidérurgique employait plus de 20 000 personnes. Le directeur du Cabinet de Laurent Fabius a refusé les aides publiques demandées par Didier Pineau Valencienne, BOURSILEX, le guide de la bourse et de l'épargne.

certaines affaires. Comme en 1980, l'affaire du Papier peint Leroy dans laquelle les juges consulaires ont rendu un jugement anti-économique.(38)

L'état était contraint alors de chercher un représentant, en robe judiciaire, pour faire entendre sa voix; une première circulaire a été prise en 1979 par le premier ministre et contresigné par le ministre de l'économie et des finances et le garde des sceaux, allait poser le principe de la collaboration entre le C.I.A.S.I et les magistrats du parquet.(39)

Ce prologue était nécessaire pour établir la relation entre la notion de l'ordre public et le droit des entreprises en difficulté. Nul ne peut contester le fait que la disparition d'entreprises affecte de près l'ordre économique national. En fait, la disparition d'une entreprise privée entraîne avec elle le licenciement d'un certain nombre de salariés, la ruine de plusieurs créanciers et l'éradication d'une cellule de production du tissu économique. La notion de l'ordre public ne peut donc demeurer indifférente vis à vis du phénomène de la disparition d'entreprises. Une disparition qui touche essentiellement les bases sur lesquelles repose une économie nationale. Le licenciement des salariés augmente le taux de chômage, la ruine des créanciers détériore le crédit et affecte la sécurité des transactions commerciales, le non-paiement des taxes diminue les revenues du Trésor Public et enfin la liquidation d'une entreprise contribue à l'effondrement du produit intérieur brut. On ne peut nullement prétendre que les conséquences de la faillite d'une entreprise privée sont sans conséquences à l'égard de l'intérêt général et de l'état.

En réalité, le sort de l'entreprise touche de près aux intérêts essentiels de l'état. Celui-ci, en fait, est tenu de garantir l'emploi à tous les citoyens, de lutter contre le phénomène du chômage, d'assurer la sécurité des opérations commerciales et d'encourager l'évolution économique. Nous considérons, par conséquent, que le sort de l'entreprise échappe à la volonté privée des parties, pour se positionner dans le cadre de l'intérêt général. Un intérêt qui justifie une intervention de la puissance publique dans le domaine économique. On comprend alors pourquoi les entreprises en difficultés constituent un domaine privilégié de l'intervention de l'état au nom de la défense de l'ordre public économique(40).

Nous concluons ainsi que le droit des entreprises touche aux intérêts essentiels de l'état et aux bases juridiques sur lesquelles repose l'ordre public économique. Par

(38) J. Menez, op.cité.

(39) J. Menez, op.cité.

(40) Le professeur Oridi Squali Abdelazis a soulevé cette présence de l'intérêt public dans les procédures collective dans sa thèse de doctorat : «enfin, l'intérêt public est toujours envisagé lorsqu'il s'agit d'entreprises qui présentent un certaine importance. C'est ainsi que l'intérêt de la collectivité nationale et régionale justifie souvent l'intervention étatique», thèse de doctorat d'état, la faillite et le redressement judiciaire des entreprises en difficulté en droit marocain, Université paris I, p. 7.

conséquent, la plupart des causes qui sont relatives aux procédures de traitement des entreprises en difficulté doivent être communiquées au ministère public conformément à l'article 9 du Code de procédure civile. Il n'est pas sans intérêt, cependant, de tenter d'établir une liste indicative de ces actions.

III- les causes communicables au ministère public

En l'absence de texte prescrivant la communication au ministère public des causes relatives aux procédures collectives, il faut rechercher si la demande relevant de la compétence du tribunal de la procédure ne concerne que des intérêts privés, auxquels cas la communication ne s'impose pas, ou si, au contraire, elle met en jeu une règle d'ordre public relative à la procédure collective qui justifie que le ministère public soit informé pour donner son avis comme le prescrit l'article 9 du Code de procédure civile. Cette distinction n'est pas toujours aisée à mettre en oeuvre. En se référant à la notion de l'ordre public telle que définie plus haut, le ministère public peut prétendre avoir le droit d'intervenir dans la quasi-totalité des causes relatives aux procédures de traitement des entreprises en difficulté et de liquidation judiciaire. Toutefois, certains causes relatives aux procédures collectives ne donnent pas lieu à communication car elles ne concernent que des intérêts privés des créanciers, on peut citer à titre d'exemple celles relatives aux déclarations de créances⁽⁴¹⁾.

Nous allons essayer, dans le cadre de ce paragraphe, de dresser une liste indicative des causes pouvant être communicables au ministère public en application de l'article 9 du Code de procédure civile.

a- l'action tendant à l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire

La procédure de redressement judiciaire est applicable à tout commerçant et à toute société commerciale qui se trouve en situation de cessation de paiement⁽⁴²⁾. Elle peut être initié par le débiteur qui est contraint d'y recourir au plus tard dans les quinze jours qui suivent la cassation des paiement. Dans ce cas, le débiteur est tenu de déposer sa demande au greffe du tribunal de commerce en spécifiant les causes de son incapacité à payer ses dettes exigées à l'échéance en y joignant les états de synthèse, l'évaluation des biens mobiliers et immobiliers de l'entreprise, la liste des créanciers et débiteurs et le tableau des charges⁽⁴³⁾. Cette procédure peut également être ouverte par l'assignation d'un créancier quelque soit la nature de sa créance ou par le ministère public⁽⁴⁴⁾

L'ouverture d'une procédure de redressement tend essentiellement à renflouer l'entreprise en difficulté dans l'objectif de maintenir l'activité et de préserver l'emploi. L'intervention de l'autorité judiciaire dans la gestion et l'administration de l'en-

(41) Perdiau, JCP. 1986. 3228, n° 6.

(42) L'article 560 du Code de commerce marocain.

(43) L'article 562 du Code de commerce marocain.

(44) L'article 563 du Code de commerce marocain.

treprise repose sur l'idée de protection de l'intérêt général. D'où la nécessité de la communication de cette action au ministère public.

La communication peut être faite, soit trois jours avant l'audience, soit à l'audience à laquelle l'affaire est appelée. Dans ce dernier cas, le ministère public peut demander le renvoi de l'affaire à la plus prochaine audience pour présenter ses conclusions écrites ou orales. Le tribunal est tenu d'ordonner ce renvoi⁽⁴⁵⁾.

Il est à noter que la présence du ministère public à l'audience statuant sur l'ouverture de la procédure de redressement judiciaire est obligatoire dans la mesure où cette action est impérativement communicable au ministère public.⁽⁴⁶⁾ L'audience en question ici est celle tenue par le tribunal de commerce; elle est présidée par une formation collégiale de magistrats, c'est-à-dire trois magistrats dont un président⁽⁴⁷⁾. Elle est tenue en chambre de conseil de laquelle le tribunal doit procéder à l'audition du chef de l'entreprise et de toute personne qu'il en juge utile. Le jugement doit intervenir le plus tard dans les quinze jours de la saisine du tribunal⁽⁴⁸⁾.

Le ministère public doit se faire communiquer la cause avant l'audience aux termes de l'article 9 du Code de procédure civile précédemment cité. La communication, dans un délai raisonnable, du dossier relatif à l'ouverture de la procédure de redressement au ministère public, permet à ce dernier d'étudier parfaitement la situation de l'entreprise en difficulté, et de préparer ses conclusions.

L'action tendant à l'ouverture de la procédure inaugure l'intervention du pouvoir judiciaire dans la gestion et l'administration de l'entreprise en difficulté au nom de la protection de l'intérêt général. En pratique, la communication de cette cause au ministère public ne soulève aucun problème, les tribunaux de commerce respectent généralement cette formalité.

Dès le dépôt de la requête introductory de l'instance par le débiteur ou, le cas échéant, par le créancier, le président du tribunal de commerce ordonne la communication du dossier au ministère public. Ce dernier est tenu d'être présent à l'audience en chambre de conseil en vertu de l'article 10 du Code de procédure civile. Il doit également préparer ses conclusions et les soumettre au tribunal de commerce.

Le tribunal de commerce de Meknes, comme les autres tribunaux du commerce du Maroc, veille en pratique au respect de l'obligation de communication en application de l'article 9 précité. On peut citer à titre d'exemple le cas de la société Ismaïlia de briques de Meknes. Celle-ci avait demandé l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire suite aux difficultés financières et sociales qu'elle avait rencontré. Le tribunal de commerce, après la convocation du représentant la société et

(45) L'article 9 du Code de procédure civile marocain, alinéa 2 et 3.

(46) L'article 10 du Code de procédure civile.

(47) L'article 4 du décret du 12 février 1997 portant promulgation de la loi 53-95 instituant les juridictions de commerce, B.O. n° 4482 du 15/07/97, p. 520.

(48) L'article 567 du Code de commerce marocain.

son audition, avait décidé la transmission du dossier au ministère public pour qu'il fournisse ses conclusions⁽⁴⁹⁾. Dans un autre cas, la propriétaire d'une pharmacie a demandé l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire en arguant qu'elle a passé par des circonstances difficiles suite à la crise du secteur pharmaceutique au Maroc. là, aussi, le tribunal a décidé la transmission du dossier au ministère public pour présenter ses conclusions en la matière⁽⁵⁰⁾. En général, le tribunal de commerce de Meknes, dès l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire par le créancier ou le débiteur, procède automatiquement à la transmission du dossier au ministère public en vertu de l'article 9 du Code de procédure civile⁽⁵¹⁾.

b- Le renouvellement de la période d'observation

La période d'observation constitue l'innovation la plus remarquable du nouveau Code de commerce⁽⁵²⁾. En effet, au cours d'une période de quatre mois suivant la date d'ouverture du jugement de redressement judiciaire, le syndic, une fois désigné par le tribunal, doit, avec le concours du chef de l'entreprise et l'assistance éventuelle d'un ou de plusieurs experts, dresser dans un rapport le bilan financier, économique et social de l'entreprise, au vue duquel, il va proposer, un plan de continuation, un plan de cession ou liquidation de l'entreprise en difficulté.

Cette période constitue, sans doute, la phase la plus importante des procédures de traitement des entreprises en difficulté. Elle marque le temps de l'analyse, du diagnostic et de la recherche des solutions. Elle est caractérisée par la suspension des poursuites individuelles et des voies d'exécution de la part des créanciers sur les biens meubles ou immeubles du débiteur⁽⁵³⁾. De ce fait, la demande de renouvellement de cette période d'observation revêt, elle aussi, une importance cruciale. En effet, au cours de celle-ci, les intérêts des différents protagonistes à la procédure seront mis en jeu.

Le législateur marocain a confié le droit du renouvellement de la période d'ob-

(49) Dossier n° 6/01/06 en date du 8/10/2002, non édité.

(50) Dossier n° 29/2002/6 en date du 31/12/2002, non édité.

(51) Dossier n° 6/02/6 concernant une exploitation de carrière à Ain Jamâa, dossier n° 2/02/6 à propos de la société CHIRIBON, dossier 5/01/2006 relatif à la société Bochra, dossier n° 12/02/6 concernant la société SISLIC, dossier n° 20/03/06 relatif à la société BNBL, dossiers non édités.

(52) En vertu des articles 246 à 256 du l'ancien Code de commerce, une période préparatoire existait entre le jugement d'ouverture de la faillite ou de la liquidation judiciaire et la convocation de l'assemblée des créanciers, celle-ci ne peut excéder trois mois et trois jours, elle servait à vérifier et à dresser l'état des créances du débiteur, et à accomplir tout acte de nature à sauvegarder le patrimoine de l'entreprise. Oridi Squalli Abdelaziz, thèse de Doctorat d'état, la faillite et le redressement judiciaire des entreprises.

(53) Les articles 653 0 657 du Code de commerce marocain.

servation au syndic qui peut, aux termes de l'article 579 du Code de commerce, en requérir la prolongation pour une durée de quatre mois. Cette action reconnue au syndic, touche de façon notoire aux intérêts de tous les participants à la procédure de redressement, et met en cause par là, la notion de l'ordre public économique.

Le tribunal de commerce, dès qu'il est saisi d'une demande de prolongation de la période d'observation, doit la communiquer au ministère public aux termes de l'article 9 précité. Ce dernier doit exprimer, dans ses conclusions écrites, son avis sur l'opportunité et l'efficacité d'une telle prorogation.

La prolongation de la période d'observation ne doit être décidée que lorsqu'il existe des motifs sérieux la justifiant. Le syndic peut recourir, parfois, à une telle action dans le seul but de permettre à l'entreprise, soumise à la procédure de redressement, de bénéficier d'un délai supplémentaire de suspension de poursuite. Il est logique donc que le ministère public, puisse intervenir à ce propos afin d'examiner la sincérité de cette demande et sa conformité avec l'intérêt général et l'ordre public. En fait, en dehors de tout contrôle, la prolongation de la période d'observation pourrait favoriser le débiteur au détriment des créanciers. Il est donc indispensable que cette action soit communiquée au ministère public au nom de l'ordre public.

Le ministère public aura pour mission de vérifier l'opportunité d'une telle prolongation, et essayera de mesurer son impact sur l'ensemble des protagonistes à la procédure de redressement. Ses conclusions éclaireront le tribunal de commerce sur l'objectivité de la prolongation de la période d'observation.

En pratique les tribunaux de commerce veillent à communiquer au ministère public la demande du syndic tendant à la prolongation de la période d'observation en application de l'article 9 du Code de procédure civile. Dans un cas d'espèce, le tribunal de commerce à communiquer au procureur du Roi la demande de prolongation de la période d'observation relative au redressement d'une fiduciaire. Dans cette demande, le syndic avait justifié la prolongation par son incapacité à pouvoir élaborer un plan définitif de redressement dans le délai imparti par le tribunal. Le ministère public avait estimé dans ses conclusions, que la période d'observation est susceptible de renouvellement par le syndic, afin de permettre à ce dernier de présenter ses propositions conformément à la loi⁽⁵⁴⁾. Dans d'autres cas d'espèce, le ministère public avait formulé les mêmes conclusions à propos de demandes de prolongation de la période d'observation, celles-ci tendaient toutes à donner une suite favorable à la requête du syndic⁽⁵⁵⁾.

S'il est évident que l'article 579 du Code de commerce n'impose aucune condition au syndic quant à la prolongation de la période d'observation, la communication

(54) Dossier n° 44/4/06 en date du 21/ 10/2004, tribunal de commerce de Meknes non édité

(55) Les dossiers n°23/03/06 du 05/06/2003, n° 27/03/2007 du 08/07/2003, n°6/02/2002 du 03/10/2002, n° 23/02/06 du 28/11/ 2002 .

du dossier au ministère public, toutefois, est ordonné par le tribunal, parceque cette demande touche notamment à l'ordre public. Le ministère public est tenu alors d'opérer un contrôle sur les effets de la demande de prolongation de la période d'observation sur les participants à la procédure de redressement, et le sort de l'entreprise en difficulté, pour établir la conformité d'une telle demande à l'intérêt général et à l'ordre public économique.

A travers l'étude des cas d'espèce susmentionnées, nous avons constaté que plupart des conclusions du ministère public tendent à donner une suite favorable à la demande du syndic en évoquant les dispositions de l'article 579 précité. Or, la raison de l'intervention du ministère public en cette matière réside dans le concept de l'ordre public en vertu de l'article 9 du Code de procédure civile. Le ministère public doit alors procéder à un examen d'opportunité de la demande par rapport à l'ordre public, et ne doit pas se contenter dans ses conclusions à évoquer les dispositions de l'article 579 précité.

Signalant enfin que l'article 579 du Code de commerce n'a pas précisé la sanction du non - respect par la syndic de la durée de la période d'observation qui est de quatre mois. Nous pouvons s'intéroger sur le sort du rapport élaboré hors délai. En pratique, souvent les syndics dépassent le délai de quatre mois, prescrit par la loi, sans demander la prorogation de celui - ci. Les tribunaux de commerce affirment que la violation du délai imposé par le législateur est de nature à vider les procédures de traitement des entreprises en difficulté de leur sens, mais ne précisent par la sanction applicable à cette violation.

c - L'action au cours de laquelle le tribunal arrête le plan de continuation

La situation de l'entreprise en difficulté soumise à une procédure de redressement judiciaire est déterminée à l'issue de la période d'observation par une option offerte au tribunal. Cette option consiste à choisir entre le maintien de l'entreprise en adoptant un plan de continuation ou un plan de cession, ou sa disparition en décidant sa liquidation judiciaire. Le choix de cette dernière solution s'opère lorsque aucune mesure de sauvegarde n'est envisageable, notamment lorsque la situation de l'entreprise est irrémédiablement compromise.

Le syndic, avec le concours du chef de l'entreprise, et l'assistance éventuelle d'un ou de plusieurs experts, doit dresser dans un rapport le bilan financier, économique et social de l'entreprise, il est habilité également à proposer, dans ce rapport, un plan de continuation en précisant les modalités de règlement du passif et les garanties souscrites par toute personne pour en assurer l'exécution⁽⁵⁶⁾. Ce plan de continuation est arrêté par le tribunal de commerce, lorsqu'il existe des possibilités sérieuses de redressement et de règlement du passif.⁽⁵⁷⁾ La cause relative à l'adoption du plan de continuation revêt une extrême importance et touche à l'ordre public, car elle influe sur les différents participants à la procédure de redressement.

(56) - Les articles 579 et 580 du Code de commerce.

(57) - L'article 592 du Code de commerce.

Tout d'abord, les dirigeants de l'entreprise sont les premiers concernés. Le législateur marocain a prévu la possibilité de les remplacer; la présence de dirigeants médiocres, maladroits ou malhonnêtes entrave le redressement de l'entreprise en difficulté. Cette mesure s'apparente en quelque sorte à une expropriation pour cause d'utilité sociale⁽⁵⁸⁾, elle ne serait jamais légitimée en dehors de la notion de l'ordre public.

Le plan de continuation concerne également les associés de la société en difficulté; ceux- ci seront, parfois, obligés de modifier les status de la société, Cette modification prend souvent la forme d'une augmentation du capital; le syndic convoque- ra l'assemblée compétente qui va statuer sur l'arrivé de nouveau souscripteurs. L'augmentation du capital peut s'opérer par la souscription des créanciers de la société, les créances des ses derniers seront ainsi remplacées par des nouveaux droits sociaux.⁽⁵⁹⁾

Le débiteur, situé au épicentre de la procédure de redressement, ne peut être indifférent à l'égard du plan de continuation. Celui - ci, en fait, devrait respecter des mesures lourdes de conséquence sur son patrimoine, Une fois remis à la tête des ses affaires après l'arrêt du plan de continuation, une partie de ses biens serait frappé d'inaliénabilité. Cette mesure est considérée par certains auteurs comme l'équivalent de l'hypothèque légal de la masse, elle a pour objectif d'éviter que le débiteur ne profite du plan de continuation pour morceler, à son profit exclusif et au détriment de ses créanciers, l'entreprise qui vient d'être redressé. L'inaliénabilité touche les biens que le tribunal de commerce estime indispensable pour la continuité de l'entreprise.⁽⁶⁰⁾

Enfin, les créanciers sont concernés par le plan de continuation parceque, c'est en fait, eux qui vont permettre la continuation de l'entreprise en se décident sur les délais de remise accordés au débiteur. Certain créanciers vont pouvoir accorder consensuellement au débiteur des remises de délais de paiements. Le tribunal de commerce se réserve, toutefois, la faculté d'imposer aux autres créanciers des délais uniformes de paiement.⁽⁶¹⁾

Il va sans dire alors que la cause relative à l'arrêt du plan de continuation doit être communiquée au ministère public dans la mesure où elle concerne l'ordre public en vertu de l'article 9 du Code de procédure civile. L'intervention du ministère public à cet égard se traduit par la volonté de protection de l'intérêt général, un intérêt qui dépasse celui des seuls participants à la procédure, pour atteindre celui de l'économie en général.

La communication doit se faire avant l'audience, et intervenir dans un délai convenable pour permettre au ministère public de préparer ses conclusions. Il est à

(58)) Yves Guyon, «droit des affaires» op. Cité.

(59) L'article 595 du Code de commerce marocain.

(60) L'article 594 du Code de commerce marocain.

(61) L'article 598 du Code de commerce marocain.

noter, que le ministère public doit être présent à l'audience au cours de laquelle, le tribunal décidera la continuation de l'activité de l'entreprise. Après l'audition du chef de l'entreprise, des contrôleurs et des délégués du personnel, Le ministère public prend la parole le dernier, étant donné, qu'il intervient en tant que partie jointe. Il joue à cet égard le rôle d'un jurisconsulte, et doit présenter ses conclusions tendant, soit à approuver le projet de plan de continuation proposé par le syndic, lorsque celui - ci répond aux exigences de la loi, soit à le désapprouver en démontrant au tribunal qu'un tel projet ne présente pas de possibilités sérieuses de redressement de l'entreprise et ne procure aucune opportunité de règlement du passif.

Le jugement de continuation doit mentionner, à peine de nullité, le dépôt ou le prononcé des conclusions du ministère public.⁽⁶²⁾

Il est important de souligner qu'en pratique, les tribunaux de commerce procéder, avant l'arrêt d'un plan de continuation, à la communication du dossier au ministère public en application de l'article 9 du Code de procédure civile. Le dossier contient en principe le rapport élaboré par le syndic, et le rapport du juge-commissaire. Le ministère public joue à cet égard un rôle très important en mettant l'accent sur la conformité du projet de continuation aux intérêts des différents protagonistes de la procédure, et à l'intérêt de l'entreprise en difficulté. Ainsi, le procureur du Roi près le tribunal de commerce de Meknès a conclu dans l'une de ses réquisitions que: «attendu que le projet du plan de continuation tend à apurer le passif de la société selon un calendrier précis, après consultation des différents créanciers et l'acceptation du chef de l'entreprise; attendu que le projet du plan présente une stratégie claire concernant la situation future de la société sur les plans, économique, financier et social; attendu qu'il existe des possibilité sérieuses de rendressement de l'entreprise, il en ressort que le tribunal peut approuver ce projet de décider la continuation de l'activité de l'entreprise en difficulté»⁽⁶³⁾

Dans un autre dossier, le ministère public a adopté une position opposée à celle du syndic. Ce dernier avait élaboré un projet de plan de continuation de la société «Ismaïlia des briques» qui devait s'étaler sur 10 ans, le juge-commissaire avait sollicité, dans son rapport l'approbation du projet du plan et la continuation de l'activité de l'entreprise. Le procureur du Roi a soulevé que ledit projet ne déterminait pas, de manière expresse, le sort des salariés, celui-ci s'était contenté de proposer leur remplacement, sans pouvoir pour autant chercher une solution plausible, ce qui mettait en échec l'un des principaux objectifs des procédures de redressement à savoir le maintien de l'emploi. Il a également constaté que le syndic n'avait pas présenté un agenda précis pour le paiement des dettes sociales; le ministère avait ainsi sollicité la transmission du projet de plan du syndic pour rectification⁽⁶⁴⁾.

d - L'action tendant à la modification ou à la résolution du plan de continuation

Le plan de continuation, arrêté dans le cadre du redressement judiciaire de l'en-

(62) L'article 9, dernier alinéa du Code de procédure civile.

(63) Dossier n° 13/06/6 du 16/03/03, tribunal de commerce de Meknes, non édité

treprise, peut faire l'objet, soit de modification, soit de résolution. Le législateur marocain a adopté une certaine souplesse en permettant au chef de l'entreprise ou au syndic de demander au tribunal de commerce une modification dans les objectifs et les moyens du plan de continuation. Faut-il rappeler à ce propos que l'exécution d'un plan de continuation n'est pas une tâche aisée. Souvent les intérêts des parties en présence sont divergents, et la pratique fait naître des contraintes nouvelles que le tribunal n'aurait pas prévu lors de l'adoption du plan de continuation. Ainsi, le fait de permettre la modification de ce dernier, constitue une solution pratique qui peut aider à l'exécution du plan de continuation et au redressement de l'entreprise.

La modification du plan, comme sa résolution, donne lieu à une nouvelle action devant le tribunal de commerce dont seuls le chef de l'entreprise et le syndic peuvent y recourir.

Dans la première hypothèse, le tribunal statuera sur la modification du plan de continuation après avoir entendu ou dûment appelé les parties et toutes personnes intéressées. Vu l'importance de cette action qui aura souvent pour objet la modification des objectifs et des moyens du plan de continuation⁽⁶⁵⁾. Sa communication au ministère public nous paraît obligatoire en vertu de l'article 9 du Code de procédure civile. Le parquet est le mieux placé pour éclairer le tribunal sur l'efficacité ou l'inutilité d'une telle modification.

Dans le seconde hypothèse, le tribunal de commerce peut tout simplement ordonner la résolution du plan de continuation. En effet, dans le cas d'inexécution, par le débiteur, des obligations fixées dans le plan, le créancier a le droit de demander au tribunal la résolution du plan de continuation. Le tribunal peut se saisir d'office afin d'ordonner une telle résolution. Dans les deux cas, le tribunal après avoir entendu le syndic, prononce la résolution du plan et décide la liquidation judiciaire de l'entreprise.⁽⁶⁶⁾

Cette possibilité de résolution du plan de continuation ouvre le droit à une nouvelle cause ayant pour objectif la résolution du plan et le prononcé de la liquidation de l'entreprise. Il est compréhensible que le droit à cette action ne soit conféré qu'au créancier de l'entreprise en difficulté, car c'est lui le premier concerné par l'accomplissement des engagements, pris par le débiteur, dans le cadre du plan de continuation. Il est important de souligner aussi que tout défaut dans l'exécution du plan de continuation mettra en péril les droits du créancier, et rendra le remboursement de sa créance quasiment impossible.

La résolution du plan de continuation marque l'échec du redressement de l'entreprise en difficulté et dénoté, soit l'impertinence du rapport élaboré par le syndic, soit le manque de diligence du chef de l'entreprise n'ayant pas su honorer ses engagements. Toutefois, les conséquences d'une telle résolution sont néfastes, voire, désas-

(64) Dossier n° 27 / 02/6 du 23/01/2003 tribunal de commerce de Meknes, non édité,

(65) L'article 597 du Code de commerce marocain

(66) L'article 602 du Code de commerce marocain

treuse sur l'ensemble des protagonistes de l'entreprise en difficulté.

Au premier rang de ceux - ci, se trouvent les salariés qui vont perdre leurs emplois, ensuite les créanciers dont les chances de remboursement seront minimisées, et enfin la société toute entière qui perdra une cellule de production. La présence du ministère public, dans le cadre de cette action, peut être bénéfique. En fait, le tribunal est tenu de lui communiquer toute action tendant à la résolution du plan de continuation afin de lui permettre la préparation de ses conclusions.

En matière de cette action, le ministère public sera amené à chercher les causes de l'inexécution du plan de continuation, et d'identifier, les cas échant, les personnes qui en sont responsables. Cette action est d'une très grande importance car il va permettre au ministère public de requérir des poursuites civiles ou pénales à l'encontre de toute personne ayant contribué par sa négligent ou par son inobservation du lois à l'échec du redressement de l'entreprise en difficulté

e - l'action au cours de la quelle le tribunal arrête le plan de cession de l'entreprise

La cession de l'entreprise, reconnaissons le, constitue une institution spécifique du droit des entreprises en difficulté. Certes, elle puise ses origines dans certaines pratiques de cession à forfait, mais, dans son ensemble, elle demeure une création propre des procédures de traitement des entreprise en difficulté. L'innovation de ce concept de cession de l'entreprise se manifeste par le fait qu'elle n'implique nullement d'aléas en comparaison avec la cession à forfait qu'a été réglementée par l'article 319 de l'ancien Code de commerce.

La cession consiste dans le transfert d'une entreprise. Malheureusement la loi ne donne aucune définition de l'entreprise, elle ne vise que son but: «une activité susceptible d'exploitation autonome»⁽⁶⁷⁾. Le législateur marocaine, à l'instar, de son homologue français a refusé de consacrer la notion d'entreprise. Il semble lui préférer une approche globale à savoir une activité économique autonome organisée par les moyens nécessaires à l'exercice de cette activité.

La cession de l'entreprise peut être totale ou partielle. Dans le premier cas, elle porte sur l'entreprise toute entière, elle comprend donc tous les biens affectés à l'activité du commerçant, ainsi que tous ceux qui servent à la réalisation de l'objet social. Dans le second cas, la cession partielle porte sur un ensemble d'exploitation formant une ou plusieurs branches complètes et autonomes d'activité.

La cession de l'entreprise constitue certainement une opération importante en vue de laquelle l'ensemble des biens de l'entreprise sera cédé à une tierce personne. La pratique démontre que, souvent, les entreprises sont vendues à des prix dérisoires, et dans certains cas, le repreneur n'honore pas ses engagements, ou bien revend les actifs de l'entreprise, ce qui conduit à son dépeçage. Pour éviter un tel comportement, le tribunal doit contrôler la conformité de la cession aux règles juridiques, et respecter la volonté du législateur marocain ayant voulu faire de cette cession une

(67) L'article 603 du Code de commerce.

solution des procédures de redressement. Un tel contrôle ne peut s'effectuer sans le concours du ministère public, défenseur traditionnel de l'intérêt général.

Il est incontestable de dire que l'action relative à la cession d'une entreprise en difficulté touche à l'ordre public, et de ce fait, elle est obligatoirement communicable au ministère public en application de l'article 9 du Code de procédure civile. Cette communication prend la même forme que nous avons expliquée à l'occasion de l'étude des actions précédentes, elle permettra au ministère public de vérifier si le projet de plan de cession présenté par le syndic répond aux conditions imposées par la loi. Les conclusions du ministère public aborderont d'abord, le but de la cession qui doit tendre à assurer le maintien de l'activité susceptible d'exploitation autonome, de tout ou partie des emplois qui y sont attachés et d'apurer le passif; (68) elle doivent, ensuite, s'assurer du respect de l'ambition du législateur ayant voulu que la cession de l'entreprise permette la survie d'une entreprise viable; elles doivent également moraliser les opérations de reprise et leur donner une finalité de redressement en mettant en échec les offres qui servent des projets spéculatifs et doivent enfin s'assurer de la conformité de la procédure d'élaboration du plan de cession aux dispositions de l'article 604 du Code de commerce.

f - L'action tendant à la résolution du plan de cession

Une fois le plan de cession arrêté, le cessionnaire doit respecter un certain nombre d'obligations imposées par le tribunal de commerce, obligations ayant pour but d'assurer la cession de l'entreprise en tant qu'entité indépendante de production, de permettre la sauvegarde de l'emploi et d'éviter le morcellement de compte au syndic de l'exécution des disposition prévues par le plan de cession à l'issue de chaque exercice suivant la cession. (69)

De façon général, le cessionnaire doit honorer les engagements qu'il avait formulé dans l'offre de cession, tel que le maintien d'un certain nombre d'emplois, la reprise du matériel, la préservation de l'entreprise, mais surtout le paiement du prix de cession (70) et le respect de l'inaliénabilité de certains biens (71).

Le non respect de ces engagements par le cessionnaire entraînera la prononciation de la résolution du plan de cession par le tribunal de commerce, soit d'offre, soit sur demande du créancier, ou du syndic(72). On constate à cet égard que la résolution du plan de cession s'opère à travers une action spéciale, et que qui doivent adresser une demande tendant à la résolution du plan de cession au tribunal de commerce lorsque le cessionnaire déshonore ses engagements. On le sait, le tribunal peut également se saisir d'office pour prononcer une telle résolution.

(68) L'article 603 du Code de commerce marocain.

(69) L'article 613 du Code de commerce marocain.

(70) L'article 610 du Code de commerce marocain.

(71) L'article 611 du Code de commerce marocain.

La cession de l'entreprise, comme on l'a vu plus haut, peut constituer l'occasion pour certains spéculateurs de réaliser des bénéfices énormes au détriment des objectifs tracés par le législateur marocain . Des repreneurs, peu soucieux du redressement de l'entreprise ou de sa sauvegarde, peuvent, immédiatement après son rachat, revendre tous ses éléments et entraîner ainsi sa disparition. C'est justement pour cette raison que l'opération de cession de l'entreprise doit être soumise à une contrôle accentué de la part du tribunal de commerce, avant l'adoption du plan de cession, et au cours de l'exécution de celui- ci.

Le rôle du ministère public à cet égard peut être remarquable. En fait, le tribunal est tenu de communiquer cette action au ministère public aux termes de l'article 9 du Code de procédure civile afin de lui permettre de présenter ses conclusions sur la résolution du plan de cession. Le ministère public, dans le cadre de sa mission de protection de l'intérêt général, doit s'assurer que le cessionnaire ait respecté ses engagements, et vérifier si la demande du créancier ou du syndic est fondée sur des arguments solides.

j - L'action tendant au remplacement du syndic et celle relative à la modification de sa mission

Le syndic est désigné par le tribunal de commerce dans le jugement d'ouverture de la procédure de redressement judiciaire. Le tribunal a le pouvoir d'attribuer la fonction de syndic à une greffier du tribunal, ou bien la confier à un tiers.⁽⁷³⁾ La première observation qui nous vient à l'esprit, est que le législateur marocain a principalement confié la mission du syndic au greffier, ce qui suscite un étonnement! Le greffier, n'ayant pas la formation financière et comptable requise, serait incapable de gérer une entreprise sociétaire comprenant plusieurs services, et employant un certain nombre de salariés. De même, il lui serait très difficile d'élaborer le bilan économique, financier et social de l'entreprise. Un bilan, qui nécessite, on le sait, un certain savoir en matière financière et économique.

La deuxième observation constiste dans le fait que l'article 568 du Code de commerce permet, le cas échéant, au tribunal de désigner un tiers comme syndic. Mais, ce texte ne précise pas de quel tiers s'agit- il, et n'impose aucune condition de qualifications. Ce qui donne un pouvoir discrétionnaire au tribunal de commerce de choisir le syndic qu'il estime apte à gérer l'entreprise en difficulté.

La mission du syndic est cruciale, Cet organe de la procédure est chargé de mener les opérations du redressements et de liquidation judiciaire à partir du jugement d'ouverture jusqu'à la clôture de la procédure. Il dispose de pouvoirs énormes: il prépare la solution des procédures de redressement, assure la gestion de l'entreprise, surveille l'exécution du plan de continuation ou de cession, vérifie les créances sous le contrôle du juge - commissaire, agit au nom et dans l'intérêt des créanciers et assure la liquidation de l'entreprise et la réalisation de son actif.

(72) L'article 613 du Code de commerce marocain.

(73) L'article 568 du Code commerce marocain.

Le législateur marocain, soucieux de l'importance de la mission du syndic, a prévu deux actions: l'une consiste à modifier sa mission sur sa demande ou d'offre par le tribunal⁽⁷⁴⁾, L'autre tend à permettre aux protagonistes des procédures de traitement des entreprises en difficulté d'exercer un certain contrôle sur ses attributions en demandant son remplacement. En fait, le tribunal de commerce a le pouvoir de remplacer le syndic d'office, à la demande du juge- commissaire, ou sur réclamation du débiteur ou du créancier. Il est fort regrettable que le législateur marocain n'ait pas accordé la même faculté au ministère public.. Néanmoins, ces deux actions doivent lui être communiquées. Les conclusions du ministère public peuvent jouer un rôle très important au niveau de ces deux actions.

D'abord en ce qui concerne la première, le ministère public doit vérifier si la nouvelle mission du syndic n'est pas incompatible avec l'ordre public. Il peut ainsi s'opposer à la demande faite par le syndic tendant à modifier sa mission, ou expliquer au tribunal qu'une tel modification aurait un impact néfaste sur le déroulement de la procédure de redressement quand la dite modification est décidée par le tribunal de commerce à la demande du juge- commissaire d'office.

Ensuite pour ce qui est de l'action ayant pour objet le remplacement du syndic, le ministère public aura pour mission de démontrer au tribunal la sincérité d'une telle demande en invoquant les arguments que les parties ont omis de soulever.

h - l'action tendant au report de la date de cessation

La date de la cessation de paiement est en principe fixée par le jugement qui ouvre la procédure de redressement judiciaire. Cette date ne peut être antérieure de plus de dix huit mois à celle de l'ouverture de la dite procédure.⁽⁷⁵⁾ La détermination de cette date revêt une importance particulière dans la mesure où c'est à partir d'elle qu'on peut situer dans le temps la période suspecte. En effet, celle -ci s'étend de la date de cessation des paiements jusqu'au jugement d'ouverture de la procédure.⁽⁷⁶⁾ Si le tribunal omettait de déterminer la date de la cessation de paiements, celles- ci serait fixée à la date où le jugement de redressement de l'entreprise est intervenu.

La détermination de la cessation des paiements, et chemin faisant, celle de la période suspecte, produit des effets considérables sur un certain nombres d'opérations juridiques. Ceux ci peuvent être frappées notamment de nullité. C'est pourquoi toute modification de cette date est de nature à influer sur le sort de plusieurs contrats conclus entre l'entreprise et ses partenaires. Par conséquent toute action tendant au report de cette date concerne la collectivité des créanciers de l'entreprise et touche à l'intérêt général.

La personne habilitée à intenter cette action est le syndic. Il a la possibilité de demander le report de la date de cession un ou plusieurs fois. Pour se faire, il suffit

(74) L'article 576 du Code de commerce marocain.

(75) L'article 680 du Code de commerce marocain

(76) L'article 679 du Code de commerce marocain .

qu'il présente une demande au tribunal de commerce avant l'expiration du délai de 15 jours suivant le jugement qui arrête le plan de continuation ou de cession, ou la liquidation judiciaire lorsqu'elle a été prononcée suivant le dépôt de l'état de créance⁽⁷⁷⁾.

On constate alors que le législateur a attribué un pouvoir spécifique au syndic en lui reconnaissant la faculté exclusive de demander la modification de la date de cessation des paiements. Cette modification touche d'abord aux intérêts du débiteur; elle peut entraîner l'annulation de tous les actes accomplis par lui à titre onéreux ou à titre gratuit après la cessation des paiements, et même avant celle - ci, en fait, le tribunal peut ordonner l'annulation des actes à titre gratuit faits dans le six mois précédents la date de cessation des paiements⁽⁷⁸⁾.

Ensuite, les intérêts des créanciers sont mis en jeu par la modification de la cessation des paiements. Le tribunal, sur demande du syndic, peut annuler tout acte à titre onéreux, tout paiement d'une somme d'argent, toute constitution de garanties ou des sûretés, lorsqu'ils auront été faits par le débiteur après de la cessation des paiements.⁽⁷⁹⁾ La survenance d'une telle modification est susceptible de porter atteinte à des droits déjà acquis, et elle est, de ce fait, de nature à renverser rétroactivement des positions juridiques, ce qui est périlleux pour la sécurité des transactions juridiques.

La nécessité de la communication de cette action au ministère public est notoire, car la notion de l'ordre public est mise en jeu. Au-delà des intérêts privés des parties, surgisse un intérêt général qui consiste à assurer la sécurité des opérations juridiques préétablies. Les conclusions du ministère public auront pour objectif de vérifier les causes qui ont poussé le syndic à demander une telle modification de la date de la cessation des paiements . Elle auront aussi pour objectif de s'assurer de l'efficacité d'une telle mesure. Le ministère public doit également chercher à démontrer la date correcte de la cessation des paiements pour protéger les intérêts des tiers.

i - L'action tendant à la révocation des contrôleurs

C'est le juge-commissaire qui est compétent pour désigner les contrôleurs, leurs nombre varie d'un à trois. Ils sont choisis parmi les créanciers personnes physiques ou personnes morales, de l'entreprise en difficulté sur leur demande. Il est nécessaire que l'un d'entre eux soit choisi parmi les créanciers titulaires de sûretées. et qu'un autre soit choisi parmi les créanciers chirographaires. Leur rôle consiste à assister le syndic dans ses fonctions de gestion de l'entreprise, et à aider le juge-commissaire dans sa mission de surveillance de l'administration de l'entreprise, et à aider le juge-commissaire dans sa mission de surveillance de l'administration de l'entreprise. Les contrôleurs sont autorisés à prendre connaissance de tous les documents transmis au syndic⁽⁸⁰⁾.

(77) L'article 680 du Code de commerce marocain .

(78) L'article 681 du Code de commerce marocain.

(79) L'article 682 du Code de commerce marocain.

(80) L'article 682 du Code de commerce marocain.

Dans la plupart des législations, il existe un pouvoir général de contrôle et de surveillance sur le déroulement des opérations afin qu'ils ne soient pas écartés de la procédure concernant leur débiteurs.

La désignation d'un contrôleur ne résulte pas d'une décision rendue d'office. La mission conférée par la loi est confiée à un «volontaire» qui en fait la demande et accepte de l'exécuter gratuitement . Nul ne peut être désigné en cette qualité s'il n'en a pas fait préalablement la demande⁽⁸¹⁾.

Les contrôleurs sont révocables sur décision du tribunal de commerce, à la demande du juge-commissaire ou du syndic⁽⁸²⁾. Etant l'importance du rôle des contrôleurs, qui consiste en premier lieu à défendre les intérêts des créanciers qu'il représentent, leur révocation peut entraîner des conséquences néfastes sur le cours normal des procédures de traitements des entreprises en difficulté. C'est d'ailleurs la raison pour laquelle cette action doit être également communicable au ministère public aux termes de l'article 9 du Code de procédure civile. Là aussi le ministère public aura pour mission d'éclairer le tribunal de commerce sur la convenance de cette révocation, et tentera de dévoiler les arguments occultés par le syndic⁽⁸³⁾.

j - L'action tendant à la liquidation judiciaire

La liquidation judiciaire constitue l'étape ultime des procédures de traitement des entreprises en difficulté. Le recours à cette procédure ne peut intervenir qu'après l'échec des soins préventifs au cours de la prévention interne et externe, et l'échec des soins curatifs à travers la procédure de redressement judiciaire. Le tribunal de commerce doit, s'assurer, avant le prononcé d'une procédure de liquidation, que la situation de l'entreprise est irrémédiablement compromise⁽⁸⁴⁾.

Le jugement prononçant la liquidation judiciaire entraîne comme conséquence le dessaisissement du débiteur de l'administration et de la disposition de ses biens⁽⁸⁵⁾. Les droits de ce dernier seront exercés pendant la période de liquidation judiciaire par le syndic.

Nous allons à cet égard mettre l'accent sur l'action tenant à l'ouverture d'une procédure de liquidation judiciaire à n'importe quel moment de la procédure de redressement judiciaire. En fait; le tribunal à la demande motivé du syndic, d'un contrôleur, du chef de l'entreprise, ou d'office, sur rapport du juge - commissaire, peut ordonner la cessation totale ou partielle de l'activité et prononcer la liquidation judiciaire⁽⁸⁶⁾.

(81) L'article Lamy, droit commercial.

(82) L'article 645 du Code de commerce.

(83) On s'intéroge sur la pertinence de la faculté octroyé de demander la révocation des contrôleurs, celui n'incarne par une autorité public, sa mission repose principalement sur la représentations du débiteur et des créanciers.

(84) L'article 619 du Code de commerce marocain.

(85) L'article 620 du Code de commerce marocain

(86) L'article 572 du Code de commerce marocain.

Cette action doit être communiquée au ministère public car elle touche à l'ordre public conformément à l'article 9 du Code de procédure civile. Une telle action peut, en fait , être fatale pour l'entreprise en difficulté C'est pourquoi le ministère public est tenu d'examiner la fiabilité de toutes demande tendant à la liquidation judiciaire, et d'éclairer le tribunal, au cours de l'audience, sur les vraies causrs qui se cachent derrière la demande de liquidation.

K - L'action en comblement du passif

L'action en comblement du passif tend à appliquer une sanction patrimoniale aux dirigeants de l'entreprise en difficulté lorsqu'il est établi que ces derniers ont commis une faute de gestion ayant contribué à la cessation des paiements. En fait, le tribunal de commerce peut décider que l'insuffisance de l'actif soit supportée en tout ou en partie, avec ou sans solidarité, par tous les dirigeants, ou seulement certain d'entre eux⁽⁸⁷⁾. Le tribunal est saisi d'office ou sur demande du syndic⁽⁸⁸⁾. Cette action se prescrit par trois ans à compter du jugements qui arrête le plan de redressement , ou à défaut, de la date du jugement qui prononce la liquidation judiciaire.

Cette action constitue le seul moyen de moraliser la vie des affaires à l'encontre de certains dirigeants qui font du dépôt du bilan une méthode de gestion⁽⁸⁹⁾. Elle est mise en oeuvre chaque fois qu'il apparaît que des fautes ont été commises par les dirigeants de l'entreprise en difficulté.

L'action en comblement du passif doit être communiquée au ministère public, car le comportement des dirigeants incomptents ou malhonnêtes cause un préjudice grave à l'ensemble de la collectivité des créanciers. Le rôle du ministère public à cet égard consiste à préparer des conclusions sur l'opportunité de l'application des sanctions patrimoniales à l'encontre des dirigeants de l'entreprise soumise à la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire.

1- L'action en extension de la procédure de redressement ou de liquidation

Lorqu'une entreprise est soumise à une procédure de redressement ou de liquidation judiciaire, le tribunal de commerce est tenu d'ouvrir une procédure ou de liquidation judiciaire à l'égard de tout dirigeant contre lequel peut être relevé l'un des faits énumérés à l'article 706 de Code de commerce.⁽⁹⁰⁾

La date de cessation des paiemens qui est prise en compte , dans le cadre de cette action, est celle fixée par le jugement de l'ouverture de la procédure. Cette paientement se prescrit également par trois ans à partir du jugement arrêtant le plan de cession ou de continuation, ou à défaut, à partir du jugement qui prononce la liquidation

(87) L'article 704 du Code de commerce marocain.

(88) L'article 708 du Code de commerce marocain.

(89) B. Soinne. Traité des procédures collectives

(90) L'article 706 du Code de commerce marocain stipule. «en cas de redressement ou de liquidation judiciaire d'une société, le tribunal doit ouvrir une procédure

judiciaire⁽⁹¹⁾.

Il va sans dire que le tribunal de commerce doit communiquer cette action au ministère public. Ce dernier est tenu de vérifier si tous les éléments sont réunis pour que cette sanction soit applicable aux dirigeants de la société.

La saisine du tribunal s'opère, soit d'office, soit sur demande du syndic. Les dirigeants de la société sont dûment convoqués huit jours au moins avant l'audience par le secrétariat greffe. Le Jugement n'est rendu qu'après l'audition du rapport du juge - commissaire⁽⁹²⁾.

On ne peut que regretter à cet égard, que le législateur marocain n'ait pas prévu la possibilité pour le ministère public de saisir le tribunal de commerce pour l'application d'une telle sanction. Elle est incontestable que l'institution du ministère public, vu son objectivité et sa mission de défense de l'ordre public, soit la mieux placée pour apprécier l'opportunité de l'extension de la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire aux dirigeants de l'entreprise en difficulté. Ceci étant, il reste que le ministère public peut intervenir dans cette action en tant que partie jointe et faire valoir son opinion.

m - L'action tendant au prononcé de la déchéance commerciale

Sont également communicables, les causes qui tendent au prononcé d'une déchéance commerciale ou d'une interdiction de diriger, gérer, administrer ou contrôler toute entreprise commerciale ou artisanale. A n'importe quelle étape de la procédure, le tribunal doit se saisir, soit d'office, soit sur demande du syndic ou du procureur du Roi⁽⁹³⁾, pour prononcer s'il y a lieu, la déchéance commerciale de toute personne physique commerçante contre laquelle a été relevé l'un des faits énumérés aux articles 712 à 714 du Code de commerce.

de redressement ou de liquidation judiciaire à l'égard de tout dirigeant contre lequel peut être relevé l'un des faits ci après : 1; avoir disposé des biens de la société comme des siens propres ; 2 - sous le couvert de la société masquant ses agissements, avoir fait des actes de commerce dans un intérêt personnel : 3 - avoir fait des biens ou du crédit de la société un usage contraire à l'intérêt de celle - ci, à des fins personnels ou pour favoriser une autre entreprise dans laquelle il était intéressé directement ou indirectement ; 4 - avoir poursuivie abusivement dans un intérêt personnel, une exploitation déficitaire qui ne pouvait conduire qu'à la cessation des paiements de la société ; 5 - avoir tenu une comptabilité fictive ou fait disparaître des documents comptables de la société ou s'être abstenu de tenir toute comptabilité conforme aux règles légales; 6- avoir tenu une comptabilité manifestement incomplète ou irrégulière.»

(91) - L'article 707 du Code de commerce marocain

(92) - L'article 709 du Code de commerce marocain

(93) - L'article 716 du Code de commerce marocain.

La déchéance commerciale au sens de l'article 711 du Code commerce, consiste dans l'interdiction de diriger, gérer, administrer ou contrôler, directement ou indirectement , toute entreprise commerçale ou artisanale, et toute société commerciale ayant une activité économique. Le Jugement qui la prononce comporte également l'incapacité d'exercer une fonction publique élective⁽⁹⁴⁾. Il est important de souligner aussi que la durée de la déchéance commerciale ne peut être inférieure à cinq ans.

Le Législateur marocain ayant prévu la possibilité pour le ministre public de saisir le tribunal de commerce pour l'application de la déchéance commerciale. Il est certain alors que lorsqu'il use de cette faculté. Il intervient en tant que partie principale au procès, et se voit alors octroyé les mêmes droits que ceux dont jouissent les parties à l'audience . Cependant, lorsque le ministère public n'utilise pas cette faculté, le tribunal est tenu de lui communiquer la cause en vertu, cette fois ci, de l'article 9 du Code de procédure civile , afin de lui permettre de formuler son avis à propos de l'application de la déchéance commerciale.

Il est à constater que le législateur marocain n'a pas utilisé le terme de «faillite personnelle» en tant que sanction personnelle, dans le cadre des procédures de traitement des entreprises en difficulté et de liquidation judiciaire, contrairement législateur français qui a employé le vocable «faillite personnelle» en tant que synonyme de la déchéance commerciale. Paraît - il que le législateur marocain a voulu sciemment écarter ce vocable qui recouvre un sens de punition et de châtiment.

(94) - L'article 718 du Code de commerce marocain.